



association for
the prevention
of torture

إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية

مجلس

جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

إن جمعية الوقاية من التعذيب هي منظمة غير حكومية مستقلة مقرها الرئيسي في جنيف وقد أسسها المصري والمحامي السويسري جان جاك غوتيه في عام ١٩٧٧.

وضعت جمعية الوقاية من التعذيب تصوراً لعالم لا يتعرض فيه أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تعهد بذلك الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.

تختص هذه الجمعية بمنع التعذيب أكثر من الإهتمام بالإبلاغ عن القضايا الفردية. إن هذه المقاربة تمكن الجمعية من التعاون مع السلطات في الدولة، دوائر الشرطة، السلطات القضائية، المؤسسات الوطنية الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية التي التزمت الإصلاح المؤسساتي وتغيير الممارسات الراهنة.

تركز جمعية الوقاية من التعذيب على ثلاث أهداف متكاملة هي:

١. الشفافية في المؤسسات: وذلك من أجل تعزيز المراقبة الخارجية والتدقيق والإشراف على زيارات حرة ومستقلة وآليات مراقبة أخرى.

٢. الهيكلية القانونية الفعالة: من أجل ضمان تعزيز احترام وتطبيق القواعد الدولية والأقليمية الوطنية للوقاية من التعذيب ومنعه.

٣. تفعيل القدرات؛ وذلك من أجل تقوية العوامل الدولية والوطنية المهتمة بالأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال تزويدهم بالمعرفة والالتزام بالممارسة العملية لردع التعذيب.

جمعية الوقاية من التعذيب

Association for the Prevention of Torture

P.O. Box 137

CH - 1211 Geneva 19

Tel: +41 22 919 2170

Email: apt@apt.ch Website: www.apt.ch



association for
the prevention
of torture

إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية

إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية

الناشر: جمعية الوقاية من التعذيب

للحصول على نسخ من هذه المطبوعة وللحصول على المزيد من المعلومات:

جمعية الوقاية من التعذيب

Association for the Prevention of Torture

P.O. Box 137

CH - 1211 Geneva 19

Tel: +41 22 919 2170

Email: apt@apt.ch Website: www.apt.ch

© حقوق النشر ٢٠٠٦، جميع الحقوق محفوظة لجمعية الوقاية من التعذيب. ويجوز نقل أو إعادة طبع المواد الواردة في هذا المنشور مع الإشارة إلى المصدر. وينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة هذا المنشور إلى جمعية الوقاية من التعذيب.

ISBN 978-2-940337-22-4

المحتويات

IX	تمهيد	
I	المقدمة	1
V	كيفية تحديد آليات الوقاية الوطنية	2
8	1-2 المقدمة	
8	2-2 الشفافية والشمولية	
10	3-2 المعلومات	
11	4-2 توصيات جمعية الوقاية من التعذيب (APT)	
13	الغاية والتطبيق	3
14	1-3 نظام الزيارات الدورية	
14	1-3-3 الزيارات الوقائية	
16	2-1-3 الزيارات المنتظمة	
16	3-1-3 نظام الزيارات	
17	4-1-3 توصيات جمعية الوقاية من التعذيب (APT)	
18	2-3 الزيارات إلى أين	
18	1-2-3 المقدمة	
19	2-2-3 الاختصاص القضائي والادارة	
21	3-2-3 أماكن الاحتجاز الغير شرعية	
24	4-2-3 توصيات APT	
25	3-3 الهدف والولاية	
25	1-3-3 حوار بناء قائم على الزيارات	
26	2-3-3 التقدم باتجاه المعايير الدولية	
27	3-3-3 صلاحيات إضافية	

٢٩	٤-٣-٣ توصيات APT	
٣٠	٤-٣ تكرار الزيارات	
٣٠	١-٤-٣ المقدمة	
٣٠	٢-٤-٣ أشكال الزيارات	
٣٣	٣-٤-٣ تكرار الزيارات إلى أماكن مختلفة من الاحتجاز	
٣٦	٤-٤-٣ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT	
٣٧	الإستقلالية	٤
٣٨	١-٤ المقدمة	
٣٩	٢-٤ القاعدة المستقلة:	
٣٩	٣-٤ أجهزة الموظفين والأعضاء المستقلين	
٤١	٤-٤ إجراءات التعيين	
٤٢	٥-٤ الامتيازات والحصانات	
٤٦	٦-٤ الاستقلالية المالية	
٤٨	٧-٤ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب	
٤٩	العضوية	٥
٥٠	١-٥ الخبرة	
٥١	٢-٥ توازن الجنوسة وتمثيل المجموعات العرقية والأقلية	
٥٢	٣-٥ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT	
٥٣	الضمانات والطاقات فيما يتعلق بالزيارات	٦
٥٤	١-٦ الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز	
٥٤	١-١-٦ الوصول إلى جميع الأقسام في مناطق الاحتجاز	
٥٥	٢-١-٦ اختيار أماكن الزيارة	
٥٥	٣-١-٦ زيارات غير معلنة	
٥٨	٢-٦ الوصول إلى معلومات	

٥٩	٣-٦ الوصول الى الناس	
٦١	٤-٦ حماية المحتجزين، المسؤولين وآخرين	
٦٢	٥-٦ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT	
٦٣	توصيات الآلية الوقائية الوطنية وتطبيقاتها	٧
٦٤	١-٧ توصيات الآليات الوقائية الوطنية	
٦٧	٢-٧ التقارير	
٦٨	٣-٧ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT	
٦٩	الآليات الوقائية الوطنية والمجتمع المدني الوطني	٨
٧٣	الآليات الوقائية الوطنية على المستوى الدولي	٩
٧٥	توصيات جمعية الوقاية من التعذيب (APT)	
٧٧	إختيار النموذج التنظيمي	١٠
٧٨	١-١٠ المقدمة	
٧٨	٢-١٠ هيئة موجودة أم أخرى جديدة؟	
٧٨	١-٢-١٠ نظرة شاملة	
٨١	٢-٢-١٠ اللجان الوطنية لحقوق الانسان	
٨٣	٣-٢-١٠ مهام وسيط الجمهورية والمدافع العام	
٨٤	٤-٢-١٠ المنظمات غير الحكومية	
٨٥	٥-٢-١٠ جهاز لجنة مفتشي السجون الخارجية المستقل	
٨٥	٦-٢-١٠ المهام القضائية	
٨٧	٧-٢-١٠ زوار مستقلون من المجتمع المدني	
٨٨	٨-٢-١٠ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب	
٨٩	٣-١٠ الآليات المتعددة	
٨٩	١-٣-١٠ أساس جغرافي أو خاص بالموضوع	
٩١	٢-٣-١٠ الثبات والتنسيق	

٩٤	٣-٣-١٠ توصيات APT
٩٥	الخاتمة ١١
٩٩	ملحق ١: البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
١١٥	ملحق ٢: مبادئ باريس

تمهيد

إن جمعية الوقاية من التعذيب هي منظمة دولية غير حكومية تلتزم بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة في العالم أجمع، كما أن الجمعية وبشكل خاص، تعزز إنشاء الآليات الوقائية الوطنية مثل الزيارات إلى أماكن الاحتجاز بواسطة خبراء مستقلين. تقوم الجمعية بدور رئيسي من أجل تحقيق هدفها في تطبيق وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (OPCAT)

إن هدف هذا الدليل هو تأمين شرح وتفسير مواد البروتوكول الاختياري المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية (NPM) إضافةً إلى آراء جمعية الوقاية من التعذيب (APT) وتوصياتها بالنسبة للحاجات المطلوبة من أجل تفعيل، إنشاء، تعيين وتسيير عمل هذه الهيئات. إن القصد من هذه التوصيات هي تقديم المساعدة للعاملين الوطنيين سواء في الحكومة أو المجتمع المدني، الملتزمين بعملية تعيين وتحديد الآلية الوقائية الوطنية المناسبة بللادهم. لذلك، يفترض هذا الدليل وجود مستوى معين من الإلمام والمعرفة بالبروتوكول الاختياري ولا يمكن اعتباره مقدمة عامة أولى لهذه الآلية¹.

إن الدليل التوجيهي السابق الذي أصدرته (APT) عن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية (ورقة نوفمبر/ تشرين ثاني ٢٠٠٦، باسم Debra Long و Sabrina Oberson) قد اعتمد لاحقاً في نشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (عام ٢٠٠٤؛ "دليل للوقاية من التعذيب") الذي كان أكثر شمولاً وتمّ إعداده بعد اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الجمعية العامة للأمم المتحدة بفترة قصيرة وذلك عام ٢٠٠٢، وقد تخلل تلك السنوات الكثير من الأحداث. دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ أثناء فترة كتابته (حزيران ٢٠٠٦) وتتحرك الدول الأطراف الأولى بسرعة من أجل تأسيس آلياتهم الوقائية الوطنية. ولا زال الرّخم من أجل الحصول على المزيد من مصادقة الدول مستمراً. إن مكتب المفوضية العليا في الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية (NGOs) تستعد للانتخابات، للجلسات الأولى والزيارات الأولية للجنة الفرعية الدولية.

في هذا السياق الجديد والديناميكي (الحركي)، تتلقى (APT) مراراً طلبات للمساعدة التقنية الشاملة، وأسئلة محددة جداً حول المعنى والتطبيق العملي لبعض المواد المعينة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية. لذلك، أعدنا هذه التوصية الجديدة الأكثر تفصيلاً من أجل مساعدة العاملين الوطنيين على إيجاد الحلول للتحديات العديدة التي يمكن أن تواجههم في تحديد وتعيين الآليات الوقائية الوطنية بللادهم، ومن المتوقع أن تقوم اللجنة الفرعية الدولية بتطوير الخبرة على هذه المواضيع أيضاً في السنوات المقبلة.

١ من أجل مقدمة عامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مراجعة رابطة وقاية التعذيب، والمؤسسة الأمريكية لحقوق الانسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة الإنسانية أو المهينة. دليل للمنع (جنيف/كوستاريكا، ٢٠٠٥) متوفر على: www.apr.ch

غالباً ما يهتم العاملون الوطنيون بما ستقوم به الدول الأخرى من أجل تطبيق بنود الآلية الوقائية الوطنية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إن هذا الدليل يتكامل، إلى هذا الحد، مع تقرير عن وضع الآلية الوقائية الوطنية الذي يختلف من دولة إلى دولة أخرى، يتم تحديثه بشكل دوري ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.apt.ch/mpm. في حين أن منظور المقارنة يمكن أن يكون مفيداً جداً في تحديث آلية وقائية وطنية تم اقتراحها من دولة معينة في هذه المطبوعة أو في التقرير الوضعي، كما يجب أن لا تعتبر تأييداً من (APT) على أن الهيئة أو الآلية المقترحة تتلاءم بالضرورة مع جميع مواصفات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

إن تركيز هذا الدليل على وضع إطار الآليات الوقائية الوطنية لا قيمة فعلية له، لأن الممارسات التي يجب على الآلية الوقائية اتباعها حالما تبدأ بتنفيذ وظيفتها، تناقش عندئذ فقط بصورة غير مباشرة. إن الوصف الأشمل والتوصيات عن النهجية يمكن إيجادها في مطبوعة (APT) منفصلة هي: مراقبة أماكن الاحتجاز: دليل عملي (٢٠٠٤) إن هذا الدليل وعدة مصادر عملية أخرى متوفرة بلغات متعددة على الموقع الإلكتروني: www.apt.ch

أخيراً أتوجه بالشكر إلى زملائي في جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، كذلك إلى آخرين ممن فيهم: Antenor Hallo de Wolf, Malcolm Evans, Debra Long and Elina Steinerte الذين قاموا بمراجعة وتقييم التعليقات والتفسيرات على مسودات (مخططات تمهيدية) مختلفة.

Matt Polard

المستشار القانوني لجمعية الوقاية من التعذيب

جنيف أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٦



المقدمة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، (...)

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب (...) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تشير إلى المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية اللتان تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها.

وإذ تقرّ بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية بتنفيذ تلك المواد، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية، (...)

واقتراناً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز

فد اتفقت على ما يلي (...)

يؤسس البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، نظاماً من الزيارات الدورية المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز تقوم بها هيئات مستقلة خيرة من أجل الوقاية من التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة. إن المقاربة المبتكرة للبروتوكول الاختياري ذو دعامتين، تجمع بين هيئة دولية جديدة (اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب) وواجب كل دولة في تأسيس أو تعيين آليتها الوقائية الوطنية المتممة الخاصة.

يطالب القانون العرفي الدولي، منذ وقت طويل، كل دولة بالوقاية من التعذيب^٢. تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب أيضاً، وبشكل صريح، واجب عام على كل دولة باتخاذ تدابير فعالة من أجل الوقاية من

٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٢، ١٩٩/٥٧/UN.Doc.A/RES، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٦.

٣ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الادعاء العام / Funndzija (١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨) القضية رقم I-T/٩٥-٩٥، الفقرة ١٤٨

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^٤. تحدد الاتفاقية أيضاً التدابير التي يجب على الدول الأطراف تطبيقها من أجل معاقبة والوقاية من التعذيب بشكل أفضل مثل التجريم وملاحقة أعمال التعذيب ومنع استعمال المعلومات الناتجة عن التعذيب.

تقوم لجنة مناهضة التعذيب التي وجدت في ظل الاتفاقية، بتقييم أداء وتطور كل دولة بشكل دوري ومنتظم. تعوّل اللجنة بداية على التقارير الرسمية المكتوبة التي ترسل إلى مكتب اللجنة في جنيف من قبل السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية (NGOs)، يلي ذلك مناقشة وجاهية بين اللجنة وسلطات الدولة ومباحث منفصلة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية وتجرى هذه المناقشات جميعها في جنيف. أعطت بعض الدول الأطراف للجنة، صلاحية النظر في شكاوي الأفراد التي تجيب عليها اللجنة بقرارات خطية صادرة أيضاً من جنيف.

إن زيارات اللجنة إلى أراضي دولة طرف، التي لا يمكن أن تتم إلا بموافقة محددة من تلك الدولة، هي نادرة جداً. تعهدت اللجنة رسمياً، بعد ٢٠ عاماً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، الاستعلام والتحقيق وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، عما يمكن أن تشمل عليه زيارات الدولة بالنسبة إلى ٥ دول فقط من الدول ١٤١ الأطراف^٥.

بالرغم من سلسلة التدابير المحددة بشكل خاص في اتفاقية مناهضة التعذيب وعمل لجنة مناهضة التعذيب، لا زالت كارثة سوء المعاملة والتعذيب قائمة. لذلك، جرى تطوير البروتوكول الاختياري كي يؤمن أداة أكثر عملائية من أجل مساعدة الدول في القيام بالواجبات التي التزمت بها في ظل القانون العرفي الدولي والاتفاقية نفسها. يقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أجل هذا الهدف، نظام زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز يقوم بها خبراء مستقلون وطنيين ودوليين، يشكلون القاعدة للحوار العملي والبناء بين الخبراء الزائرين والسلطات على المستوى الوطني والمؤسسي.

لقد شرح المقرر الخاص للأمم المتحدة الأساس المنطقي للبروتوكول الاختياري كالتالي:

إن الأساس المنطقي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يقوم على الممارسة والخبرة الطويلة في أن التعذيب وسوء المعاملة عادة ما يتم في أماكن احتجاز منعزلة، حيث يتق هؤلاء الذين يمارسون التعذيب أنهم بعيدون عن متناول أو مرأى من المراقبة والمحاسبة الفعالة. بما أن التعذيب محظر بكل معنى الكلمة في جميع الأنظمة القانونية ومدونات السلوك الأخلاقية في العالم أجمع، لذا، يمكن أن يعمل فقط كجزء من نظام، حيث رؤساء وزملاء من يقوم بالتعذيب يجيزون، يأمرن أو على الأقل، أو يتغاضون عن هكذا ممارسات، وحيث غرف التعذيب معزولة جداً عن الخارج.

٤ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢، Doc.A/RES/١٩٩/٥٧/UN، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٦. مراجعة المواد ٢ الفقرة ١ والمادة ١٦. مراجعة الفقرة ٣ من مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥ هناك أبحاث أو تحقيقات ربما قد أجريت، لكن في حال حصول هذا بقيت سرية.

يتم قتل ضحايا التعذيب أو ترهيبهم إلى حد عدم التجرؤ على الكلام عن معاناتهم. يواجه ضحايا التعذيب في حال التقدم بشكوى، بالرغم مما سبق، صعوبات كثيرة في إثبات ما حدث لهم أثناء العزلة، ويتم تقويض مصداقيتهم بشكل روتيني (عادي) من قبل السلطات كما لو أنهم مجرمون مشتبه بهم خارجون عن القانون أو إرهابيون. تبعاً لذلك، إن الوسيلة الوحيدة من أجل كسر هذه السلسلة الفاسدة هو كشف وعرض أماكن الاحتجاز للمراقبة كي يصبح النظام كله، من مسؤولي الشرطة، الأمن والاستخبارات، قادراً على القيام بعمله بشفافية أكبر ومسؤولية إضافة إلى المراقبة الخارجية^٦.

إن الدعامة الأولى لمقاربة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، سوف تكون برامج الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة (التي ترد فيما بعد باسم "اللجنة الفرعية الدولية" أو "اللجنة الفرعية")^٧. يتبع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في هذا المجال أعراف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت بأعمال مماثلة لسنوات عديدة^٨.

إن اللجنة الفرعية غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف للقيام بأي زيارة معينة إلى أي إقليم في الدولة، إذ تكون الدولة الطرف قد أعطت الموافقة المسبقة عند تصديقها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. عند وصولها إلى أراضي الدولة، للجنة الفرعية الحق في الوصول إلى أي مكان احتجاز، من بين الحقوق الأخرى، للتصرف بحرية والقيام بمقابلات فردية خاصة مع المحتجزين.

أما الدعامة الثانية لمقاربة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فهي تبدو في وجود آلية وقاية وطنية (NPM)، في كل دولة طرف، مهمتها القيام بعمل متشابه، مع المحافظة على الضمانات المتجانسة على الصعيد المحلي. يحدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المطالب الأساسية، لكنه يسمح لكل دولة ببعض المرونة لتنظيم الآلية الوقائية الوطنية التابعة لها وفقاً لظروفها الخاصة. هكذا يجمع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الإشراف الدوري للخبراء من أنحاء العالم مع الزيارات المتكررة دائماً إلى عدد كبير من الأماكن التي يمكن تنفيذها بواسطة الآليات الوقائية الوطنية.

إن الآليات الوقائية الوطنية مكلفة خصيصاً باقتراح وتقديم الملاحظات حول المسودة أو التشريع الموجود. توفر الفصول اللاحقة لهذا الدليل المشورة القانونية والعملية لسلسلة من المواضيع التي يحتمل ظهورها على المستوى الوطني أثناء عملية تأسيس أو تعيين الآلية الوقائية الوطنية.

يحلل هذا الدليل ويعالج المواضيع التالية:

- الشفافية والشمولية في العملية بحد ذاتها.

٦ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب UN.Doc A/209/11 (١٤ آب ٢٠٠٦).

٧ مراجعة المادة ٢ والأقسام ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٨ للحصول على تفاصيل عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، مراجعة: <http://www.cpt.coe.int> للمزيد من التفاصيل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراجعة: <http://www.icrc.org>

- الهدف والولاية .
- الاستقلالية.
- معيار العضوية.
- الضمانات والصلاحيات بالنسبة للزيارات.
- التوصيات وتطبيقاتها.
- الآلية الوقائية الوطنية على المستوى الدولي.
- اختيار الشكل التنظيمي.



كيفية تحديد آليات الوقاية الوطنية

المادة ٣

تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ١٧

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي^٩. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

١-٢ المقدمة

بما أن الوسيلة التي تتخذها كل دولة لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الخاصة بها قد تختلف، هناك بعض العناصر المطلوب تضمينها.

أولاً: يجب أن تكون هذه العملية شفافة وتشمل دائماً المجتمع المدني (خاصة المنظمات غير الحكومية (NGOs) وأطراف وطنية أخرى بصلة بالموضوع.

ثانياً: يجب أن يكون لدى جميع المشاركين في العملية معلومات ملائمة لهم، بما في ذلك "بيان مفصل" بهيئات الزيارة الوطنية الموجودة، والمعلومات الأساسية عن أماكن الاحتجاز في البلاد.

إن الأقسام التالية تفسر وتشرح هذه العناصر المشتركة بتفصيل أكبر.

٢-٢ الشفافية والشمولية

يجب على مسؤولي الحكومة والمجتمع المدني اعتبار الآلية الوقائية الوطنية مؤقتة ومستقلة، من أجل ان يكون عملها أكثر فعالية. لذلك، ومن أجل الحصول على هذا، يجب أن تكون عملية تحديد الآلية الوقائية الوطنية بنفسها شاملة وشفافة.

٩ وفقاً للمادة ٢٤، يمكن للدول الأطراف أثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها بالنسبة للآلية الوقائية الوطنية أو اللجنة الفرعية الدولية لمدة ٣ سنوات، مع احتمال السماح من جديد بالتمديد للجنة مناهضة التعذيب لمدة سنتين. لا يمكن للدولة أن تؤجل التزاماتها بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية والدولية على حد سواء.

يجب أن يشارك في هذه المناقشات السواد الأعظم من الأشخاص العاملين على الموضوع. تكون نقطة البداية:

- ممثلي القيادة السياسية للحكومة التنفيذية، أعضاء الإدارة الدائمة ذوو الصلة بالموضوع والخبرة التقنية الضرورية (على جميع المستويات التطبيقية، المحلية، الإقليمية وأو الوطنية).
- المنظمات غير الحكومية (NGOs) المحلية ومجموعات أخرى من المجتمع المدني.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (السلطات المفوضة لحقوق الانسان أو مكاتب وسيط الجمهورية مثلاً).
- المنظمات التي كانت تقوم قبلاً بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز (هما في ذلك المفتشين، قضاة الحكم، مخططات الزيارة الموضوعية من أفراد المجتمعات الأهلية المقيمين).
- أعضاء الهيئة التشريعية، ممثلي أحزاب الحكومة والمعارضة على السواء.
- وفي بعض الحالات المنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية وشبه الحكومية.

يجب أن يكون اختيار المنظمات أو الأفراد لتمثيل المجتمع المدني بواسطة، أو بالتشاور مع المجتمع المدني نفسه وليس قراراً أحادياً تقوم به الحكومة التنفيذية. بما أنه من المهم جداً أن تكون المنظمات غير الحكومية الرائدة جزءاً من المناقشات، كذلك يجب أن تشمل مجموعات أخرى من المجتمع المدني مثل مراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، جمعيات أقارب المحتجزين والمجموعات الخيرية والمؤمنة القائمة التي تعمل في أماكن الاحتجاز. من المهم جداً التذكر أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يغطي ليس فقط السجون ومراكز الشرطة، بل أماكن أخرى أيضاً مثل المؤسسات النفسية ومراكز الهجرة للاحتجاز^{١٠}. لذلك يجب أن تدخل المنظمات العاملة مع المجموعات السكانية المعرضة بشكل خاص في عملية التحديد هذه أيضاً: مثلاً: العاملون مع المهاجرين، طالبي اللجوء، اللاجئين، القاصرين، النساء، الأقليات العرقية والثقافية والأشخاص المعوقين.

من الممكن أن تظهر بعض المواضيع العامة أو التحديات في تعيين أو اختيار الآلية الوقائية الوطنية (NPM) في عدة دول مختلفة في المنطقة. في مثل هذه الحالات، يمكن لطاولات الحوار الإقليمية التي يتم فيها تبادل الأفكار والخطط المحددة والاستراتيجيات أن تساعد كل دولة في التقدم والسير في تحديد وتعيين آلياتها الوقائية الوطنية، كذلك المنظمات غير الحكومية (NGOs) والهيئات الإقليمية والدولية في دورها كمشاركين فعالين أيضاً في تلك العملية.

١٠ إن المواضيع المشتركة أو التحديات في تعيين أو اختيار الآلية الوقائية الوطنية (يمكن أن يظهر في دول عدة عبر المنطقة. في هذه الحالات، إن مناقشة ومشاركة الأفكار والاستراتيجيات في مؤتمر ما حول طاولة مستديرة يمكن أن تساعد كل دولة على السير قدماً في تقرير الآلية الوقائية الوطنية). يمكن للهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية (NGOs) والهيئات الإقليمية والدولية ما بين الحكومية مشاركة مفيدة في هذه العملية.

يجب أن تكون عملية تحديد شكل و ميزات الآليات الوقائية الوطنية واضحة وشفافة ، من اجل تعزيز مصداقية (NPM) الحالية. ينبغي على الحكومة ان تعرض وتعلن عن عملية تعيين الآلية، فرص المشتركين، والمعيار، الأساليب والدوافع وأسباب القرار النهائي.

٣-٢ المعلومات

إن عملية تعيين أو تحديد الآلية الوقائية الدولية يجب أن تبدأ "بيان مفصل" واقعي عن الهيئات الموجودة في البلاد والتي كانت تقوم بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز قبلاً. يجب أن يلخص هذا البيان النواحي التالية لكل هيئة^{١١} على الأقل:

- نطاق السلطة القضائية (ما هي الأماكن التي يحق لها زيارتها؟)
- البنية أو الهيكلية (عدد الأعضاء وهيئة الموظفين، الاستقلال الوظيفي، أماكن المكاتب)
- القدرات والحصانات (حق الزيارة دون إعلان مسبق، مقابلات خاصة، الحق في المعلومات إلخ)
- الموازنة ووسائل العمل (عدد الزيارات، مدتها ومدة تكرارها، نوع التقرير، درجة قبول وتطبيق توصياتها، كيفية التأكد من تطبيقها، إلخ)

يجب أيضاً تزويد جميع المشاركين بأرقام تقريبية حول عدد، وحجم ومكان وجود أماكن الاحتجاز في البلاد، ونص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وشرح ضروري والمطلوب فيها مثلاً: (نسخة عن هذا الدليل).

إن المعلومات الواقعية الفعلية حول الآليات الموجودة وأماكن الاحتجاز في البلاد، سوف تساعد المشاركين في تعريف وتحديد الثغرات الموجودة عند تغطية أماكن الاحتجاز، والمميزات الضرورية وقدرات الآليات الوقائية الوطنية كما تمّ تعريفها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^{١٢}، وتقدير الموارد الانسانية والمالية التي تحتاج لها الآلية الوقائية الوطنية مما يؤدي أيضاً إلى مساعدة المشاركين للتقرير في وجوب أو/عدم التخطيط لمؤسسات جديدة أو تعيين الموجودة أصلاً.

١١ يمكن إيجاد المزيد من أدوات المساعدة لتقييم المميزات الرئيسية للهيئات الموجودة على المركز الإلكتروني: www.apt.ch الآلية الوقائية الوطنية.

١٢ سيتم بحث نطاق الأماكن التي ستفتح للزيارات في الفصل الثالث القسم ٣،٢.

٤-٢ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

- يجب أن تشمل المناقشات أكبر سلسلة محتملة من الأشخاص العاملين على هذا الموضوع، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين، المجتمع المدني، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، أجهزة الزيارة الموجودة، البرلمانين، وفي بعض الحالات، المنظمات الإقليمية والعالمية ما بين الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
- يجب على الحكومات الترويج والإعلان مسبقاً عن هذه العملية، عن فرص المشاركة والمعايير والوسائل والأسباب للقرار النهائي.
- يجب أن يكون متوفراً لدى المشاركين في العملية "بيان مفصل" (استطلاع وتقييم) لأجهزة الزيارة الوطنية المناسبة الحالية، التخمين التقريبي للعدد، الحجم والمكان لوجود أماكن الاحتجاز في البلاد، ونص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وشرحه.



الغاية والتطبيق

١-٣ نظام الزيارات الدورية

المادة الأولى

إن هدف البروتوكول الحالي هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم منها الأشخاص من حريتهم وذلك بغية الوقاية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

توضح المادة الأولى من (OPCAT)، الغاية والعناصر الأساسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والمتطلبات الضرورية للاستقلالية، الهيكلية العامة، وصلاحيات الهيئات الزائرة المفصلة في مواد لاحقة سيتم التحدث عنها في الفصول ٤ و ٥ و ٦ من الدليل، مع ذلك، هناك على ما يبدو عدة مفاهيم في المادة الأولى، لم يتم تفسيرها بشكل مباشرة في أي مكان آخر من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب:

- الزيارات الوقائية
- القائمة على أساس منتظم
- التي تشكل جزءاً من نظام زيارات شامل

نبدأ بمعالجة هذه المفاهيم الثلاثة بشكل أدق في الأجزاء التالية فوراً، بينما تدرس الأجزاء الأخرى من هذا الفصل، نطاق الأماكن التي ستتم زيارتها، المهام التي ستكلف بها هيئة الزيارة الوطنية ومدى تكرار زيارتها.

١-٣-٣ الزيارات الوقائية

يجب أن تكون الزيارات المنقذة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وقائية بطبيعتها، مما يعني أن تعمل هذه الزيارات على الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة قبل حدوثها من خلال وسيلتي تعزيز وتفعيل مشتركة:

- الحوار البناء مع المسؤولين، القائم على توصيات مفصلة، ناتجة عن تحليل مستقل واختباري لنظام الاحتجاز من خلال الملاحظات الأولية.
- الردع بناءً على الاحتمالات المتزايدة من كشفها في المستقبل بواسطة الملاحظات الأولية حيث لن يتمكن المنقذون من تجنب ذلك بسهولة عبر تهيب المحتجزين كي لا يتقدموا بشكاوى رسمية.

لقد شرح المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب التالي:

إن الحقيقة المطلقة في أن الخبراء الوطنيين أو الدوليين لهم سلطة التفتيش في كل مكان احتجاج في أي وقت دون إعلام مسبق، الحق في الوصول إلى سجلات السجن والوثائق الأخرى، تفويضهم التكلم مع كل موقوف على انفراد والقيام بتحقيقات طبية عن ضحايا التعذيب، لها تأثير رادع قوي. إن مثل هذه الزيارات في الوقت ذاته، تخلق فرصة للخبراء المستقلين كي يعينوا بشكل مباشر كيفية معاملة السجناء والمحتجزين والظروف العامة للاحتجاز... تبرز مشاكل عديدة في الأنظمة غير المناسبة التي يمكن تحسينها بسهولة من خلال المراقبة المنتظمة. إن القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، يؤسس الخبراء الزائرون فيها عادة، لحوار بناء مع السلطات المختصة من أجل مساعدتهم في حل المشاكل التي جرت ملاحظتها بعناية^{١٣}.

لذلك، إن الطبيعة الوقائية لهذه الزيارات، هي ما يميزها في الهدف والمنهجية عن أشكال أخرى من الزيارات التي يمكن أن تقوم بها هيئات مستقلة إلى أماكن الاحتجاز. مثلاً على ذلك، إن الزيارة "التفاعلية" تُثار وتحصل فقط بعد تلقي شكاوى معينة من أي انتهاء بواسطة جهاز الشكاوى في مكاتب الهيئة خارج أماكن الاحتجاز.

تسعى الزيارات التفاعلية بداية إلى حل المشكلة المعينة للشاكي، أو التحقيق وتوثيق القضية من أجل معاقبة الفاعلين^{١٤}. إن الزيارات الانسانية يمكن أن تشكل مثلاً آخرًا، عبر تأمين الحاجات أو الخدمات للمحتجزين مباشرة من أجل تحسين ظروف احتجازهم أو لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. إن الزيارات الوقائية في ناحية أخرى، هي متوقعة، كجزء من رؤية متقدمة وعملية متتالية في تحليل نظام الاحتجاز من كل جوانبه. إن المجموعات النظامية المتعددة من الخبراء المستقلين التي تقوم بالزيارات الوقائية تجمع الملاحظات الأولية وتحدث بسرعة وخصوصية مع المحتجزين وهيئة الموظفين، ثم تدقق في المراكز الحسية، القواعد والاجراءات، ومدى ملاءمة أي من إجراءات الحماية وضمان السلامة من أجل تحديد وتعيين العناصر التي/أو قد تؤدي مستقبلاً إلى ظروف أو تعامل يضاف إلى سوء المعاملة أو التعذيب.

يتم تقييم هذه المعلومات بعدئذٍ مقابلة بالمعايير الوطنية، الإقليمية والدولية والممارسات الأفضل فيها، التي تؤدي إلى توصيات محددة وعملية، موجهة إلى السلطات الأكثر قدرة على تطبيقها (على الصعيد المؤسسي، الإقليمي و/أو الوطني). تشكل هذه التوصيات الارضية لحوار بناء مع السلطات كما أن متابعة المناقشات والزيارات الوقائية وعمليات الحوار تهدف إلى تحقيق إصلاحات لجميع أفراد مجموعات المحتجزين بمكان الاحتجاز جملةً، وأيضاً للنظام الشامل لأماكن الاحتجاز في الدولة.

١٣ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب ٢٠٠٦ تقرير إلى الجمعية العامة وثيقة UN رقم ٢٥٩/٦١/A (١٤ اغسطس/ آب ٢٠٠٦) الفقرة ٧٢.

١٤ تساهم الزيارات التفاعلية، كتأثير جانبي في منع، عبر زيادة الشفافية والمحاسبة في أماكن الاحتجاز، لكنه يختلف عن برامج زيارات تمت من أجل هدف أولي هو المنع.

٢-١-٣ الزيارات المنتظمة

إن مفهوم "الزيارات المنتظمة" يدل على أن الآلية ستكرّر زيارتها إلى مكان احتجاز محدد لمدة إضافية. إن هذا التكرار هو عنصر جوهري لأي مخطط فعال لمراقبة أماكن الإحتجاز من أجل التعذيب وأي شكل آخر من سوء المعاملة. إن الزيارات المتكررة إلى مكان احتجاز معين:

- تمكن المجموعة الزائرة من انشاء ودعم حوار بناء متقدم باستمرار مع المحتجزين والسلطات
- تساعد على وضع رسم بياني للتطور أو التدهور في ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين على مدار الوقت
- تساعد على حماية المحتجزين من الإيذاء عبر التأثير العام الرادع من خلال إمكانية المراقبة المستمرة أو الإشراف الخارجي
- تساعد على حماية المحتجزين وهيئة الموظفين من الانتقام الذي قد يتعرض له اولئك الذين تعاونوا مع الهيئة الزائرة في زيارات سابقة

إن مبدأ عدم اعتبار الزيارة واقعة تحدث مرة واحدة، تقود إلى السؤال عن مدى تكرار الزيارات التي يجب القيام بها كي تكون فعالة وتلبي هكذا المتطلبات الأساسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن البحث في الحد الأدنى من هذا التكرار يتم بحثه في الفقرة ٣ و ٤ أدناه.

٣-١-٣ نظام الزيارات

توضح المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أن الزيارات التي تنفّذ بواسطة الآليات الوطنية والدولية، إنما المقصود منها هو تأليف "نظام". هذا يعني أن الآليات المختلفة يجب أن تعمل بطريقة منظمة ومتكافئة أو متناسقة.

إن لهذا النظام استدلالات على الصعيد العالمي قياساً إلى حقوق التواصل المباشر بين اللجنة الفرعية الدولية والآليات الوقائية الوطنية، كذلك على الصعيد المحلي ضمن دولة تقرر تعيين آليات وقائية وطنية متعددة. يجب أن يكون هناك بعض وسائل التواصل والتنسيق بين الآليات، للتأكد من تأمين زيارة جميع أماكن الاحتجاز، للخروج بالتوصيات والتحليل من جميع أنحاء المناطق في البلاد، من أجل أن تشكل هكذا مجموعة من الآليات الوقائية الوطنية ضمن الدولة، نظاماً. سوف نعود إلى هذه المظاهر بالتفصيل في أقسام تالية من هذا الدليل^{١٥}.

١٥ - إن العلاقة بين كل الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية الدولية موضوع اعتبار في الفصل ٩ إن الاستراتيجيات لتحقيق النbat والتنسيق بين الآليات المتعددة في دولة واحدة يتم بحثها في القسم ٣،٢،١٠ من الفصل ١٠.

٤-١-٣ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

- يجب أن يتضمن التشريع بنداً ينص على غاية التشريع وتدمج فيه الصياغة الموجودة في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- إن الزيارات الوقائية يجب أن تعرف بشكل مختلف في الغاية والمنهجية عن أنواع أخرى من الزيارات إلى أماكن الاحتجاز.
- إن نظام الزيارات التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية، يجب أن يتضمن العودة من وقتٍ لآخر إلى أماكن الاحتجاز التي تمت زيارتها سابقاً.
- إن الآليات الوقائية الوطنية في الدولة واللجنة الفرعية الدولية، وحيث هناك آليات وطنية وقائية متعددة في دولة واحدة، حتى الآليات الوقائية الوطنية بذاتها، يجب تحديدها وتعيينها من أجل أن تعمل بطريقة منظمة، ومتكافئة ومتناسقة من أجل تشكيل "نظام" حقيقي.

٢-٣ الزيارات إلى أين

المادة ٤

١- تسمح كل دولة طرف بزيارات (...) لأي مكان يخضع لولاياتها وسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناءً على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما بعد بأماكن الاحتجاز) (...)

٢- يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

١-٢-٣ المقدمة

إن تعريف "أماكن الاحتجاز" (في المادة الأولى فقرة ١) تمت صياغته كلامياً بشكل مفصل من أجل تأمين أوسع حماية ممكنة تامة للأشخاص المحرومين من حريتهم. إن العناصر الجوهرية في التعريف هي أن الأفراد غير قادرين على مغادرة المكان بإرادتهم الخاصة الحرة وإن للاحتجاز علاقة بالسلطة العامة.

بما أن هذا التعريف لـ "أماكن الإحتجاز" في (المادة ٤) ذو أهمية كبيرة، يجب أن يتضمن التشريع الذي يشرح صلاحيات الآليات الوقائية الوطنية وسلطتها، تعريفاً للأماكن التي يحق للآليات الوقائية الوطنية الوصول إليها والتي تغطي أي مكان يشكل "مكان احتجاز" (وفقاً للمادة ٤ فقرة ١).

إن تحديد "أماكن الاحتجاز" في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عبر لائحة شاملة ومحددة بفئات المؤسسات كان يعتبر غير ملائماً. إن هذا النوع من المقاربة قد يؤدي بشكل لا يمكن تجنبه، إلى جعل نظام الزيارات ضيقاً وحصرياً، مع ذلك تقع فئات معينة جوهرية ضمن نطاق تحديد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب "لأماكن الاحتجاز" ويمكن إعلانها في تحديد غير شامل في القانون الوطني لأغراض الوضوح والصفاء، مثلاً:

- مراكز الشرطة.
- مراكز ما قبل المحاكمة / إعادة إلى السجون.
- سجون للأشخاص المحكومين.
- مراكز احتجاز الأحداث.
- مراكز شرطة الحدود ومناطق الترانزيت في العبور البري، المرافئ العالمية والمطارات.

- مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء.
- مؤسسات المعالجة النفسية.
- مقرات الخدمات الأمنية أو الاستخباراتية.
- وسائل النقل لانتقال السجناء (شاحنات الشرطة).

إضافة إلى هذه الفئات الواضحة نسبياً، تطلب (المادة ٤) أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية إمكانية الوصول إلى أي مكان آخر حيث يمكن احتجاز أحد ما رغم إرادته وعلى علاقة، ولو بشكل غير مباشر، مع السلطة العامة. إن جملتين اثنتين أساسيتين في (المادة ٤) "لأماكن الاحتجاز"^{١١} تصف طبيعة هذه العلاقة:

- في منطقة اختصاصها "القضائي وإدارتها"^{١٢} (الذي يشير إلى الإقليم أو المقر حيث يوجد ذلك المكان).
- استناداً إلى أمر من سلطة عامة أو بناءً "على تحريض منها أو موافقتها أو سكوتها" (الذي يشير إلى الوسائل التي يحتجز فيها شخص ما أو يمكن أن يكون محتجزاً هناك).

يشرح الجزء التالي بتفصيل أوسع، مفهوم (الاختصاص القضائي والإدارة). والغاية من تضمين مفاهيم "التحريض"، "الموافقة"، و"السكوت" وكلمات "أو يمكن أن يكون"، الذي يبحث في وجوب ضمان تغطية الآليات الوقائية الوطنية لمراكز الاحتجاز غير القانونية وأماكن الاحتجاز غير الشرعية من خلال ولايتها القضائية.

٢-٢-٣ الاختصاص القضائي والإدارة

إن مفهوم "الاختصاص القضائي" المذكور في (المادة ٤، الفقرة ١) يستعمل لتفسير نطاق واجبات الدولة في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب الأساسية، والعهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية^{١٣}. كما أن آراء لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقيات، يمكن بالتالي أن يساعد في تقدير ما يشكل الاختصاص القضائي والإدارة من أجل غاية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٦ في بعض الأحيان يتم الادعاء أن (غير المواطنين) المحتجزين رغم ذلك «أحرار في المغادرة» في حال تمكنهم نظرياً الموافقة على الذهاب إلى بلد آخر بإرادتهم. لكن، ليس هناك أي إشارة إلى أن الأشخاص الموجودين في وضع كهذا هم «محرومين من الحرية» بمقتضى المادة ٤. مراجعة مثلاً: «مجلس اللوردات في المملكة المتحدة» A وآخرين ضج وزير الدولة لوزارة الاسكان (١٦ ديسمبر/ك ٢٠٠٤) ٢٠٠٤ UKHL ٥٦. ٩

١٧ إن النسخة الفرنسية تختلف قليلاً في صياغة الكلمات، حيث تؤكد بشكل أدق وأشد النطاق الأوسع للأماكن المشمولة: "place sous sa juridiction ou sous son controle"

١٨ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: المواد ٢ و ١٦، (المادة ١) من العهد الدولي لحقوق المدنيين والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٢٠٠ (XXI A) بتاريخ ١٦ ديسمبر/ك ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

إن الإقليم المألوف للدولة يقع بشكل واضح اعتيادياً ضمن اختصاصها القضائي والإدارة. إن سفينة ما أو طائرة مسجلة في دولة ما، وربما أي هيكل يقع على الجرف القاري للدولة الطرف ذات الصلة بالموضوع، يمكن أيضاً بشكل عام أن يعتبر ضمن اختصاصها القضائي لأغراض اتفاقية مناهضة التعذيب الأساسية^{١٩}.

وفقاً لفلسفة قانون لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الانسان، يجب أن يشمل "الاختصاص القضائي والإدارة" أيضاً جميع المناطق الواقعة خارج الإقليم المألوف للدولة الطرف التي هي فعلياً "تحت الإشراف الفعال لهذه الدولة، سواء كانت تحت سيطرة القوات المدنية أو العسكرية"^{٢٠} قد يشمل هذا، مثلاً، القواعد العسكرية الموجودة خارج حدود الدولة الطرف. من جهة أخرى، إن السفارات الأجنبية الموجودة على إقليم الدولة الطرف، من المحتمل أن لا يشملها مفهوم "الاختصاص القضائي والإشراف" الوارد في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^{٢١}.

يبقى السؤال فيما لو كان من الواجب تسهيل حرية الوصول للقواعد العسكرية الأجنبية الواقعة على إقليم الدولة الطرف وفقاً لمعاهدة الاتفاق على الوضع الشرعي للقوات (SOFA) الحالي، وهذا السؤال صعب جداً. قد يبدو الجواب يعتمد على البنود المحددة ل (SOFA) التي تطبق على تلك المراكز موضوع السؤال. إذا كانت معاهدة (SOFA) تمنح الاختصاص القضائي والإدارة (بشكل صريح، واضح وشرعي) إلى قوة أجنبية ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن أن يكون ذلك لأن الدولة المضيفة لا يمكنها تزويد الآلية الوقائية الوطنية بحق الوصول إلى المراكز على المدى القصير. من ناحية أخرى، بعد توقيع أو تصديق الدولة على البروتوكول، لا يمكن للقانون الدولي أن يسمح لها بتجنب القيام بواجباتها عمداً عن طريق تحويل الاختصاص القضائي والإشراف على الأماكن التي يتم فيها حرمان الأفراد من حريتهم على إقليمها إلى دول أخرى^{٢٢}.

١٩ مراجعة Burgers & H. Danelius الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: كتيب عن الاتفاقية (Dordrecht: Martinus Nighoff ص. ١٢٣ - ١٢٤ publishers ١٩٨٨)

٢٠ لجنة مناهضة التعذيب، «النتائج والتوصيات عن الولايات المتحدة الأمريكية» (١٨ مايو/أيار ٢٠٠٦) UN Doc CAT/C/USA/CO، الفقرة ١٥، و«النتائج والتوصيات عن المملكة المتحدة» (١٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤) UN Doc /CAT/C/CR، الفقرة ٤ (b). مراجعة لجنة مناهضة التعذيب أيضاً، «التعليق العام رقم ٢١ على طبيعة الواجبات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد» (٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٤) UN Doc CCPR/C/Add.1/Rev.21 من المهم أيضاً التذكر أن (المادة ٣٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تنص بالتحديد على أن بنودها لا تؤثر على واجباتها في ظل معاهدات جنيف والبروتوكولات أو بطريقة أخرى حق الوصول إلى المحتجزين. إن إمكانية الوصول بواسطة اللجنة الفرعية الدولية أو آلية وقائية وطنية لا يمكن أن تكون مبرراً لاستثناء زيارات الصليب الأحمر الدولي ICRC وإلا في ظل معاهدات جنيف.

٢١ إن القانون العرفي الدولي ومعاهدة القانون المصدق عليها بشكل عام تعتبر هذه الأماكن «منبوعة» من قبل الدولة المضيفة وتحدد أن «أراد الدولة المضيفة لا يمكنكم الدخول» إلى هذه الأماكن دون موافقة رئيس البعثة. مراجعة (المادة ٢٢) من اتفاقية جنيف عن العلاقات الدبلوماسية، المنجزة بتاريخ إبريل/نيسان ١٩٦١ في فيينا ودخلت حيز التنفيذ في ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٦٤. مراجعة أيضاً: Brownlie قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة (جامعة أوكسفورد ١٩٩٨) ص. ٣٥٦ Oxford.

٢٢ مراجعة المقدمة والمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا عن قانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ١٩٦٩، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٨٠، عن هذه النقطة الإعلانية للقانون العرفي الدولي.

لذلك على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واجب القيام بأقصى الجهود لإعادة التفاوض، خاصة في أوقات تجديد أو انتهاء أي من اتفاقيات الوضع الشرعي للقوات التي تتداخل مع حق وصول الآليات الوقائية الوطنية إلى أماكن الاحتجاز على أقاليم الدولة المألوفة، كي تتضمن بنوداً تسمح بوصول الآليات الوقائية الوطنية. يجب أن تسمح الاتفاقيات المستقبلية (SOFA) مع دول جديدة بهذا الحق في الوصول منذ البداية أيضاً.

٣-٢-٣ أماكن الاحتجاز الغير شرعية

إن إعطاء الحق للآليات الوقائية الوطنية في زيارة الأماكن التي حددتها الحكومة رسمياً غير كافية أبداً، كالسجن، مركز الشرطة أو أي مؤسسة أخرى معروفة علانية، حيث الناس هناك عادة ما يُحرمون من حريتهم في ظل أمر قانوني مشروع. يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية أيضاً حق الوصول إلى أماكن الاحتجاز غير الشرعية، وإي مكان يمكن احتجاز الشخص فيه لأسباب تتعلق بالسلطة العامة، حتى ولو لم يأمر بذلك فعلياً مسؤول عام وبشكل رسمي.

إن القصد من وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كي يشمل هكذا أماكن واضح جداً من حقيقة أن (المادة ٤، الفقرة ١) تضع بوضوح بدائل لأي "أمر" رسمي، مثل "التحريض"، "الموافقة" أو "السكوت" كأرضية آمنة لوصول الآليات الوقائية الوطنية. كانت هذه المفاهيم جزءاً من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في مرحلة مبكرة من عملية وضع المسودة، من النص الأصلي في الواقع، الذي اقترحه كوستاريكا في العام ١٩٩١، ويبدو أنه مأخوذ من تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

اعترفت الدول التي اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب أن التعذيب عادةً ما يكون عملاً غير رسمي وشبه سري تقصد فيه الحكومة المسؤولية رسمياً أن تبعد نفسها عنه. لذلك جرت إضافة "التحريض"، "الموافقة" و"السكوت" إلى اتفاقية مناهضة التعذيب من أجل منع الحكومة من التهرب من مسؤولياتها عن التعذيب عبر ترك ذلك، بمعرفتها طبعاً، إلى أشخاص "خاصين" أو "من غير الدولة" للقيام بالتعذيب في بعض أماكن الاحتجاز غير الشرعية^{٢٣}.

إن تكرار هذه المفاهيم في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يشير إلى أن تعريف "أماكن الاحتجاز" غير محصور بأعمال الاحتجاز القانوني "الصادر رسمياً" في أماكن احتجاز "رسمية"، بل يشمل

٢٣ مراجعة تقرير مجموعة العمل على مسودة بروتوكول اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ٢٢ يناير/ك ١٩٩١. UN.Doc E/CN.4.1991/66: «أي مكان ضمن اختصاصها القضائي حيث يحرم الأشخاص من حريتهم بواسطة سلطة عامة أو بتحريض منها أو بموافقتها أو بسكوتها ويتم أو قد يتم احتجازهم».

٢٤ I. Burgers & H. Danelius. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كتيب عن اتفاقية مناهضة التعذيب وأي من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية، اللاإنسانية والمهينة. (Dondrecht: Martinus Nijhoff publishers). ١٩٨٨ الصفحات ٤٥-٤٦ و ١٢٠. مراجعة أيضاً C. Ingelse، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تقييم صفحات (The Hague: Kluwer Law International, ٢٠٠١) ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٥

أنواع أخرى من الاحتجاز "غير الشرعي"^{٢٥}. يتم تعزيز هذه النتيجة بشكل أوضح من واقعة أن التعريف الوارد في (المادة ٤) يشمل بوضوح الأماكن التي "يمكن أن يحرم فيها شخص من حريتهم"^{٢٦}.

بالتالي، يتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية حق الوصول إلى أماكن يمكن أن لا تكون مركز الشرطة، سجن أو أي مكان آخر "رسمي" للاحتجاز، بل حيث تشك الآلية الوقائية الوطنية أن هناك من يتم احتجازهم بالرغم عنهم على صلة قانونية أو حقيقية بالسلطة العامة.

إن لجنة حقوق الانسان في أوغندا، بالرغم من عدم تعيينها كآلية وقائية وطنية خاضعة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تعطي مثلاً واضحاً عن بند موجود في القانون الوطني الذي يعرض بوضوح لمثل هذه الزيارات، إن (المادة ٨) (٢) (١) من وثيقة لجنة حقوق الانسان في أوغندا لعام ١٩٩٧ تشترط جزئياً ما يلي:

٢- (١) سوف يكون للجنة المهام التالية-

(.....)

ب- زيارة السجون وأماكن الاحتجاز أو تقديم المراكز ذات الصلة من أجل تقدير ومعاينة ظروف السجناء وتقديم التوصيات

ج- زيارة أي مكان أو بناء حيث هناك شك في وجود شخص محتجز بشكل غير قانوني (...)

(مع التأكيد على ذلك)

إن أماكن الاحتجاز في نطاق المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن تشمل الأماكن السكنية والأبنية الخاصة التي يملكها أصحابها^{٢٧}. من الصحيح أيضاً أنه في الفئة المحددة، حيث المكان المشبوه هو مسكن خاص، وأن شبه الحرمان من الحرية يتصل بشكل وافٍ بالسلطة العامة ويخلق نوعاً من التوتر بين حقوق المالك أو قاطن المكان والحقوق المعطاة للآلية الوقائية الوطنية في ظل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. لكن القوانين الوطنية عادة ما توفق بين مصالح تنافسية

٢٥ مراجعة تقرير مجموعة عمل UN لوضع مسودة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ٢ ديسمبر/ ١٩٩٢ الفقرات ٣٨-٤٠. UN.DOC.E/CN.4/1993/4

٢٦ مراجعة تقارير مجموعة عمل UN على مسودة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب- الفقرة ٤٠ UN.DOC.E/CN.4/1993/4. الفقرة ٣٠ UN.DOC.E/CN.4/2000/4. الفقرات ٤٣ و ٤٥ UN.DOC.E/CN.4/2001/4. إن أماكن الاحتجاز غير الرسمية أو السرية مشمولة بولاية آليات الزيارة ولا تشرع وجودها، بل على العكس، إذ أن امكانية اكتشافها من قبل الآليات الزائرة يجب أن ينظر إليها لمنع كهكذا احتجاج في المكان الأول. مراجعة أيضاً APT «احتجاز معزول، دون علم بشيء وسري بمقتضى القانون الدولي» (٢ آذار/ ٢٠٠٦) [http://www.apr.ch/secret-detention/secret-detention APT.pdf](http://www.apr.ch/secret-detention/secret-detention%20APT.pdf)

٢٧ تم تأكيد ذلك بشكل غير مباشر من خلال الاهتمام الذي أبدته بعض الدول أثناء إقرار العملية: مثلاً، تعليقات مندوب الأمم المتحدة في ECOSOC كما ورد في (١٢ نوفمبر/ ٢٠٠٢) ٢٠٠٢/٤ SR.38 الفقرة ٧٧، الذي ادعى أن هناك تنازع بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والقيود الدستورية الداخلية بالنسبة للتفتيش والمداخلة.

مشابهة في نصوص وحلول أخرى. لذلك، يجب أن تجعل ذلك ممكناً للآلية الوقائية الوطنية.

من الممكن أيضاً أن ترغب الآلية الوقائية الوطنية في زيارة مرفق قيد البناء حيث قد يتم احتجاز الأشخاص فيه في المستقبل^{٢٨}. يجب أن تنتج زيارة مثل هذه الأماكن توصيات تؤدي إلى تغييرات في التعيين أو التكوين من أجل تأثير وقائي مهم.

إن نطاق تطبيق (المادة ٤، الفقرة ١) واسع جداً بحد ذاته، لكن غاية (المادة ٤، الفقرة ٢) غير واضحة إطلاقاً. في الواقع، إن إدخال (المادة ٤، الفقرة ٢) في النص النهائي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يبدو ان جاء نتيجة ملف ذو "حبكة مشتركة" لائقة للغة المقترحة أساساً من كوستاريكا (لا زالت موجودة في (المادة ٤، الفقرة ١)، مع عرض تنافسي في اللحظة الأخيرة (هي الآن في المادة ٤، الفقرة ٢)^{٢٩}. يبدو مرجحاً أن مناصري كل مادة فرعية، لم يكن في نيتهم أبداً التواجد أو التعايش معها. إن (المادة ٤، الفقرة ٢) عند الإشارة إلى وضع شخص ما في إطار حراسة أو اعتقال عام أو خاص "تؤكد على الأقل أن الآليات الوقائية الوطنية يجب أن يكون لديها حق الوصول إلى المؤسسات التي تديرها شركات خاصة بموجب عقد مع / أو بالوكالة عن الحكومة، كما أن (المادة ٤، الفقرة ٢) تؤكد أن جوهر مفهوم الحرمان من الحرية هو عدم السماح للفرد بمغادرة المكان بإرادته الخاصة.

إن الجزء الأخير من (المادة ٤، الفقرة ٢) يشير إلى "أمر أي سلطة قضائية أو إدارية" دون ذكر "التحريض" "الموافقة" أو "الإذعان". هل يعني هذا أنه بالرغم من أن (المادة ٤، الفقرة ١) تشير إلى أن الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص في غياب أي أمر رسمي، لا يشملها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟ إن الجواب على ذلك يجب أن يكون كلا، إذ أن هكذا قراءة للمادة ٤ سوف تجعل الكلمات "إما... أو على تحريضها أو بموافقتها أو إذعانها" الواردة في المادة ٤، الفقرة ١) فائضة وفارغة من مضمونها وغیرقابل للتعقيب، وهذه نتيجة سخيفة. إن اللجوء إلى العمل التمهيدي أثناء جلسات كتابة المسودات يؤكد التفضيل الأقوى المعبر عنه في إطار تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل أن يمتد إلى القضايا التي كان فيها الناس محرومين من حريتهم بالفعل (de facto) دون أي تكليف

٢٨ مراجعة تقارير مجموعة عمل UN على مسودة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. الفقرة ٤٠، UN.DOC.E/1993/4.UN.DOC.E/CN.30، الفقرة ٣٠، ٥٨/٢٠٠٠/٤. UN.DOC.E/CN.30، الفقرات ٤٣ و٤٥، UN.DOC.E/1993/4.CN.30

٢٩ إن الإشارة إلى التحريض والموافقة والإذعان كما أشرنا سابقاً كانت حاضرة في مسودة المناقشة منذ البدء في عام ١٩٩١. إن مجموعة دول أمريكا اللاتينية (GRULAC) في دورة العام ٢٠٠١، اقترحت مسودة جديدة تبقى على تلك اللغة وقدمت للمرة الأولى مفهوم الآلية الوقائية الوطنية، اقترح الاتحاد الأوروبي في الدورة نفسها مسودة جديدة تحل مكان لغة المسودة في (المادة ٤، الفقرة ١) مما أنها استمرت ١٠ سنوات تقريباً بالنص الموجود حالياً في (المادة ٤، الفقرة ٢) من النسخة النهائية. لم تتم مناقشة اقتراح EU بشكل رسمي من قبل المجموعة العاملة. مراجعة تقرير مجموعة العمل E/1993/4.CN.30 الفقرة ١٥. عند نهاية الدورة الأخيرة واللاحقة لمجموعة العمل (مراجعة تقرير E/1993/4.CN.30 الفقرة ١٥). إن الرئيسة، المقررة؟؟؟؟ اقتراحها الخاص عندما ضمت عناصر مسودات EU،GRULAC وهكذا ظهرت المادة ٤ أخيراً في شكلها الأولي. تم إقرار المادة ٤ واعتمادها من لجنة حقوق الانسان ECOSOC والمجموعة العامة دون أي مناقشات أخرى.

رسمي بل بموافقة سلطة ما^{٣٠}. هذه القراءة للمادة ٤ أيضاً هي الأفضل من حيث التناغم والانسجام في معانيها، أهدافها ونطاق تطبيقها مع المفاهيم المماثلة الموجودة في اتفاقية مناهضة التعذيب. إن جميع هذه الاعتبارات، وارتباطها باختلافات بين أشكال وتعديلات اللغة (المادة ٤، الفقرة ٢)، توصي بعدم دمجها أو تجسيدها حرفياً في القانون الوطنية.

٤-٢-٣ توصيات APT

- إن حق الآليات الوقائية الوطنية في الوصول إلى أماكن الإحتجاز يجب أن يرد في قانون الدولة، و إن يتضمن تحديد الأماكن التي يحق للآليات الوقائية الوطنية الوصول إليها والتي تشمل جميع الأماكن الدفينة المحتملة التي ينطبق عليها تعريف "أماكن الإحتجاز" في (المادة ٤، الفقرة ١).
- يمكن لهكذا قانون أن يتضمن لائحة غير شاملة من المؤسسات أو فئات من المؤسسة، من أجل تعزيز اليقين والثبات للطراف الوطنية. من ناحية أخرى، على القانون الذي يتضمن مثل هذه اللائحة أن يوضح عدم شموليتها و يحتاط للتعريف ااعم والواسع في (المادة ٤، الفقرة الاولى).
- يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية الصلاحية والقدرة على زيارة أماكن الإحتجاز "غير الشرعية". من هنا إن مفاهيم "التحريض"، "الموافقة" و "الاذعان" مهمة جدا لتحقيق الهدف المقصود كلياً من سلطة الزيارات التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية، لذلك يجب تضمينها في آلية التشريع الداخلي. من أجل التوضيح، يمكن تعريف السلطة التي ستقوم بزيارة أماكن الإحتجاز "غير الرسمية" بشكل محدد في التشريع.
- يجب أن لا تعتمد آلية التشريع النص الحرفي الوارد في (المادة ٤، الفقرة ٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لأنها تقدم التباساً غير مفيد. إن المفاهيم المهمة التي يمكن استنباطها من (المادة ٤، الفقرة ٢) هي وجوب تمكّن الآلية الوقائية الوطنية من زيارة الأماكن التي تديرها هيئات خاصة، وإن الحرمان من الحرية، يعني، في الجوهر، عدم السماح للفرد الموجود هناك بمغادرة المكان بإرادته المطلقة.

٣٠ مراجعة تقارير لمجموعة عمل الأمم المتحدة على مسودة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب UN.DOC.E/CN.4/1993/28 الفقرات ٢٨-٣٠، E/CN.4/2000/48 الفقرات ٣٠ و ٧٨، E/CN.4/2001/17 الفقرة ٤٥، نص (المادة ٣٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول أن «يمكن اللجوء إلى معاني تكميلية للتفسير، بما في ذلك العمل التحضيري للمعاهدة وظروف ختامها حيث يمكن أن يكون المعنى المقصود «غامض أو مبهم» أو قد يؤدي إلى نتيجة «سخيفة أو غير معقولة واضحة».

٣-٣ الهدف والولاية

المادة ٤

١- "يجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في (المادة ٤) بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو مشاريع القوانين.

١-٣-٣ حوار بناء قائم على الزيارات

إن المقصود من الزيارات التي ستقوم بها الآليات الوقائية الوطنية هو تشكيل الأسس، إضافة إلى معلومات من مصادر أخرى، لقيام حوار بناء بين الآليات الوقائية الوطنية والسلطات وذلك من موقع العمل على إدخال التحسينات^{٣١}. يمكن للسلطة المختصة أن تكون في أي موقع من الحكومة، بدءاً من إدارة موظف بارع إلى أعلى قيادي وطني^{٣٢}.

يحدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أن على الآلية الوقائية الوطنية من خلال اضطلاعها بهذه الزيارات، اعتماد استشراف خاص، يهدف إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضد أنواع المعاملة والعقوبات التي يمنعها القانون الدولي والوطني، وأن تهدف إلى تحسين معاملة وظروف الاحتجاز. لذلك، من خلال أهداف هذا الدليل، يمكننا النظر إليه من مقاربة متميزة لما يسمى "حقوق الإنسان".

٣١ المادة ٢٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مراجعة أيضاً المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، تقرير ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة، ٢٥٩/٦١/UN.DOC.A (١٤ اغسطس/آب ٢٠٠٦) الفقرة ٧٢.

٣٢ يتم بحث إجراء التوصيات، الحوار والتطبيق بشكل تفصيلي أعم في الفصل السابع من هذا الدليل.

إن الزيارات هي الوسائل الرئيسية، وإن لم تكن الوحيدة، التي تستطيع من خلالها الآلية الوقائية الوطنية معانة كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما أنها غالباً ما سوف تتلقى معلومات حول الظروف والمعاملة التي لقيها هؤلاء قبل وصولهم إلى ذلك المكان المعين من الاحتجاز، ربما أثناء الاعتقال، أثناء الانتقال، أو في مركز الشرطة^{٣٣}. إن الآلية الوقائية الوطنية لديها تفويض لطلب وتلقي المعلومات من الحكومة أو آخرين عن أماكن الاحتجاز والأشخاص المحتجزين هناك^{٣٤}.

أكثر من ذلك، يمكن للآلية الوقائية الوطنية مراعاة التشريع الحاضر والمقترح المتعلق بمناطق الاحتجاز والأشخاص المحرومين من حريتهم، على سبيل المثال، تقدير توافقها وانسجامها مع القواعد الدولية، وأن تدرس مدى تعزيزها لتحسين ظروف الاحتجاز.

يجب على الحكومة، من أجل تسهيل عمل الآلية الوقائية الوطنية في هذا المجال، أن تجعل من إرسال مشاريع القوانين المتوقعة إلى الآلية الوقائية الوطنية عرفاً، كي يكون لديها الوقت المناسب لتحليلها ودراستها وتقديم وجهة نظرها. بالتزامن مع (المادة ١٩، الفقرة ج) يجب أن تكون هناك وسائل للآلية الوقائية الوطنية لتسهيل تقديم اقتراحات لتشريع جديد أو إصلاحات للتشريع الموجود.

إن جميع هذه المعلومات هي من أجل تغذية وتعزيز وجود حوار مستمر وبناء بين الآلية الوقائية الوطنية والدولة حول تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز ومنع التعذيب أو أي نوع من سوء المعاملة بشكل عام. يجب توحيد ودفن المناقشة بثبات بواسطة التوصيات المقدمة من الآلية الوقائية الوطنية، والتجارب والتدابير التي تتخذها السلطات بالمقابل وفقاً للإقرار في (المادة ١٩، الفقرة ب) بأن الآلية الوقائية الوطنية يمكنها المشاركة مع عدة سلطات مختلفة ضمن الدولة من وقت لآخر، تبعاً للموقع أو موضوع التوصية، سواء في قضية محلية تتعلق بمكان واحد أو أمكنة محدودة، أو في نظام ذو مجال واسع، أو موضوع على صعيد الدولة.

٢-٣-٣ التقدم باتجاه المعايير الدولية

حيث أن هدف البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تحقيق التطابق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بالحرمان من الحرية، يجب على التشريع التطبيقي الوطني السماح للآليات الوقائية الوطنية بتحليل وتطبيق القواعد والمعايير الدولية بالتوافق مع (المادة ٩، الفقرة ب) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن تطبيق التشريع يجب أن يؤكد أن الآلية الوقائية الوطنية سوف تطبق دائماً المعيار الأقوى للحماية للأشخاص المحرومين من الحرية.

٣٣ حق إجراء مقابلات خاصة مقرر في (المادة ٢٠، الفقرة ٥) تتم مناقشتها في (القسم ٦، بند ٣) أدناه.

٣٤ المادة ٢٠ تمت مناقشتها في (القسم ٦، بند ٢) أدناه.

٣-٣-٣ صلاحيات إضافية

يجب أن تكون حلقة الزيارة، التوصيات ومتابعتها جزءاً جوهرياً من صلاحيات أي آلية وقائية وطنية بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. من ناحية أخرى، يمكن للدول أن تعين آلية جديدة وتمنحها صلاحيات أوسع، أو قد تعين أيضاً هيئة موجودة لديها من قبل، وتوسع صلاحياتها. قد يعني هذا الأمر أن الآلية الوقائية الوطنية تعزز سلسلة كاملة من الحقوق، أو تلك الحقوق التي تشمل فئة أكثر عمومية من الأفراد، مثلما قد تفعل لجنة وطنية لحقوق الإنسان. إن جمع مهمات الآلية الوقائية الوطنية مع صلاحية أوسع قد ينتج تفاعلات إيجابية، كما أن بعض التوليفات قد تقدم تحديات ومخاطر إضافية، بينما يمكن للبعض الآخر أن تكون غير ملائمة.

على سبيل المثال، إن إعطاء مؤسسة ما صلاحية تضم مهمة الزيارات في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مع مسؤولية الملاحقة، أو الحكم في شكاوى فردية بصورة رسمية (كما فيها تلك الناتجة عن زيارتها). هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى ظهور عوائق مهمة في سبيل تحقيق إهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الممارسة، إذ قد يكون من الصعب المحافظة على علاقة تعاون بين الآلية الوقائية الوطنية ومسؤولي الحكومة، التي تقوم عليها مقارنة الحوار البناء للبروتوكول الاختياري، في حال تعرض أولئك المسؤولين أنفسهم للملاحقة أو للمقاضاة من قبل الآلية الوقائية الوطنية.

إن الأفراد، بما فيهم المحتجزين، هيئة موظفي الدولة، أو آخرين، يمكن أن يشعروا أيضاً بعدم الرغبة في الكلام بصراحة مع الآلية الوقائية الوطنية في حال الخوف من الكشف على هويتهم أو المعلومات التي يقدمونها في بعض المراحل اللاحقة (كجزء من الملاحقة أو الاستماع، مثلاً). إن مسؤولية التقدم الاجرائي وتحديد الشكاوى الفردية يمكن أيضاً أن يخلق عبئاً ضاعطاً من العمل الذي يسحق قدرة الآليات الوقائية الوطنية على إدارة برنامج ملائم صارم من الزيارات الوقائية والمراقبة.

من الجهة الأخرى، إن امتلاك القدرة على مباشرة الاجراءات الرسمية كنتيجة للشكاوى الفردية المتلقاة خلال زيارة "وقائية" يمكن أن يؤمن حوافز عملية إضافية للسلطات للأخذ بتوصيات الآليات الوقائية الوطنية بصورة جدية. كما يمكن أيضاً أن يدعم ثقة الموقوف بإمكانية الوصول إلى نتيجة إيجابية له شخصياً في أن يأخذ وقته في التكلم مع أفراد الفريق الزائر.

إن المراكز الوسطى ممكنة أيضاً: على سبيل المثال، لا شيء يجب أن يمنع، في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الآلية الوقائية الوطنية من تضمين توصياتها "إلى السلطات المختصة"، توصية بالتحقيق في قضية فردية معينة من قبل النيابة العامة أو مؤسسة خاصة للشكاوى وملائمة^{٣٥}. في حال قررت الدولة، وبعد الأخذ في الاعتبار باهتمام، المشاكل المحتملة والفوائد الناتجة من الحصول على صلاحية موحدة، أن مؤسسة واحدة هي التي ستقوم بالعمل كآلية وقائية وطنية ومنتدى للشكاوى على حد سواء، سوف يكون ضرورياً خلق فصل قوي داخلي للمهمات (بنية إدارية موزعة بشكل رسمي)،

٣٥ كما سرى في الفصل ٦، في مثل هذه الحالات، إن السؤال عن كمية المعلومات التي قد تتشارك فيها الآلية الوقائية الوطنية مع سلطة التحقيق قد يعتمد على مدى موافقة الأفراد الذين تمت مقابلتهم.

شعب أو أقسام منفصلة طبيعياً، دائرة موظفين منفصلة، وأنظمة حفظ السجلات، إلخ... من أجل ضمان عدم تلازم مهمات الزيارة - الحوار بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بصلاحيات أخرى. إن المكتب المسؤول عن الزيارات، يمكنه، مرة أخرى، أن يقدم توصيات إلى المكتب المسؤول عن القضايا الفردية بمتابعة شكوى إفرادية بتحقيق منفصل، حيث يوافق المدعي على تلك الإحالة.

وأيضاً، يمكن بروز صعوبات جدية حين تسعى الحكومة إلى ضم صلاحية الزيارة الوقائية مع الصلاحيات التي لا تملك التركيز على تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية. على سبيل المثال، يتم تكليف أنظمة التحقيق الإدارية، في بعض الأحيان، بنشر سلسلة من أهداف الحكومة، بما فيها تقدير أداء المؤسسة الحالي ضد توجيهات الحكومة، أو تعزيز تدابير أمنية صارمة من أجل الحد من خطر الهرب. بينما يجب على الحكومة طبعاً أن تجد وسائل لمعادلة هذه المصالح المتنازعة المختلفة نسبياً، هنا، يجب على الآلية الوقائية الوطنية دائماً مقارنة عملها من وجهة نظر الارتقاء بحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية، وفقاً لما تنص عليه المواد ٤ و ١٩.

لذلك يجب عدم إعطاء الآلية الوقائية الوطنية صلاحيات إضافية يمكن أن تتنازع مع تفويض وصلاحية البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب: مثلاً، قد يكون من غير المناسب لصلاحية الآلية الوقائية الوطنية، الطلب منها الدفع باتجاه تخفيض النفقات لملاءمة غايات الموازنة، حيث يمكن لذلك أن يؤدي إلى تأثير معاكس على ظروف أولئك المحرومين من الحرية. مماثلة، إن إحساس الآلية الوقائية الوطنية بعدم قدرتها على اقتراح تحسين قد يكون مكلفاً لكن ضرورياً، قد يكون خطأً كبيراً، لأنها كانت مسؤولة آتياً عن تقدير إذا ما كانت المؤسسات تلائم الأهداف المالية الموجودة^{٣٦}.

٣٦ إن الاهتمام بصعوبة توافق مهمة الزيارة المستقلة مع صلاحيات تحقيق أخرى ساهمت في الوصول إلى قرار في أكتوبر ٢٠٠٦ أصدرته المملكة المتحدة لإنهاء خطط دمج المكتب الموجود في رئيس مفتشي السجون التابع لجلاليتها (الذي سيتم تعيينه آلية وقائية وطنية) مع مفتشيات العدالة الجنائية الأخرى المتعددة. مراجعة UK parliament، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٢٠ للدورة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٦، الفقرات ١٧-٢٠، مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، Hansard، الثلاثاء ١٠ أكتوبر/ت ٢٠٠٦، المجلد رقم ٦٨٥، القسم رقم ١٨٨، المقالة ١٦٧-١٨٧.

٤-٣-٣ توصيات APT

- يجب تفويض الآلية الوقائية الوطنية التقدم بمقاربة "حقوق الإنسان": تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية من التعذيب أو أي شكل من إساءة المعاملة، وأن تهدف إلى تحسين ظروفهم.
- يجب أن تجعل الحكومة من إرسال مشاريع القوانين مسبقاً إلى الآلية الوقائية الوطنية عرفاً من أجل التعليق عليها. يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على تقديم الاقتراحات لتشريع جديد أو الإصلاحات للتشريع الموجود.
- يجب أن يسمح التشريع التطبيقي ويجيز صراحة، للآلية الوقائية الوطنية أن تراعي القانون الدولي ومعاييرها إضافة إلى القواعد الوطنية في تطبيق المعيار الأكثر حماية للمحتجزين.
- يجب أن يكون لدى المؤسسة المعنية كآلية وقائية وطنية، صلاحية أوسع من تلك المذكورة في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- في حال قيام مؤسسة واحدة بالعمل كآلية وقائية وطنية وكمتمتدى للشكاوى الفردية، من الضروري وجود فصل داخلي قوي للمهمات من أجل ضمان عدم التزام المهمات الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بصلاحيه أخرى. عادة ما يشمل هذا مثلاً، بنية إدارية موزعة بشكل رسمي، أقسام منفصلة طبيعياً، هيئة موظفين مستقلة وأنظمة حفظ سجلات، إلخ...
- لا يجب على الآلية الوقائية الوطنية أن تضم صلاحية الزيارات الوقائية مع الصلاحيات غير الرئيسة حول تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية، مثل تخفيض النفقات أو الحد من خطر الهرب.

٤-٣ تكرار الزيارات

١-٤-٣ المقدمة

يقضي البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بوجود السلطة لدى الآلية الوقائية الوطنية في تقرير وتحديد عدد المرات التي يجب عليها فيها تكرار زيارتها إلى أماكن احتجاز خاصة، بناءً على معلومات من مصادر متعددة. عموماً، على افتراض أن الزيارات تتم بشكل ملائم من قبل عدد كاف من الخبراء المستقلين ولديهم السلطات الضرورية. كلما تكررت الزيارات، تزداد فعالية برنامج الزيارة.

في الواقع، وفي معظم الحالات، إن العدد الكلي للزيارات التي تستطيع للآلية الوقائية الوطنية القيام بها، سوف يعتمد على المصادر المالية والإنسانية المخصصة لها من قبل الدولة^{٣٧}. مما يجعل ذلك، بالمقابل، قائماً بشكل عام على بعض الفرضيات حول تكرار الزيارات والمدة المطلوبة لإتمام توافق برنامج الآليات الوقائية الوطنية مع متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

من أجل هذه الأسباب المحددة، يقترح هذا القسم توجيهات منهجية للمساعدة في تطوير تقدير وتقييم مخصصات^{٣٨} الموارد المالية / الإنسانية المقترحة، إذ نبحث أولاً في أشكال مختلفة من الزيارات ثم في أشكال مختلفة من أماكن الاحتجاز، بما في ذلك العوامل التي قد تؤدي إلى تكرار الزيارات بشكل أكثر أو أقل بالنسبة لمكان احتجاز فردي.

٢-٤-٣ أشكال الزيارات

١,٢,٤,٣ برنامج مختلط

يضم برنامجاً فعالاً من الزيارات الوقائية، زيارات دورية - في العمق (فعالة) - وأقصر مدة، وزيارات مفاجئة تكميلية (غير متوقعة). إن الحد الأدنى من تكرار الزيارات إلى أي مكان خاص للاحتجاز سوف يعتمد على شكل الزيارة، نوعية المكان التي ستتم زيارته، نتائج البحث والتقصّي لزيارات سابقة إلى المكان، وجود أو غياب مصادر غير حكومية أخرى جديرة بالثقة حول المكان عموماً. إن الأماكن المعروفة بوجود مشاكل جديّة فيها ستحتاج إلى استهدافها بزيارات متكررة ومكثفة.

٣٧ الإجراءات الملائمة لتخصيص التمويل على الآلية الوقائية الوطنية بينما الاحتفاظ باستقلالهم المالي يتم بحثها في القسم ٤، ٦ من الفصل ٤ أدناه.

٣٨ إن التوجيه المؤمّن في هذا الجزء يقوم على خبرة (Barbara Bernatti) و (Esther Shaufelberger) من برنامج زيارات APT.

إن رئيسة مفتشي السجون في إنجلترا وويلز (Wales) ^{٣٦}، هي المثال على وجود هيئة زيارة وطنية (التي سيتم تعيينها كآلية وقائية وطنية) تنفذ برنامجاً للزيارات، يجمع تلك التي تبحث في العمق والزيارات غير المتوقعة. ترأس رئيسة المفتشين وجهازها المؤلف من ٥ مجموعات تفتيش، زيارة تفتيش شاملة معلنه إلى كل سجن مرة واحدة على الأقل كل ٥ سنوات، وتأخذ هذه الزيارة فترة ٥ أيام عمل. في هذه الأثناء، يقوم جهاز المفتشين بمتابعة الزيارات غير المعلنه، التي تختلف بطول المدة والعدد بناءً على أهمية المشاكل المحددة. تتلقى أماكن الاحتجاز الخطرة جداً "زيارات غير معلنه تماماً" تدوم لمدة ٥ أيام، والأماكن الأخرى "زيارات قصيرة غير معلنه" تدوم من يومين إلى أربعة أيام.

تضطلع بعض الهيئات الوطنية الموجودة بالمراقبة المستمرة، نموذجياً من خلال برامج المتطوعين في المجتمعات التي تزور أماكن الاحتجاز بشكل دوري ومتكرر. إن هذا النوع من الزيارات يكون الأكثر تكراراً، وعادة ما تقوم به هيئات لديها صعوبة في تلبية متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لتعيين الآليات الوقائية الوطنية. لذلك، من ثم، تصبح هذه الهيئات أفضل مصدر معلومات للآلية الوقائية الوطنية، أو بالأحرى أفضل من أي هيئة رسمية تابعة للآلية نفسها.

تبحث الفقرات التالية في كل نوع من الزيارات على حدة.

٣-٤-٢-٢ الزيارات في العمق (بالتفصيل الكامل)

إن الغاية من الزيارات التفصيلية (في العمق) هو الحصول على تحليل مفصل لنظام الاحتجاز الهادف إلى تحديد الأسباب الجذرية التي تؤدي أو قد تؤدي في المستقبل إلى التعذيب أو المعاملة القاسية، للإنسانة أو المهينة (هما في ذلك عبر ظروف احتجاز دون مستوى المعايير المطلوبة) وصياغة توصيات عن كيفية تولى أو معالجة هذه الأسباب الجذرية على المستويات العملية التطبيقية والمعيارية.

إن مطبوعة APT "مراقبة أماكن الاحتجاز": هي دليل عملي يشرح ما يجب حدوثه للحصول على زيارة فعالة^{٤٧}. يجب أن تشمل كل زيارة تفصيلية لقاءات مع عدد حقيقي واقعي من المحتجزين. لذلك، إن كل زيارة من هذا النوع سوف تحتاج بالحد الأدنى من يوم إلى ٣ أيام عمل بدوام كامل وذلك بناءً على عدد الأشخاص المحتجزين.

على سبيل المثال، من أجل تقدير منطقي معقول للزيارات التفصيلية إلى السجون يمكن اتباع التوجيهات التالية:

- أقل من ٥٠ موقوف، يجب أن تدوم الزيارة يوم عمل واحد على الأقل.

٣٦ من أجل تفاصيل أكثر، مراجعة المركز الإلكتروني: <http://inspectorates.homeoffice.gov.uk/hmiprison> - (١٨ أغسطس/آب ٢٠٠٦) يجب الملاحظة أن صلاحية وتفويض هذا المكتب لا تطبق على جميع أماكن الاحتجاز كما عرّفها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الأماكن الأخرى في UK ستتم تغطيتها من قبل مؤسسات مختلفة أيضاً لتعيينها كآليات وقائية وطنية.

٤٠ متوفر على المركز الإلكتروني www.apr.ch

- ٩٠-٥٠ موقوف، يجب أن تدوم الزيارة يومي عمل على الأقل.
- ٢٩٩-١٠٠ موقوف، يجب أن تدوم الزيارة ثلاثة أيام عمل على الأقل.
- أكثر من ٣٠٠ موقوف، يجب أن تدوم الزيارة أربعة أيام عمل على الأقل.

إن الزيارات التفصيلية إلى مراكز الشرطة عادة ما تستلزم زيارة مراكز شرطة مختلفة في منطقة ما، وهكذا تحتاج أيضاً بضعة أيام على الأقل لذلك.

تحتاج الزيارات "في العمق" إلى فريق متعدد الأنظمة من الخبراء، ولديه القدرة المطلوبة والمعرفة المهنية من أجل إدراك وفهم سياق الاحتجاز الذي يتم بحثه (مراجعة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٨، الفقرة ٢)٤١. توصي جمعية الوقاية من التعذيب بأن يتألف فريق الزيارة - في العمق - التفصيلية من ٣ خبراء على الأقل.

٣-٢-٤-٣ الزيارات غير المتوقعة

تتم هذه الزيارات ما بين الزيارات التفصيلية، من أجل متابعة التوصيات والتأكد من عدم تعرض المحتجزين للانتقام أو العقاب. يجب أن تكون غير متوقعة، وذلك لاحتمال أن يكون لهذه الزيارات في فترات عشوائية (مختلفة و غير محددة) وأن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية حق الوصول الى اي مكان احتجاز في اي وقت (دون تبليغ مسبق - مراجعة البحث في الجزء ٣،١،٦ أدناه). ان الزيارات المرافقة غير المتوقعة يجب أن تحصل أيضاً كرد فعل على وضع مفاجيء لم يكن في الحسبان (مثلاً: وفاة تحت الاعتقال، شغب) أو للتحقيق في موضوع معين.

إن هذا النوع من الزيارات أقصر عادة من تلك الزيارات في العمق (التفصيلية) ويمكن أن يقوم بها فريق زيارة أصغر أيضاً أي أقل عدداً. توصي APT بأنه يجب تخصيص ١/٣ الوقت الكلي تقريباً الذي تمضيه الآلية الوقائية الوطنية في زياراتها إلى الزيارات غير المتوقعة.

٣-٢-٤-٣ المراقبة المستمرة

إن غاية الزيارات المتكررة هي تأمين حضور يومي (أو شبه يومي) لدخلاء (غرباء) في مكان الاحتجاز، يردعون بذلك السلطات وأجهزتها عن إساءة المعاملة، والمساهمة في تأمين بيئة احتجازية أكثر إنسانية وزيادة إمكانية إعادة تأهيل الموقوف لانخراطه ثانية في المجتمع بعد إطلاق سراحه. يقوم الزائرون، في بعض الأحيان، بدور الوسطاء، ويساهمون في حل مشاكل الأفراد المحتجزين. تتكون الهيئات التي تقوم بالزيارات المتكررة، من متطوعين غير خبراء، يقطنون في مناطق قريبة من أماكن الاحتجاز وذلك كي يكونوا جاهزين للمساعدة دائماً عند الحاجة.

٤١ إن تكوين الآلية الوقائية الوطنية يتم بحثه بتفصيل أكبر في الفصل الخامس أدناه.

إن القيام بالزيارات المتكررة حصراً، دون وضع مسودة تقارير تحليلية وتقديم توصيات رسمية، لا يفي بمقتضيات ولاية الآلية الوقائية الوطنية (مراجعة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المادة ١٩، الفقرة ب و ج). إن مقياس برامج الزيارات المتواصلة أيضاً، غالباً ما يجعل من الصعب على الدولة أن تؤمن الموارد والإطار التشريعي الضروري للتوافق مع متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالنسبة للخبرة، الاستقلالية والامتيازات والحصانات. وطالما أن مخطط أو جدول الزيارات المتواصلة عموماً لن يكون لذلك ملائماً للتعين كجزء شكلي من الآلية نفسها، يمكن لهذه الزيارات أن تبقى تكملة قيمة جداً إلى برنامج الآليات الوقائية الوطنية في الزيارات التفصيلية والمفاجئة. كما يمكن لها أن تكون هامة، خاصة كمصدر خارجي للمعلومات للآلية الوقائية الوطنية، لمساعدتها على اتخاذ القرار بالنسبة لمعرفة أي من الأماكن يجب زيارتها باستمرار، وتصويب المواضيع التي يسألون عنها وأقسام المرفق الذين يعاينون أثناء زيارتهم الخاصة.

يمكن أيضاً للآلية الوقائية الوطنية أن تقترح الزيارات المتواصلة، كتدبير فاصل لفترة زمنية يستفاد منها لمتابعة تنفيذ توصيات الزيارة "في العمق" التفصيلية. كما يمكن لهذه الزيارات المتكررة أن تساهم في تعزيز الصلات بين المجتمعات والمحتجزين وبذلك تسهل إزالة التوترات في أماكن الاحتجاز مما يؤمن أساساً أكثر ثباتاً للحوار البناء القائم على عمل الآلية الوقائية الوطنية.

٣-٤-٣ تكرار الزيارات إلى أماكن مختلفة من الاحتجاز

إن بعض أنواع أماكن الاحتجاز بطبيعتها تنطوي على خطر أكبر من سوء المعاملة ولهذا يجب أن تتلقى زيارة تفصيلية، بمعدل مرة على الأقل سنوياً (مع الاحتمال الدائم للزيارات المفاجئة في الوسط)، على سبيل المثال:

- مراكز شرطة لها مشاكل معروفة.
- أماكن احتجاز لما قبل المحاكمة وإعادة الحجز.
- أماكن احتجاز بكثافة عالية لمجموعات جديرة بالحماية بشكل خاص.

إن مراكز الشرطة هي أماكن مهمة بالنسبة لمنع التعذيب وأي سوء معاملة أخرى، كما أن الضغط على السلطات المختصة بتنفيذ القانون للحصول على معلومات من المحتجزين، يصل إلى ذروته في تلك المراكز بشكل خاص. إن معدل تغير وضع الموقوف عادة عالٍ جداً، كما أن الطبيعة العابرة لموطن الموقوف يمكن أن تعني هنا أن هناك ضغط منظم أو دعم أقل من أجل تحسين ظروف الاحتجاز. مع ذلك، من الممكن أن يكون هناك صعوبة في زيارة الآلية الوقائية الوطنية لجميع مراكز الشرطة في المنطقة مرة في السنة، وذلك بسبب كثرة العدد الكلي لمراكز الشرطة في معظم البلدان. لذلك توصي APT أن تقوم الآلية الوقائية الوطنية: بزيارة واحدة تفصيلية سنوياً، كحد أدنى مع زيارات غير متوقعة فيما بين ذلك، إلى كل مركز شرطة له مشاكل معروفة، بينما تقوم في نفس الوقت بزيارات تفصيلية وغير متوقعة إلى مراكز شرطة أخرى مختارة بشكل عشوائي على مدار السنة.

إن الزيارات المتكررة إلى أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة والإعادة إلى السجون مهمة، ليس فقط للوقاية في المكان نفسه، بل أيضاً لأن هكذا أماكن يمكن أن تكون المصدر الأهم للمعلومات حول الظروف والمعاملة في مراكز الشرطة التي أقيمت منها السجناء الذين أعيدوا للاحتجاز. إن تلك المعلومات أساسية للسماح للآلية الوقائية الوطنية بتحديد مراكز الشرطة التي عليها زيارتها من بين المئات أو الآلاف في البلاد. لهذا السبب، يجب زيارة سجون الإعادة ومراكز احتجاز ما قبل المحاكمة بشكل متكرر ليس أقل من مرة سنوياً، مع الاحتمال الدائم للقيام بزيارات مفاجئة خلال ذلك الوقت.

إن أماكن الاحتجاز التي تضم كثافة عالية من الفئات الخاصة الجديرة بالحماية من المحتجزين، يجب زيارتها في العمق مرة واحدة سنوياً على الأقل (ثانية مع احتمال حصول زيارات غير متوقعة خلال ذلك الوقت)، تشمل هذه الأماكن عادة مراكز أو أماكن متخصصة مكتظة في الواقع بالمهاجرين أو النازحين، النساء، الشباب، المرضى النفسيين، الأقليات المحلية، الدينية، العرقية أو اللغوية، الشعب الأصلي، أو أشخاص معوقين. إن الأخطار الخاصة التي تواجهها هكذا مجموعات، يمكن أن تقوم على التمييز العنفي أو الصريح، أو على الفشل في تأمين التدابير المحددة التي يمكن أن يحتاجها أفراد المجموعة للحصول على حاجاتهم الأساسية^{٤١}.

نظرياً، هناك فئات أخرى من أماكن الاحتجاز (كما فيها السجون على سبيل المثال) سوف تتم زيارتها بناء على قاعدة مرة واحدة سنوياً على الأقل. مع ذلك، كنقطة بداية، إن أماكن الاحتجاز الأخرى في البلاد يجب أن تتم زيارتها في العمق، تفصيلاً بمعدل مرة على الأقل كل ٣ سنوات، مع الاحتمال المتواصل للقيام بزيارات غير متوقعة خلال ذلك الوقت.

يجب الأخذ في الاعتبار مجموعة عوامل تؤثر في أماكن الاحتجاز الفردية من قبل الآلية الوقائية الوطنية لتحديد مدة التكرار الفعلي للزيارات التي ستقوم بها إلى تلك الفئات الأخرى من أماكن الاحتجاز. يجب على الآلية الوقائية الوطنية أن تحلل المعلومات التي تجمعها من مصادر مختلفة كي تحدد فترة تكرار زيارتها إلى هذه الأمكنة (زيارات مسبقة، مقابلات مع موقوفين كانوا في المكان سابقاً، إجراء أبحاث، تقارير جديدة، إلخ...)

بناء على هكذا معلومات، إن أي مكان معروف أو يشتبه بوجود مشاكل لديه مع التعذيب وأي نوع آخر من سوء المعاملة، أو معروف بوجود ظروف احتجاز معدمة بالنسبة إلى مؤسسات أخرى في البلاد، يجب أن تتم زيارته في العمق مرة على الأقل سنوياً، مع استمرار احتمال القيام بزيارات غير متوقعة في تلك الفترة، بغض النظر عن نوع المؤسسة. في الواقع، أفاد مقرر الأمم المتحدة عن التعذيب أن الآليات الوقائية الوطنية "يجب أن تقوم بزيارات إلى أماكن احتجاز أكبر أو أكثر جدلية كل بضعة أشهر وفي بعض الحالات حتى فترات أقصر من ذلك"^{٤٢}.

٤٢ مراجعة مثلاً، لجنة حقوق الإنسان Hamilton V. Jamaica البيان رقم ٦١٦/١٩٩٥ (٢٨ تموز ١٩٩٩). UN.DOC.
٢٠٨. ١٩٩٥/٦١٦/D/٦٦/CCPR/C.

٤٣ مقرر الأمم المتحدة الخاص حول التعذيب - تقرير ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة. (٤ آب ٢٠٠٦)، الفقرة ٧١ . ٢٥٩/٦١/UN.DOC.A

إن بعض العوامل، في أماكن أخرى من الاحتجاز، يمكن أن تكون أساساً مقبولاً للتقليل من تكرار الزيارات مثل:

- المراقبة المستمرة بواسطة هيئات زيارات محلية أخرى (ليست الآلية الوقائية الوطنية) يكون لديها سجل إنجازات فعلية قائم، والقدرة على الالتزام بتأمين المعلومات إلى الآلية الوقائية الوطنية حول أماكن خاصة للاحتجاز.
- زيارة سابقة في العمل بواسطة الآلية الوقائية الوطنية إلى المكان المحدد بعدم وجود مشاكل جدية فيه أو الخوف من خطر التعذيب أو إساءة المعاملة، ظروف احتجاز جيدة، وتعاون مثالي من قبل المسؤولين فيه.

في هكذا ظروف محدودة، فيما يخص مكاناً آخر غير مراكز الشرطة التي لديها مشاكل معلنة، إعادة إلى السجن أو مراكز احتجاز ما قبل المحاكمة، أماكن مكتظة بمجموعات جدية بالحماية ومختلفة، أو أماكن أخرى معروفة أو مشتبه بها بوجود مشاكل مهمة بداخلها، يمكن للآلية الوقائية الوطنية أن تقرر تمديد الفترة ما بين الزيارات في العمق إلى المكان المعين. لا يجب في أية حال، القيام بزيارة في العمق إلى أي مكان احتجاز رسمي بأقل من فترة زيارته مرة واحدة كل ٥ سنوات في كل الظروف.

بالإضافة، إن البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لا يعتبر أن العزلة الجغرافية لمكان الاحتجاز أو القيود الاقتصادية اللوجستية أو الموارد البشرية للآلية الوقائية الوطنية تشكل أسباباً يمكن للدولة التذرع بها من أجل تبرير جعل الزيارات إلى مكان الاحتجاز قليلة وغير متكررة بالشكل المطلوب. إن الحماية التي تؤمنها الآلية الوقائية الوطنية، في المبدأ، للأشخاص المحرومين من الحرية عبر زيارتها، يجب أن لا تتغير استناداً إلى موقع مكان الاحتجاز في بلد ما. إن البحث في إمكانية لا مركزية عمليات الآليات الوقائية الوطنية، سيتم بحثها في الفصل العاشر كوسائل لمواجهة تحديات الانتشار الجغرافي لأمكنة الاحتجاز في بلد ما.

٤-٤-٣ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT

- إن أي تقدير لمدى تكرار الزيارات التي يجب على الآلية الوقائية الوطنية الاضطلاع بها يجب أن تقوم بناء على برنامج يعمل على:
 - جمع الزيارات (في العمق) مدة أطول (من يوم إلى ٤ أيام، بواسطة فريق زيارة متعدد الأنظمة يضم ٣ خبراء على الأقل)، مع زيارات مفاجئة أقصر وقتاً (في فترات عشوائية مختلفة، يمكن أن تقوم بها مجموعات صغيرة عددياً).
 - تخصيص حوالي ١/٣ الوقت الكلي لزيارات الآلية الوقائية الوطنية إلى زيارات غير متوقعة (مفاجئة).
 - القيام بمعدل زيارة واحدة (في العمق) إلى كل مكان ضمن الفئات التالية مرة واحدة على الأقل سنوياً مع استمرارية الاحتمال بزيارات مفاجئة ضمن ذلك الوقت:
 - مراكز الشرطة المعروفة بوجود مشاكل لديها إضافة إلى نموذج عشوائي من مراكز شرطة أخرى.
 - مراكز احتجاز الإعادة إلى السجن أو ما قبل المحاكمة.
 - الأمكنة المكتظة خاصة بالمجموعات الجديرة بالحماية.
 - أي مكان آخر معروف أو يشتبه بوجود مشاكل جديده فيه من تعذيب أو أي نوع آخر من سوء المعاملة، أو معروف بظروف الاحتجاز السيئة فيه نسبة إلى مؤسسات أخرى في البلاد.
 - أن تقوم بزيارة (في العمق) إلى كل مكان آخر بمعدل مرة واحدة على الأقل كل ٣ سنوات (مع زيارات مفاجئة ضمن تلك المدة) لكن بصورة متكررة على الأفضل.
 - أن تقوم أبدأً بزيارات أقل تكراراً (في العمق) إلى أي مكان احتجاز رسمي لمدة أكثر من مرة كل ٥ سنوات وذلك فقط، نسبة إلى طول تلك المدة على أساس الحصول على المعلومات ذات الصلة بالمكان في ذلك الوقت الفاصل.
- لا يعترف البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالعزلة الجغرافية لأماكن الاحتجاز أو القيود التي تضعها الدولة على الموارد البشرية اللوجستية والاقتصادية للآلية الوقائية الوطنية كقاعدة من أجل زيارة مكان احتجاز ما بشكل أقل تكراراً مما هو مطلوب.



الإستقلالية

المادة ١٨

١- تكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها
(.....)

٤- تولى الدولة الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١-٤ المقدمة

لا يمكن للزيارات التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية أن تمنع التعذيب أو أي نوع آخر من سوء المعاملة بشكل فعال ما لم تكن الآليات الوقائية الوطنية مستقلة فعلاً. إن (المادة ١٨، الفقرة الأولى) للبرتوكول الاختياري هي البند الرئيسي الذي يطلب من الدول اتخاذ التدابير لضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية.

تشير (المادة ١٨، الفقرة ٤) إلى "مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" (المعروفة أيضاً بـ "مبادئ باريس")، التي تتضمن تفصيلاً إضافياً حول التدابير التي تحمي استقلالية هكذا مؤسسات^{٤٤}. بأية حال، لقد تم تصميم مبادئ باريس أساساً لتحقيق الهدف العام لمؤسسات حقوق الإنسان مع إعطاء صلاحيات أوسع (مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية). وهكذا، إن بعض مظاهر تلك المبادئ تتم ترجمتها في محيط البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. بينما البعض الآخر قد أبطل لصالح بنود أكثر تفصيلاً من نص البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ذاته.

نبحث في المظاهر المتعددة للاستقلال الوظيفي في الأجزاء التي تلي^{٤٥}.

٤٤ «إن المبادئ المتعلقة بوضع وظيفة المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان» الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار ١٣٤/٤٨/٤٨/RES (الملحق) بتاريخ ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣ (مبادئ باريس).

٤٥ مراجعة أيضاً المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لمنشورات حقوق الإنسان، «تقييم فعالية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية» (جنيف، ٢٠٠٥) (تقييم NHRI) ومركز الأمم المتحدة لسلسلة التدريب المهني لحقوق الإنسان الرابعة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب (دليل) عن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (جنيف، ١٩٩٥) (دليل NHRI).

٢-٤ القاعدة المستقلة:

مبادئ باريس

٨٢ تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية والتشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

إن استقلالية الآلية الوقائية الوطنية سوف تتزعزع إذا كان لدى الحكومة التنفيذية السلطة لحلها أو تعديلها، أو تعديل ولايتها، تكوينها وسلطاتها بإرادتها التامة. إن هذا الأمر حقيقي حتى إذا لم تكن تنوي السلطة التنفيذية أبداً ممارسة هكذا سلطة فعلاً، حيث أن هذه الاحتمالية ذاتها هي التي تنفي استقلالية الآليات الوقائية الوطنية.

يجب، لهذا السبب، أن يتم تشكيلها وفقاً لنص دستوري أو تشريعي يشرح بعض العناصر الأساسية المعنية، بما في ذلك إجراء التعيين، شروط العمل، الولاية، السلطات، التمويل، انظمة ومعايير المسؤولية والمحاسبة^{٤٦}. إن الاستقلالية المضافة الممنوحة بواسطة تأمين القاعدة الأساسية في الدستور هي أكثر منها في التشريع العادي، يعني أن القاعدة الدستورية لها أفضلية بشكل عام على القاعدة التشريعية العادية^{٤٧}.

يعني هذا الأمر، أن القانون الذي أوجد الآلية الوقائية الوطنية لا يمكنه وضع المؤسسة أو أفرادها تحت الإدارة المؤسساتية لوزارة أو وزير من الحكومة، مجلس الوزراء أو المجلس التنفيذي، رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء. إن السلطة الوحيدة القادرة على تغيير وتعديل وجود، ولاية أو سلطات الآلية الوقائية الوطنية يجب أن تكون الهيئة التشريعية بحد ذاتها^{٤٨}، إذ يجب على القانون أن ينص صراحة على أن الوزراء والمسؤولين العامين الآخرين لا يمكنهم إصدار التعليمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الآلية الوقائية الوطنية.

٣-٤ أجهزة الموظفين والأعضاء المستقلين

يجب أن يكون أعضاء الآلية الوقائية الوطنية خبراء مستقلين من الناحية الشخصية والمؤسسية عن سلطات الدولة. لا يجب أن تتضمن الآليات الوقائية الوطنية أفراداً يشغلون حالياً (أو شغلوا منذ وقت قصير) مراكز فعالة في نظام العدالة الجنائية، في الوقت الذي يصح ذلك بشكل خاص للمدعين العامين

٤٦ مراجعة تقييم NHRI، Ibid، صفحة ١٢-١٤ ودليل NHRI، Ibid، ص ١٠-١١.

٤٧ مراجعة تقييم NHRI، Ibid، صفحة ١٣.

٤٨ مراجعة تقييم NHRI، Ibid، صفحة ١٢-١٤ ودليل NHRI، Ibid، op.cit ص ١٠-١١.

٤٩ مراجعة تقييم NHRI، Ibid، صفحة ١٢.

العاملين أو محامي الدفاع. كما ينطبق ذلك على قضاة الحكم المشرفين والقضاة الآخرين^{٥٠}. إن تنازع المصالح، الواقعي أو الملاحظ، يمكن أن يظهر على الأرجح عند تأدية أحد أفراد الآليات الوقائية الوطنية لمهام متعددة بشكل متزامن قد تتعلق بسجين/موقوف، أنواع من السجناء/المحتجزين، المؤسسات أو سلطات مختصة^{٥١}.

من الواضح أيضاً، أن أعضاء الآليات الوقائية الوطنية يجب أن يكونوا مستقلين شخصياً عن الحكومة التنفيذية، بمعنى أنه يجب أن لا يكون لديهم علاقات أو اتصالات مع شخصيات سياسية قيادية في السلطة التنفيذية، أو مع هيئات تنفيذ القانون مثل الموالاة السياسية، الصداقات الحميمة أو العلاقات المهنية الموجودة سابقاً، حتى وإن كان هذا العضو المفترض قادراً على العمل بطريقة حيادية. إذا كان / كانت ملحوظاً بشكل معقول أنه متحيز، يؤدي إلى تعريض وتوريط عمل الآلية الوقائية الوطنية بشكل جدي.

يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية السلطة على اختيار وتوظيف هيئتها الخاصة بناء على المعايير والمواصفات التي تحددها بنفسها^{٥٢}. إن المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أعلن أن هيئة موظفي مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية "يجب أن لا تكون خاضعة أو منتقلة من أقسام أو فروع من الخدمة العامة"^{٥٣}. كما يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية سلطة حصرية، من أجل الاستقلالية الذاتية العملية، في وضع وتطوير قواعد إجراءاتها الخاصة دون أي تعديل خارجي^{٥٤}.

تقترح "مبادئ باريس" أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بصورة عامة، قد تشمل ممثلين عن "البرلمان" و"دوائر الحكومة". مع ذلك، في إطار البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إن شمول البرلمانيين الأعضاء في الحزب الحاكم، أو أي مندوبين حكوميين آخرين (سواء على المستوى السياسي أم مستوى الدوائر والأقسام)، في الآلية الوقائية الوطنية قد يكون غير ملائم، حتى في المرحلة الاستشارية.

أولاً: يتطلب البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب دخول الآلية الوقائية الوطنية وسلطات الدولة في حوار مشترك فيما بينهم حول التدابير الممكنة لتطبيق توصيات^{٥٥} الآلية الوقائية الوطنية. من الواضح إذن، لم يكن المقصود أبداً مشاركة السلطات الحكومية بنفسها في المداولات والمناقشات ضمن الآلية الوقائية الوطنية التي تؤدي إلى التوصيات.

ثانياً: إن عمل الآلية الوقائية الوطنية سوف يتضمن بشكل متلازم "معلومات سرية"، بما فيها إفادات حساسة من الأفراد المحتجزين، وتوضح (المادة ٢١، الفقرة ٢) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

٥٠ مراجعة الجزء ١٠، ٢، ٦ في الفصل العاشر أدناه من أجل مناقشة تفصيلية لوضع المفتشيات القضائية.

٥١ مراجعة تقييم NHRI، Ibid، صفحة ١٢-١٤.

٥٢ Ibid، ص ١٣.

٥٣ Ibid، ص ١٣.

٥٤ مراجعة دليل NHRI، op.cit، ص ١١، الفقرة ٧١

٥٥ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢.

التعذيب الامتياز الخاص بعدم إفشاء أو كشف تلك المعلومات إلى الحكومة. إن الأخذ بهذه الاعتبارات مع المهام المعينة للآلية الوقائية الوطنية كنوع متميز عن أنواع أخرى من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الأكثر عمومية، يحول دون وجود مندوبي الحكومة في أي مجال ضمن الآلية الوقائية الوطنية.

٤-٤ إجراءات التعيين

مبادئ باريس

B٣- من أجل كفالة إستقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي تكون مؤسسة مستقلة حقاً بغيره. ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

يمكن أن يكون لإجراءات التشريع الملائمة من أجل تعيين الأعضاء، دوراً هاماً في تأمين الاستقلالية. يجب أن يحدد قانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية:

- أسلوب التعيين
- معيار التعيين
- مدة التعيين
- الحصانات والامتيازات
- الصرف وإجراءات الاستئناف

إن القرار في مَنْ يجب تعيينه لا يجب أن يعود مباشرة إلى الفرع التنفيذي في الحكومة. مع أن هذا لا يحول دون التعيين الشكلي الرسمي بواسطة رأس الدولة بعد اتخاذ القرار الجوهري من قبل هيئة مستقلة^{٥٦}. يجب أن توصي عملية التعيين بالتشاور أو الشمول المباشر لمجموعات مختلفة واسعة من المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية، المنظمات الاجتماعية والمهنية، جامعات وخبراء آخرين. إن ابتكار هيئة تعيين خاصة تشمل ممثلين عن هذه المجتمعات هي احتمال. أما الإحتمال الآخر فهو عملية استشارية تقوم بها لجنة برلمانية (مع العلم أن هذا النوع مقبول فقط حيث هناك مؤسساتية فعالة وفصل سياسي بين البرلمان والسلطة التنفيذية)^{٥٧}. في بعض الحالات، إن العملية الاستشارية التي تقوم بها لجنة تعيينات قضائية مستقلة قد تكون أيضاً خياراً.

٥٦ تقييم NHRI، op. cit، ص.١٤.

Ibid ٥٧.

اقترح المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن فترة "خمس سنوات هي فترة معقولة كي يكون فيها الأعضاء فعالين دون التأثير جداً بالقلق حول فرص العمل المستقبلية"^{٥٨} وذلك بالنسبة لمعظم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

مثل آخر هو، إن التشريع التطبيقي لمسودة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الأرجنتين يحدد فترة ٤ سنوات قابلة للتجديد لكل فرد من الأعضاء العشرة في الآلية الوقائية الوطنية.

إن تعاقب انتهاء الاتفاق يؤكد ان هناك استمرارية في العضوية، عند امكانية انتهاء مدة الاتفاق لجميع الأعضاء في وقت واحد وبهذا الشكل يتم تجنب العضوية الجديدة كلياً. إن الاتفاقيات المتعاقبة يمكن استعمالها لهذا السبب في عضوية اللجنة الفرعية الدولية.

أثناء فترة المهام الثابتة، يجب أن يكون لدى الفرد الأمان القوي من الثبات في الوظيفة: بمعنى آخر، يجب على أفراد الآلية الوقائية الوطنية، أن يخضعوا للطرد من المهام، حتى ولو بصوت واحد من أغلبية كبرى (ربما ٣/٢) من عضوية الآلية الوقائية الوطنية نفسها (حيث هناك أعضاء متعددين) أو من البرلمان (حيث لدى الآلية الوقائية الوطنية عضو واحد أو اثنان فقط). وعندها فقط يظهر الدليل منشأً سوء التصرف الفاضح.

٥-٤ الامتيازات والحصانات

المادة ٣٥

يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. (...)

المادة ٢١

٢- تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. (...)

تتطلب (المادة ٣٥) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من الآليات الوقائية الوطنية أن: "تمنح الامتيازات والحصانات التي تكون ضرورية لممارسة مهامهم على نحو مستقل". في هذا المجال، إن الأجزاء ٢٢ و ٢٣ من "اتفاقية الأمم المتحدة لامتيازاتها وحصانتها"^{٥٩} التي تنطبق مباشرة على اللجنة

٥٨ Ibid، ص. ١٢.

٥٩ اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ ١٣ فبراير / شباط ١٩٤٦، ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ فبراير / شباط ١٩٤٩.

الفرعية الدولية^{٦٠}، يجب استعمالها كنموذج للامتيازات والحصانات المماثلة التي يحصل عليها أعضاء آلية وقائية وطنية (NPM) بما فيها:

- خلال فترة العضوية في الآلية الوقائية الوطنية وبما يتعلق بعملهم كآليات وقائية وطنية:
 - الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، ومن مصادرة متاعهم الشخصي
 - الحصانة من مصادرة أو مراقبة الأوراق والوثائق
 - عدم التدخل في الاتصالات والعلاقات
- خلال وبعد فترة العضوية:

- الحصانة من الاجراءات القانونية بما يتعلق بالكلام المكتوب أو الشفهي المفلوظ أو العمل المنجز في مسار أدائهم لواجباتهم في الآلية الوقائية الوطنية

يجب تطبيق هذه الامتيازات والحصانات شخصياً على كل عضو في الآلية الوقائية الوطنية. مع ذلك، يمكن منح العضوية الكاملة في الآلية الوقائية الوطنية المبنية على التصويت بالأغلبية الواضحة (مثلاً: ٢/٣ أو ٣/٤)، القدرة على إسقاط الحصانة في قضايا فردية بمقتضى ظروف محددة. حيث أن هذه الامتيازات والحصانات وجدت لضمان استقلالية الآلية الوقائية الوطنية وليس لإفادة العضو الشخصية منها.

أن المدافع عن الحقوق التشيكي، الذي حدد الآلية الوقائية الوطنية التشيكية، عرض مثلاً قي صميم موضوع القانون الوطني:

من الممكن أن لا تكون الاجراءات الجنائية، المثارة ضد المدافع (حامي الحقوق) قد حصلت دون موافقة مجلس النواب (البرلمان)، لأنه في حال رفض مجلس النواب إعطاء الموافقة يصبح من المستحيل القيام بتصرف مماثل ضد المدافع طيلة دوام فترة عمله / عملها^{٦١}.

هناك أمثلة كثيرة على حصانات استمرت بعد نهاية الفترة المحددة للقيام بعمل ما. على سبيل المثال، بالنسبة للداداء والإهمال المتعلق بممارسة مهامهم، (بما في ذلك الاتصال بالسجناء)، إن أعضاء بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مواطني الدولة المضيفة لديهم حصانات تستمر بعد انتهاء خدمتهم في البعثة، ضد أي شكل من الاجراءات القانونية أو الإدارية، بما في ذلك الاعتقال أو الاحتجاز، ومن استدعائهم

٦٠ إن الجملة الثانية من المادة ٣٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تقول: «أفراد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سوف يمنحون الامتيازات والحصانات المحددة في الجزء ٢٢ من معاهدة الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير / شباط ١٩٤٦ الخاضعة لبنود الجزء ٢٣ من تلك المعاهدة».

٦١ القانون التشيكي حول المدافع العام عن الحقوق (١٩٩٩/٣٤٩) كما عدل ٢٠٠٥/٣٨ coll في ١ يناير / ٢٠٠٦ \$٧ على الموقع الإلكتروني <http://www.ochrance.cz>. مراجعة أيضاً دستور جمهورية أستراليا ١٤٥: «يمكن توجيه الاتهامات الجنائية ضد المستشار القانوني (الذي سيعني الآلية الوقائية الوطنية) فقط بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، وبموافقة أغلبية أعضاء البرلمان» المادة ٢١١ من الدستور البولندي تنص أن مفوض حقوق المواطنين (يجب أن يكون الآلية الوقائية الوطنية بولندياً) «لن يكون مسؤولاً جنائياً ولا محروماً من الحرية دون موافقة مسبقة من البرلمان». كما تنص إضافة أن المفوض «لن يتم احتجازه ولا اعتقاله إلا عند ارتكابه جنحة مشهودة وحيث يكون احتجازه ضرورياً للقيام بالاجراءات الملائمة» وفي هذه الحالة «يتم إبلاغ رئيس البرلمان فوراً (...) ويمكن أن يأمر بإخلاء سبيله الفوري».

كشهود أو الطلب منهم إعطاء الإفادات^{١١}.

أما بخصوص حماية المعلومات الموجودة لدى الآلية الوقائية الوطنية جمعياً أو لدى أفرادها بشكل فرادي، إن (المادة ٢١) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تعزز الامتيازات والحصانات العامة المذكورة في (المادة ٣٥)، كما أن المقومات "الخاصة المميزة" لا تخضع، في ظل القوانين الوطنية، للإكراه على الإفشاء عنها إلزامياً لأي شخص، بما في ذلك السلطات التنفيذية أو القضائية. بمعنى آخر، تتطلب (المادة ٢١) ضمان الدولة عدم السماح في القانون الوطني بتفتيش أو مصادرة، أو الإفشاء الإلزامي، للمعلومات السرية الموجودة لدى الآلية الوقائية الوطنية. إن الاستثناء على سلطات التفتيش العام والمصادرة يكمن في خرق القوانين الجنائية، المدنية أو الإدارية التي يجب عندها بالتالي تفضيلها، في حال عدم وجودها على الآلية الوقائية الوطنية.

إن البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لا يعرض بذاته صراحة للاستثناءات على الامتياز الموصوف في (المادة ٢١). أن الامتيازات الواضحة والصارمة في ظل القوانين الوطنية هي عادة، تلك التي تمنحها موافقة السلطة التنفيذية من أجل "أسرار الدولة"، المحصنة كلياً ضد الكشف أو البوح بها. إن شكل الامتياز الثاني الواضح والأكثر عمومية في ظل القانون الوطني هو امتياز المحامي - الموكل. وفي هذه الحالة، هناك استثناءات محددة بدقة فقط يسمح بها: على سبيل المثال، يجب على القاضي استبعاد مستند أبرزه المحامي من أجل مساعدة الموكل فقط على ارتكاب جريمة أو في حالات نادرة حيث يثبت شخص منهم أن الوقائع هي مصدر المعلومات الوحيد المحتمل التي تسمح له بالدفاع عن نفسه بنجاح ضد المحاكمة الجنائية^{١٢}.

بناء على نص البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفي المبدأ، يجب أن لا يكون هناك استثناءات على الامتياز المتعلق بمعلومات سرية جمعتها الآلية الوقائية الوطنية عبر الملاحظات والمراقبة التي قامت بها والمقابلات التي تجريها أثناء زيارتها. لذلك، من أجل تأدية الآلية الوقائية الوطنية لمهامها بفعالية، على الشخص الذي تواجهه أن يكون واثقاً من أن المعلومات التي سيدلي بها لن يتم البوح بها لاحقاً. إن السماح بحملات وبعثات الاستقصاء للحصول على المعلومات التي جمعتها الآلية الوقائية الوطنية والتي يقوم بها المحامون لصالح مسؤولين حكوميين بحجة افتراض أنها تحتوي على معلومات حول جرائم، قد تضعف أو تقوض الحماية التي تعطيها (المادة ٢١). حيث أن الهدف الرئيسي للآلية الوقائية الوطنية، وهو جمع واستعمال المعلومات حول ادعاءات سوء المعاملة، من الممكن عندها أن يكون سهلاً جداً على المسؤولين الحكوميين خرق الامتياز وسرية الآلية الوقائية الوطنية على خلفية إدعاء "فرض وتنفيذ القانون".

إن الدور الذي يقوم به الشخص الذي يزود الآلية الوقائية الوطنية بالمعلومات هو موضوع آخر يتعلق

٦٢ (المادة ١٠، فقرة ١١) من اتفاق المقر الرئيسي ICRC المقترح. كما ورد في Gabor Rona: «امتياز ICRC في عدم الشهادة: السرية في العمل». (٢٠٠٢) النشرة الدولية للصليب الأحمر رقم ٨٤٥. ص. ٢٠٧-٢١٩ مراجعة وسيط الجمهورية في نيوزيلندا ١٩٧٥.

٦٣ مراجعة e.g.r.v.McClure (٢٠٠١) IS.C.R. ٤٤٥

بالامتياز. غالباً ما يقال، في امتياز المحامي - الموكل، أن الامتياز يعود للموكل وليس للمحامي. لهذا، إذا وافق الموكل بإرادته على إفشاء المعلومات، يمكن له / لها التنازل عن الامتياز على الرغم من موقع وموقف المحامي، نظراً لوظيفة الآلية الوقائية الوطنية ودورها الجوهرى الحمائي للأشخاص المحرومين من الحرية، مع ذلك، من الواضح أن هذا الجانب من امتياز المحامي - الموكل لا يمكن نقله أو تحويله إلى سياق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. بينما بالتوافق، مع (المادة ٢١، الفقرة ٢) لا يمكن البوح أو إفشاء المعلومات الشخصية بواسطة الآلية الوقائية الوطنية دون موافقة الشخص المعني. لا يتبع ذلك أن شخصاً ما يمكنه أن يطلب من الآلية الوقائية الوطنية البوح بمعلومات حوله / حولها إلى أشخاص ثالثين. في هذه الحالات، يجب على الفرد والآلية الوقائية الوطنية معاً الموافقة على إفشاء المعلومات.

تورد (المادة ٧) من القانون التشيكي حول المدافع العام عن الحقوق، مرة أخرى مثلاً عن التطبيق الوطني:

(٤) إن هيئات الدولة الإدارية، بما فيها الهيئات المسؤولة عن الاجراءات الجنائية، لديها سلطة مراجعة ملفات المدافع العام أو حتى الاستيلاء على هذه الملفات بناء على أساس قانوني فقط وموافقة المدافع العام نفسه، وإذا رفض المدافع عنه الموافقة، عندها تكون موافقة رئاسة مجلس النواب مطلوبة.

أخيراً، إن موضوع السرية والامتيازات يؤكد إلى حد أقصى المشاكل التي قد تظهر في حال أقدمت الهيئة المعنية كآلية وقائية وطنية على الملاحقة والفصل أو البت بشكل متزامن في القضايا الفردية بالنيابة عن الضحايا المعنيين أو الفاعلين المحددين^{١٤}. يتطلب البوح عادةً بهكذا جلسات استماع أن تكون عادلة بالنسبة للشاكي وعادة ما يحاول المتهم المنتهك أن يضعف المقاربة التعاونية / السرية لزيارات الآليات الوقائية الوطنية وفائدة المقابلات. نعود هنا إلى (المادة ٢١) وحماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية من منظار آخر، في الجزء (٦-٢) من الفصل السادس أدها.

٦٤ جرت مناقشة هذا الموضوع بصورة تفصيلية أكبر في القسم ٣،٣،٣ في الفصل ٣ أعلاه.

٦-٤ الإستقلالية المالية

المادة ١٨

(…)

٣- “تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها (...).”

مبادئ باريس

(ب) “ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.”

تلتزم (المادة ١٨، الفقرة ٣) الدول الأطراف بتوفير الموارد الضرورية لتشغيل الآليات الوقائية الوطنية. إن الاستقلال المالي، بالموازاة مع “مبادئ باريس” هو من المتطلبات الرئيسية إذ بدونها لن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على ممارسة استقلالها الوظيفي، ولا استقلالها في اتخاذ القرارات. لذلك، كنوع من الحماية، للحفاظ على استقلالية الآلية الوقائية الوطنية، يجب تحديد وتعيين مصدر وطبيعة تمويلها في القانون الواجب التنفيذ^{١٥}.

يجب أن يحدد القانون أيضاً الآلية اللازمة لتخصيص التمويل السنوي للآلية الوقائية الوطنية كما لا يجب أن تكون هذه الآلية تحت الإشراف المباشر للسلطة التنفيذية. يقترح المجلس العالمي لسياسة حقوق الإنسان (ICHRP) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (OCHCR) إجراء لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، قد يكون فاعلاً للآليات الوقائية الوطنية أيضاً^{١٦}:

- يجب أن تضع الآلية الوقائية الوطنية مسودة مشروع بموازنتها السنوية الخاصة
- إن المجموع الكلي للتمويل المطلوب في ظل تلك الموازنة سوف يخضع بعدئذ للتصويت في البرلمان.
- بعد التشخيص الذي قام به البرلمان، سيكون للآلية الوقائية الوطنية حق تقرير مصروفاتها بالنسبة لبنود أو عناصر محددة.

إن الاقتراح المقدم من (ICHRP) و (OCHCR) يؤكد موازنة الآلية الوقائية الوطنية لا يجب أن تكون

٦٥ دليل NHRI، op.cit، ص ١١ الفقرة ٧٤.

٦٦ تقييم NHRI، op.cit، ص ١٣ ودليل NHRI، Ibid، ص ١١.

عنصراً فحسب في موازنة أكبر لوزارة ما، بل يجب أن تجري المحاسبة المالية عبر التقرير المالي العام المنتظم، وتدقيق مالي سنوي مستقل.

كيف يمكن للآلية الوقائية الوطنية أن تحدد مقدار طلبها؟ كيف يمكن لحكومة ما أن تخمن المجموع الضروي للفترة الإنشائية للآلية الوقائية الوطنية حتى الفترة التي تتمكن فيها تقديم طلب موازنتها الأولى؟ يطلب البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من كل دولة طرف، توفير الموارد الضرورية لآلياتها الوقائية الوطنية كي تعمل بفعالية، مما يعني أن الموارد المالية والبشرية المتوفرة للآلية الوقائية الوطنية، يجب أن تسمح بزيارات جميع أماكن الاحتجاز على فترات تتوافق مع المعيار الموصوف في (الجزء ٣،٤) في الفصل ٣ أعلاه.

عندها يكون وضع موازنة الآلية الوقائية الوطنية يعتمد على افتراضات ومتغيرات مناطقية معينة:

- عدد أماكن الاحتجاز
- أشكال أماكن الاحتجاز وأنواعها
- كثافة واكتظاظ المحتجزين (عدد المحتجزين في كل مكان)
- المسافات التي يجب قطعها لتنفيذ الزيارات

أثناء وضع وتطوير الموازنات القائمة على مدى تكرار الزيارات المتوقعة، من المهم أيضاً مراعاة حاجة الآليات الوقائية الوطنية بشكل عام إلى جهاز موظفين وفي بعض الحالات خبراء خارجيين. كما تتطلب وقتاً إضافياً قبل الزيارة (للتحضير) وبعد الزيارة (للتحليل ووضع مسودة التقارير).

إن البلدان التي تواجه امتداداً جغرافياً واسعاً وأماكن احتجاز منتشرة على مسافات بعيدة، قد تجد أن ذلك يخفف من تأثير مصاريف التنقل على موازنة الآلية الوقائية الوطنية من خلال إيجاد مكاتب فرعية منتشرة جغرافياً أو آليات وقائية متعددة تكون متممة ومكملة لمكتب الآلية الوقائية الوطنية المركزي، و/أو عبر التأكيد على أن تكون العضوية في الآلية الوقائية الوطنية الشاملة أو الاجمالية متعددة ومتسعة كفاية للسماح "بمجموعات فرعية" متمركزة في مناطق مختلفة^{١٧}. وعنددها ستحتاج الدول إلى وضع خطة نفقات من أجل لقاءات دورية للمندوبين من جميع الآلية الوقائية الوطنية المنتشرة في البلاد، مع أن هذه النفقات يمكن تخفيضها مرة ثانية من خلال الاجتماع عن بعد عبر تجهيزات اتصال أو وسائل أخرى.

٦٧ مناقشة خيارات الهيكلية التنظيمية للآليات الوقائية الوطنية مفصلة بشكل أوسع في الفصل ١٠ أدناه.

٧-٤ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب

- يجب أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قائمة على أساس نص دستوري أو تشريعي يشرح العناصر الأساسية، بما فيها آلية التعيين والمعايير، حدود المهام، الولاية والصلاحيات، السلطات، التمويل، والحصانات والامتيازات، إجراءات الصرف والالتماس. إن القاعدة الدستورية هي الأفضل عامة من القاعدة في التشريع العادي.
- لا يجب أن يكون لدى أي عضو أو أعضاء من الحكومة التنفيذية السلطة القانونية لحل وتبديل الآلية الوقائية الوطنية، أو تعجيل ولايتها، تكوينها، أو سلطتها، عند الرغبة.
- يجب أن ينص القانون صراحة على عدم تمكن الوزراء والمسؤولين الآخرين العاملين من توجيه التعليمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الآلية الوقائية الوطنية.
- يجب أن يطلب القانون من كل عضو أن يكون خبيراً مستقلاً على الصعيد الشخصي والمؤسسي عن سلطات الدولة.
- يجب عدم انتخاب البرلمانين الأعضاء في الحزب الحاكم أو المندوبين عن القيادة السياسية للحكومة، وممثلي دوائر الحكومة، لكي يكونوا أعضاء في الآلية الوقائية الوطنية، بل وأيضاً في عدم إمكانية التصويت.
- يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية تفويض في اختبار وتوظيف هيئاتها الخاصة بناء على المواصفات والمعايير التي تحددها بنفسها.
- يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية السلطة الحصرية لتطوير وتوسيع القواعد الإجرائية.
- يجب أن توصي آلية التعيين بالمشاركة مع المجتمع المدني.
- يجب أن يوصي القانون بفترات محددة بخمس سنوات، خلال هذا الوقت، يبقى الأعضاء عرضة للنقل أو للطرده، مهما كان السبب، سواء فقط من خلال تصويت أغلبية كبيرة من عضوية الآلية الوقائية الوطنية أو من البرلمان. يمكن استعمال نظام المهام متعاقبة أو متداخلة كي تساعد على ضمان الاستمرارية.
- يجب أن ينص القانون على حصانات وامتيازات لعمل الآلية الوقائية الوطنية. بما في ذلك، الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو المصادرة أو المراقبة للأمتعة، الوثائق، الاتصالات، وحصانة دائمة من الأفعال القانونية لأعمال تمت في معرض أداء الآلية الوقائية الوطنية لواجباتها.
- يجب أن يشترط القانون امتيازاً معززاً ضد الإفشاء أو البوح بالمعلومات الموجودة لدى الآلية الوقائية الوطنية (إلى الحكومة، القضاء أو أي مواطن خاص أو منظمة)
- يجب تحديد وتعيين مصدر وطبيعة تمويل الآلية الوقائية الوطنية في القانون التطبيقي، بما في ذلك آلية تخصيص التمويل السنوي. كما يجب على البرلمان أن يوافق على موازنة شاملة إجمالية سنوية بناء على طلب مباشر من الآلية الوقائية الوطنية. يمكنها بعد ذلك من الصرف دون موافقة مسبقة من مسؤولي الحكومة التنفيذية.



العضوية

١-٥ الخبرة

المادة ١٨

(....)

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. (...)

لا يكفي للآلية الوقائية الوطنية، كي تكون فعالة، أن يكون أعضاؤها مستقلين عن الحكومة، القضاء والسلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز. وفقاً لما تتطلبه (المادة ١٨) بوضوح، يجب أن يكون لدى كل فرد من الأعضاء، الخبرة المناسبة. كما أن الآلية الوقائية الوطنية الاجمالية يجب أن تجمع التنوع والتكافؤ المطلوب من مجالات المعرفة المهنية المختلفة. أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب أنه: من الأهمية القصوى أن تؤمن الدول الأطراف ... مجموعة الأعضاء من مهن مختلفة في الآلية الوقائية الوطنية^{١٨}. بالتالي، على الدول أن تراعي تحديد النطاق الملائم من الخبرة، وإدراك الحاجة إلى التكافؤ في التشريع التطبيقي بذاته.

هناك مزيج من القدرات والخلفيات المهنية التالية التي يجب أن تضم:

- المحامون (خاصة ذوو الخبرة في مجالات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي، القانون الجنائي، اللاجئ وقانون اللجوء، وفي بعض الحالات القانون الإنساني).
- الأطباء (بما فيهم الأطباء الشرعيين المختصين لكن من دون تقييد وتحديد).
- الأطباء والمعالجون النفسانيون.
- أشخاص ذوو خبرة مهنية سابقة، في تخطيط سياسة المؤسسة، في إدارة السجون والمؤسسات، العلاج النفسي.
- مندوبو المنظمات غير الحكومية.
- أشخاص ذوو خبرة سابقة في زيارة أماكن الاحتجاز.
- أشخاص لهم خبرة سابقة مع المجموعات الجديرة بالحماية بشكل خاص (مثل المهاجرين، النساء، الأحداث، الأشخاص المعاقون جسدياً أو عقلياً، السكان الأصليون، والأقليات الوطنية، العرقية، الدينية أو اللغوية).

٦٨ القرار الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، تقرير ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة. A/UN/DOC.61/2009 (١٤ أغسطس / آب ٢٠٠٦) الفقرة ٧٠.

• التعاون الاجتماعيون.

إن الخبرة الذاتية للآليات الوقائية الوطنية يمكن توسيعها أو تكملتها من وقت إلى آخر عبر إشراك خبراء من الخارج. يجب أن يسمح القانون صراحة للآلية الوقائية الوطنية باستخدام هذا النوع من الخبراء وبالتالي السماح لهؤلاء الخبراء (وجهاز موظفي الآلية الوقائية الوطنية النظامي) بمرافقة أعضاء الآلية الوقائية الوطنية في زياراتهم. مع ذلك، هذا لا يمكن أن يخفف الحاجة إلى مستوى ملائم من الخبرة ضمن مجموعة الأعضاء المقترعة ذاتها، حيث أن الأعضاء هم صانعو القرار الأساسيين.

يتوقع البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أن تعمل الآليات الوقائية الوطنية على تحسينات من خلال سلسلة من التوصيات والحوار المقنع، حيث أنه لا يتضمن أي بنود ملزمة. لذلك، تكون الثقة المعنوية والأخلاقية والاحترام ضمن المجتمع، من الصفات والقدرات الضرورية لعضوية فعالة في الآلية الوقائية الوطنية. وأخيراً، يجب أن يكون أعضاء الآلية الوقائية الوطنية قد أثبتوا وجود التزام شخصي لديهم في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وتحسين الظروف والأوضاع في أماكن الاحتجاز.

٢-٥ توازن الجنوسة وتمثيل المجموعات العرقية والأقلية

المادة ١٨

٢. (...) تسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد. (...)

إن المبدأ المنصوص في المادة ١٨ مهم جداً بحد ذاته (تعزيز المساواة في المؤسسات العامة) لكنه بنفس الأهمية أيضاً من حيث ضمان حصول الآلية الوقائية الوطنية على الوعي والمقدرة لجمع المعلومات الضرورية للخروج بتوصيات فعالة.

إن المعرفة المباشرة من المصدر الأصلي، وحساسية الموضوع بالنسبة للحاجات الثقافية، الدينية والمادية لمجموعات مختلفة ضمن المجتمع، تساعد أعضاء الآلية الوقائية الوطنية على المقدرة في فهم كيفية نجاح أو فشل مؤسسة ما في تلبية حاجات المحتجزين من تلك المجموعات. لذلك، إن التكافؤ الجنوسي وتمثيل المجموعات العرقية والأقلية، والأشخاص المعاقين في الآلية الوقائية الوطنية سيكون عاملاً مساعداً لإنجاز ولاية الآلية الوقائية الوطنية بشكل أكثر فعالية، كما أن وجود المقدرة اللغوية المتنوعة لدى مجموعة الأعضاء في الآلية الوقائية الوطنية مهم أيضاً، بما أن هؤلاء الأعضاء سوف يحصلون عامة على معلومات أفضل من الأشخاص الذين يحاورون إذا تمكنوا من التواصل مباشرة معهم (إن المقدرة اللغوية المختلفة بين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية يمكن أيضاً أن تساعد على تخفيض النفقات والإرباكات في الاعتماد على مترجمين).

من الممكن أيضاً، أن يكون لدى السجناء والمحتجزين مستويات مختلفة من الراحة والسكينة في التكلم عن مواضيع قد تكون حميمة جداً مع أشخاص من جنس آخر. على سبيل المثال، إن الموقوفة الأنثى قد تكون أكثر إنفتاحاً في التكلم حول الإغتصاب أو التحرش الجنسي إذا كانت محاورتها أنثى أيضاً. كما أن أفراد مجموعة أقلية أو عرقية قد يشعرون براحة أكبر في مناقشة طريقة التعامل معهم إذا كان محاورهم من المجموعة نفسها، إذ يشعرون بالارتياح الملازم لهم حول دوافع الشخص المحاور إذا كان من مجموعة أخرى.

لهذه الأسباب، إن الغاية المنصوص عليها في (المادة ١٨) يجب دمجها في التشريع التطبيقي الداخلي وفي آلية التعيين لعضوية الآلية الوقائية الوطنية.

٣-٥ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT

- يجب أن يوصي التشريع التطبيقي بخليط من الخبرة المناسبة لعضوية الآلية الوقائية الوطنية. بما فيها المحامين، الأطباء والمعالجين النفسيين، الأشخاص ذوو الخبرة المهنية المسبقة فيما يتعلق بسياسة الخطة، إدارة السجون ومؤسسات المعالجة النفسية، ممثلي المنظمات غير الحكومية (NGOS)، الأشخاص الذين لديهم خبرة سابقة في العمل بشكل خاص مع المجموعات الجديرة بالحماية، الانتروبولوجيين (علم الإنسان) والعاملين الاجتماعيين.
- يجب أن يسمح القانون صراحة للآلية الوقائية الوطنية بإشراك خبراء من الخارج وبراءقون (وهيئة موظفي الآلية الوقائية الوطنية النظامية) أعضاء الآلية الوقائية الوطنية في زياراتهم.
- يجب أن يؤكد القانون غاية مجموع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية في وجود تكافؤ جنوسي وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية والأقلية في البلاد بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦

الضمانات
والطاقات فيما
يتعلق بالزيارات

١-٦ الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في (المادة ٤)، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.

(...)

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها

(...)

(و) حرية اختيار الأماكن التي تزيد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛ (...)

لقد تم شرح المجال الواسع لتعريف "أماكن الاحتجاز" والمتطلبات الأساسية لهذه الأماكن كي تتمكن الآليات الوقائية الوطنية من زيارتها بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الفصل الثالث أعلاه. إن (المادة ٢٠) تكمل الحق الرئيسي للآلية الوقائية الوطنية في زيارة تلك الأماكن مع تفصيل إضافي حول ضماناتها وقدراتها.

١-١-٦ الوصول إلى جميع الأقسام في مناطق الاحتجاز

تطالب (المادة ٢٠) سلطات الدولة، تأمين الوصول إلى جميع الأقسام في أي أماكن احتجاز. ويشمل هذا، على سبيل المثال، أماكن السكن، الزنزانات الانفرادية، ساحات السجن، أماكن التمارين الرياضية، المطابخ، قاعات العمل، القاعات الثقفية، التجهيزات الصحية، المقرات الطبية، مراكز إقامة هيئة الموظفين في السجن. إن الآلية الوقائية الوطنية، ومن خلال زيارة جميع المناطق ضمن مكان الاحتجاز، يمكنها تشكيل انطباع تام عن ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

إن دخول المكان والتنقل فيه بكامله بحرية تامة، يسمح أيضاً لأعضاء الآليات الوقائية الوطنية بتكوين وؤيا عن التخطيط الشامل لمقرات الاحتجاز، التدابير الأمنية الطبيعية، الهندسية، وعناصر حيوية أخرى تحتل قسماً مهماً في الحياة اليومي لهؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم. إن ضمان الوصول التام إلى تلك الأماكن يساعد في منع السلطات من إخفاء بعض المحتجزين عن أنظار الآلية الوقائية الوطنية عبر إبعادهم عن أمكنة الاحتجاز العادية.

لقد تنبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى إمكانية وجود استثناء عمدي على حق

الوصول إلى أماكن الاحتجاز. فنص على ذلك متوجهاً نحو اللجنة الفرعية الدولية حيث أشار في (الفقرة ٢، من المادة ١٢) إلى عدم وجود أي اعتراض أو استثناء على حق الآلية الوقائية الوطنية في زيارة أي جزء من مكان الاحتجاز. حتى على أساس الأمن أو السلامة. يجب على التشريع الداخلي أن يوضح عدم وجوب إخفاء أي قسم من مكان الاحتجاز عن التدقيق والإشراف من قبل الآلية الوقائية الوطنية لأي سبب كان.

٢-١-٦ اختيار أماكن الزيارة

تشدد (المادة ٢٠ الفقرة هـ) على أن الآلية الوقائية الوطنية يجب أن تكون لديها الحرية في اختيار الأماكن التي تريد زيارتها وهذا أحد الأسباب التي دعت البوتوكول إلى طلب حصول الآلية الوقائية الوطنية على الحق في تزويدها بالمعلومات الدقيقة والحديثة مع تفصيل عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان احتجاز، إضافة إلى العدد الكلي الشامل للأماكن ومكان وجودها طبقاً (للمادة ٢٠، الفقرة أ). إن الحق في الوصول إلى هذه المعلومات يجب لذلك أن يكون صريحاً من خلال النص عليه بوضوح في التشريع التطبيقي. أما في الممارسة العملية، فهو موجود فقط من خلال تحليل هذه المعلومات مع معلومات أخرى من مصادر متفرقة مثل المنظمات غير الحكومية والأنباء التي ترد في الإعلام، التي تمكن الآلية الوقائية الوطنية من تصميم برنامج فعال من الزيارات.

٣-١-٦ زيارات غير معلنة

من الواضح أيضاً أن الآلية الوقائية الوطنية يجب أن يكون لديها سلطة القيام ببعض الزيارات على الأقل دون إعلان مسبق إذا كانت تؤدي إلى تحقيق هدفها في منع التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة بفعالية تامة. إن الاعلان المسبق للسلطات عن زيارات تفصيلية أطول، سوف يساهم غالباً في القيام بزيارة أكثر انفتاحاً، مع ذلك، إن القيام بزيارات قصيرة مفاجئة يبقى السبيل الوحيد كي تتأكد الآلية الوقائية الوطنية من رؤية الصورة الحقيقية للواقع اليومي لأماكن الاحتجاز، وضرورة أيضاً من أجل تفعيل قوة الردع الممكنة للآلية الوقائية الوطنية.

أضاف المقرر الخاص للأمم المتحدة الذي يقوم أيضاً بزيارة أماكن الاحتجاز في مجرى مهماته في البلاد، فيما يلي:

تهدف الزيارات غير المعلنة إلى ضمان، في الحد الأقصى، قدرة المقرر الخاص للأمم المتحدة على تكوين صورة خالية من التحريف في ظروف مقر ما، أما في حال إعلانه مسبقاً عن المقرات التي يريد زيارتها والأشخاص الذين يود لقاءهم، هناك، في كل وقت، خطر تهويه أو تغيير الظروف الموجودة كما يمكن نقل الأشخاص، تهديدهم أو منعهم من اللقاء به. في الحقيقة، هكذا حالات كانت تحصل حتى حين كان يتأخر في دخول مقر ما حتى ولو لأقل من فترة ٣٠ دقيقة^{١٩} وهذه حقيقة مؤسفة يواجهها المقرر الخاص للأمم المتحدة.

٦٩ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، تقرير ٢٠٠١ إلى لجنة حقوق الإنسان UN DOC>I/CN ٢٣ ٦/٢٠٠٦/٤.

ديسمبر / ك ٢٠٠٥ الفقرة ٢٤

إن قراءة (المادة ٢٠) في سياق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تدعم بشكل كلي، نتيجة وجوب أن يكون للآلية الوقائية الوطنية سلطة القيام بزيارات غير معلنة، على سبيل المثال، إن (المادة ٢٠) حين تتكلم عن نفوذ الآلية الوقائية الوطنية في الزيارات توازي بإحكام مضمون (المادة ١٤) حول نفوذ اللجنة الفرعية الدولية في الزيارات مع اختلاف وحيد هام، أن (المادة ١٤) في فقرتها الثانية تعدد بشكل كامل الأسباب الاستثنائية والمحدودة التي يمكن بناء عليها، أن تعارض الدول زيارة اللجنة الفرعية الدولية إلى مكان احتجاز معين (أسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني، السلامة العامة، الكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المرجح زيارته).

لقد نصت (المادة ١٤) بصراحة، على أنه حتى في هذه الظروف، يمكن لأي اعتراض على الزيارة أن يكون مؤقتاً فقط، مع ذلك، إن (المادة ١٤، الفقرة الثانية) لا توازي (المادة ٢٠) فيما يتعلق بالآلية الوقائية الوطنية، إذ أن الاستنتاج المعقول هو أنه لا يمكن لأية ظروف أن تسمح ولو حتى باعتراف مؤقت من الحكومة لأي زيارة تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية، إذ أنها مخولة بالوصول إلى هناك في أي وقت من الليل أو النهار.

إن الهيئات الحكومية المختصة والخبراء استنتجوا أيضاً أن الآلية الوقائية الوطنية الفعالة يجب أن يكون لديها سلطة الأخذ على عاتقها الزيارات غير المعلنة:

- إن المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، في عام ٢٠٠٦، قال عندما تحدث عن دخول البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ، أن على الدول الأطراف: "الموافقة على قبول الزيارات غير المعلنة إلى أماكن الاحتجاز واحدة أو أكثر من الآليات الوقائية الوطنية المستقلة لمنع التعذيب على الصعيد الوطني"^{٧٠}.
- إن اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في برلمان المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٦، في إشارتها إلى الموافقة من الحكومة، أكدت أن "قوة التفتيش غير المعلن هي صمام أمان حيوي لعمل الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى^{٧١} البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- برز موضوع الزيارات إلى مراكز الشرطة، عام ٢٠٠٥، في إطار البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أثناء مراجعة التقرير الدوري الأول لدولة (ألبانيا) Albany بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. لقد صادقت (ألبانيا) على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣. إن عضو اللجنة الدكتور Ras MUSSEN، مستنداً بصراحة إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، شدد على أن هذه الزيارات، كي تكون فعالة بحق، يجب أن تتم إدارتها من قبل خبراء مستقلين، بشكل

٧٠ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، تقرير ٢٠٠١ إلى لجنة حقوق الإنسان UN DOC.A ٢٥٩/٦١/١٤ أغسطس / آب ٢٠٠٦ الفقرات ٨ و ٧٥

٧١ البرلمان المملكة المتحدة اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان التقرير رقم ٥٠ لجلسة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ تاريخ ٢٢ مايو / أيار ٢٠٠٦ ص. ٢٠١٧.

منتظم، وأن تكون غير معلنة^{٧٢}. اعتمدت اللجنة بكاملها هذه النقطة في نتائجها وتوصيلتها، معبرة عن القلق من "غياب الزيارات إلى مراكز الشرطة بواسطة مكتب وسيط الجمهورية على قاعدة نظامية وغير معلنة" وأوصى بأن على (ألبانيا) "أن تسمح بزيارات مكتب الوسيط إلى مراكز الشرطة، بالإضافة إلى هيئات أخرى مستقلة على قاعدة منتظمة وغير معلنة"^{٧٣}.

- إن مقرر الأمم المتحدة الخاص عن التعذيب، في التقرير الذي قدمه في شهر ديسمبر / كانون الأول للعام ٢٠٠٥، مشيراً إلى التشابه بين المعايير المطبقة لزياراته إلى أماكن الاحتجاز وتلك التي نص عليها البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أفاد "أنه من القانوني والمبدئي أن تتضمن حرية التحقيق في أماكن الاحتجاز، الوصول بلا عوائق، مع أو بدون إعلان مسبق، إلى أي مكان قد يكون فيه أشخاص محرومين من حريتهم"^{٧٤}. لقد شدد أيضاً على "بينما في بعض الحالات، يمكن له أن يعلم السلطات مسبقاً عن أية مقرات ينوي زيارتها، لكن حق الوصول إلى جميع الأماكن يتضمن أيضاً أنه سيقوم بإدارة تلك الزيارات مع أو من دون إعلان مسبق"^{٧٥}.
- صادقت الجمهورية التشيكية، في عام ٢٠٠٦، على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بعد تعديل قانون المدافع العام عن الحقوق (وسيط الجمهورية) Ombudsman الذي منحه سلطة في وضع نظام من الزيارات الوقائية إلى أماكن الاحتجاز، بما فيها سلطة دخوله جميع المناطق في هكذا أماكن "دون اي إعلان مسبق"^{٧٦}.

إن إحدى المؤسسات في جمهورية كوريا التي يمكن اعتبارها كآلية الوقائية الوطنية، هي اللجنة الوطنية لحقوق الانسان. إن التشريع الدستوري نص على المفوضية و/أو مجموعات الخبراء الزائرين لها حق الوصول "الفوري" إلى مقر احتجاز أو توقيف عند إبراز بطاقاتهم التي تعطيهم السلطة لتنفيذ الزيارة^{٧٧}.

٧٢ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، خلاصة سجل اللقاء رقم ٦٩٤ الذي عقد في ١٠ مايو / ايار ٢٠٠٥ (١٩ أيار ٢٠٠٥) UN DOC.CAT/C/SR، الفقرة ٢٦.

٧٣ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، نتائج وتوصيات التقرير المبدئي لألبانيا، ALB/٣٤/UN DOC.CAT/C.O (أيار ٢٠٠٥) الفقرات ٧ (١) و ٨ (١). مراجعة أيضاً نتائج وتوصيات التقرير المبدئي للبحرين ٣٤/UN DOC.CAT/C/CR، BRH (٢١ حزيران ٢٠٠٥)، الفقرات ٦ (ي) ٧ (ز) والفقرة رقم ٩. مراجعة أيضاً نتائج وتوصيات التقرير الدوري الثاني لسريلانكا، ٢/UN DOC.CAT/C/LKA/CO (٥١ ديسمبر / ك ٢٠٠٥)، الفقرات ١١ و ١٨ (ب).

٧٤ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، تقرير العام ٢٠٠٦ إلى لجنة حقوق الانسان، ٦/٢٠٠٦/٤.UN DOC.E/CN (٢٣ ديسمبر / ك ٢٠٠٥) الفقرات رقم ٢٢ و ٢٣.

Ibid، الفقرة ٢٤.

٧٦ مراجعة القانون التشيكي عن المدافع العام للحقوق (١٩٩٩/٣٤٩ Coll). كما عدل (٢٠٠٥/٣٨١ Coll). وضع حيز التنفيذ بتاريخ ١ يناير / ك ٢٠٠٦، متوفرة على الموقع الإلكتروني <http://www.orchrance.cz>

٧٧ وثيقة لجنة حقوق الانسان الوطنية لجمهورية كوريا، (المادة ٢٤، الفقرة ٣). ملاحظة: إن الأجزاء الأخرى لهذه المادة قد تظهر غير متطابقة مع متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مثل البند الصريح الذي ينص على أن جهاز الموظفين في المقر يمكن أن يكون موجوداً أثناء المقابلات مع المحتجزين.

٢-٦ الوصول إلى معلومات

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في (المادة ٤) فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.

(ب) الحصول على جميع المعلومات المشار إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم، (...)

حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الآلية الوقائية الوطنية بموجب (المادة ٢٠، الفقرة أ) الحق في الوصول إلى معلومات، حول عدد وأمكنة وجود الموقوفين ومقرات الاحتجاز، وهي ضرورية للآلية الوقائية الوطنية لتمكينها من تخطيط برنامج زيارتها، إن سلسلة المعلومات التي تشملها (المادة ٢٠، الفقرة) واسعة وكبيرة جداً، وتتضمن مثلاً، السجلات الطبية الجماعية والفردية، شروط واحتياجات التغذية والحماية، التدابير الصحية، الجداول والبيانات (بما فيها سجلات الوقت الذي يمضيه الموقوفون داخل الزنانات، التمارين في الداخل / الخارج، العمل، الخ...) مراقبة تدابير منع الانتحار، السجلات التأديبية والانضباطية، وما إلى ذلك.

المادة ٢١

(...)

٢. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها، ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

من الواضح، أنه ومن أجل تمكين الآلية الوقائية الوطنية من أداء وظائفها، يجب أن يكون لها الحق في الوصول إلى معلومات محددة، التي يحتمل أن تكون حساسة جداً حول الأشخاص المحتجزين. إن المعلومات الطبية الفردية يمكن أن تكون ربما، المثال الأكثر وضوحاً على ذلك، من الممكن أسوأ، أن تكون بعض المعلومات التي تتلقاها الآلية الوقائية الوطنية حول أشخاص آخرين في مكان احتجاز من قبل

الموظفين أو أفراد المنظمات غير الحكومية (NGOs) قد تكون ذات طبيعة شخصية أكثر منها مهنية. إن هكذا معلومات، في العديد من الدول، هي، أو يجب أن تكون محمية بشكل عام من الإفشاء والبوح وفقاً للتشريع من أجل حماية الخصوصية. حيث أن البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يتطلب بوضوح أن يكون للآلية الوقائية الوطنية بنفسها، الحق في الوصول إلى هذه المعلومات، على الدول أن تراجع شريعاتها الموجودة من البيانات الشخصية، وفي حال الضرورة، تشريع إعفاءات للسماح للآلية الوقائية الوطنية بالوصول واستعمال المعلومات.

إن الاستثناءات الموجودة للوكالات العامة، في بعض الحالات، يمكن لها أن تشمل الآلية الوقائية الوطنية الموجودة مسبقاً، أيضاً، في البعض الآخر، يجب وضع تشريع نص جديد محدد للآلية الوقائية الوطنية من أجل جمع، استعمال وحماية مثل هذه المعلومات الشخصية. إن الحماية التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية للبيانات الشخصية وفقاً (للمادة ٢١) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مهمة جداً لضمان عدم انتهاك الآلية الوقائية الوطنية لخصوصية حقوق الأفراد وتأمين شعور الأفراد بالانفتاح مع الآلية الوقائية الوطنية (مراجعة الجزء ٤، ٥ أعلاه و ٦، ٣ أدناه).

مع ذلك، يجب أن تكون التشريع متأكداً أيضاً من السماح للآلية الوقائية الوطنية بإفشاء أو نشر البيانات حول الأفراد، حيث يوافق على ذلك الشخص المعني صراحة. لا يجب السماح للحكومة للاختباء خلف خطابات حول "حقوق السرية الشخصية" من أجل إعاقة نشر المعلومات التي، وخلافاً لذلك، قد تريد الآلية الوقائية الوطنية والشخص المعني أيضاً، الإفصاح عنها أو إعلانها. يجب أن يكون ذلك ممكناً أيضاً، في حال طلب الشخص الذي تقابله الآلية الوقائية الوطنية، إحالة شكاواه / شكاواها المحددة إلى مؤسسة أخرى مثل المدعي العام أو محكمة حقوق الانسان^{٣٨}. يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية أيضاً، قدرة غير مقيدة على نشر معلومات إجمالية مستقاة من بيانات شخصية، ونشر معلومات ذات صلة بالموضوع في أي مسألة أخرى تعالج المعلومات الشخصية بشكل مجهول بصدق.

٣-٦ الوصول الى الناس

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف أن تتيح لها ما يلي:
(...)

(د)- فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة

(هـ)- حرية اختيار (...) الأشخاص الذين تريد مقابلتهم، (...)

٧٨ مراجعة (القسم ١٠٧) أدناه المتعلق بتوصيات الآلية الوقائية الوطنية.

تمنح (المادة ٢٠، الفقرة د) الآلية الوقائية الوطنية، سلطة إدارة المقابلات الخاصة مع أشخاص من اختيارها، وهذا النص أساسي لضمان حصول الآلية الوقائية الوطنية على رؤيا أكثر شمولية للوضع في مقر الاحتجاز من خلال الاستماع إلى هؤلاء الأشخاص المعنيين مباشرة.

إن إمكانية إجراء المقابلة بسرعة، ضروري للسماح للأشخاص الحرومين من حريتهم بالتحدث بحرية وانفتاح دون خوف كبير من الثأر أو القمع. أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب أن "حق مقابلة المحتجزين بسرعة، أي دون تمكن أي مسؤول في السجن من رؤية أو سماع المحادثة" هو أحد أهم مظاهر الزيارات الوقائية^{٧٩}. وإلا يقول "لا يمكن عندها للمحتجزين اكتساب وتنمية الثقة، في فريق التفتيش والتحقيق، الضرورية تماماً لتلقي المعلومات الحقيقية الصادقة"^{٨٠}.

لذلك، يجب أن تقرر التشريعات التطبيقية، بحق الآلية الوقائية الوطنية في مقابلة المحتجزين وآخرين دون أي تنصت أو مراقبة من قبل المسؤولين، نزلاء السجن، أو أي شخص آخر، إذ يجب منع ذلك بصراحة، لكن الاستثناء الوحيد قد يكون حيث يقدم الفريق الزائر بنفسه طلباً محدداً لإجراء مقابلة دون سماع أحد لها، لكن تحت نظر الحراس، وذلك لأسباب أمنية^{٨١}.

لا يجب الطلب من الفريق الزائر القبول بزيارة أماكن اختارتها السلطات لأجراء المقابلات، بل يجب ترك الحرية للفريق في اختيار أي مكان آمن كفاية بالشكل الذي تعتبره الآلية الوقائية الوطنية مناسباً^{٨٢}. إن الجهاز المسؤول في مكان الاحتجاز، الذي قد يقترح تقييد المقابلات من أجل حماية الأمن الشخصي لمجموعة الآلية الوقائية الوطنية، يجب أن يعطى الاهتمام الحريص والحذر، رغم ذلك، يجب أن يكون لدى أعضاء الآلية الوقائية الوطنية في النهاية، الحق في السير بالمقابلة، إذا اعتبروا أن الخطر، في حال وجوده، مقبولاً بالنسبة لأمنهم الشخصي^{٨٣}.

يشدد المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب أيضاً على أهمية احتمال تمكن الآلية الوقائية الوطنية من تنفيذ وإنجاز الفحوصات الطبية الشاملة والمستقلة للمحتجزين بموافقتهم^{٨٤}.

٧٩ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، ٢٥٩/٦١/UN DOC.A، (١٤ أغسطس / آب ٢٠٠٦) الفقرة ٧٣.

٨٠ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، ٢٥٩/٦١/UN DOC.A، (١٤ أغسطس / آب ٢٠٠٦) الفقرة ٧٣.

٨١ مراجعة APT، مراقبة أماكن الاحتجاز، دليل عملي (جنيف، ٢٠٠٤) الصفحة ٨٠.

٨٢ مراجعة APT، مراقبة أماكن الاحتجاز، دليل عملي، Ibid، ص. ٨٠ إن اختيار الأماكن سوف يؤثر على سلوك الشخص المحروم من الحرية. إن الأماكن التي يحتمل أن تساوي الزائر مع جهاز الموظفين في المؤسسة في نظر الموقوف (مثلاً، المسؤولين الإداريين) يجب تجنبها. يجب أن يتمكن الزائرون من اختيار الأماكن المحتمل أن تكون آمنة من التنصت، أماكن عيش الموقوف، غرف الزيارات، الباحات والمكتبات هي من بين الأماكن المحتملة.

٨٣ مراجعة APT، مراقبة أماكن الاحتجاز، دليل عملي، Ibid، ص. ٨١. إن سبب هذه القاعدة هو أنها تتعلق بالأمن الشخصي للزائرين الذي يمكن استعماله بسهولة لمنع الوصول إلى المحتجزين المعنيين.

٨٤ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، ٢٥٩/٦١/UN DOC.A، (١٤ أغسطس / آب ٢٠٠٦) الفقرات ٧٣ و ٧٥.

٤-٦ حماية المحتجزين، المسؤولين وآخرين

المادة ٢١

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح لها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يصار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت (...)

إن الأفراد المحتجزين، والموظفين في مكان الاحتجاز، أعضاء المجتمع المدني، أو أي شخص آخر، يجب أن يشعر بالراحة والانفتاح أثناء التواصل شفهيًا أو خطياً مع الآلية الوقائية الوطنية أولاً، (كما تم البحث في الأجزاء ٤، ٥، ٦، ٣ أعلاه) إذ يجب أن يكون الشخص واثقاً من أنه سيتم اتخاذ كل تدبير ممكن ومحتمل لضمان عدم معرفة أي شخص ما عدا الآلية الوقائية الوطنية بما قاله، مما يعني أن الآلية الوقائية الوطنية لا يجب أن تذكرهم كمصدر معلومات، أو إفشاء معلومات تبدو بوضوح أنها قد تصدر منهم فقط، ما لم يوافق الشخص صراحة على البوح بالمعلومات. ثانياً، هو وجوب تأكيد وعلم هؤلاء الأشخاص أنهم في حماية من الثأر والانتقام بسبب تعاونهم مع الآلية الوقائية الوطنية. لذلك، يجب أن لا يعانون أي نتائج سلبية، لمشاهدتهم يتكلمون مع الآلية الوقائية الوطنية، ولا عن مضمون ما قالوه لآلية الوقائية الوطنية (سواء عرف ذلك من خلال التسريب أو الإفشاء بموافقتهم). إن الحماية الموصوفة في (المادة ٢١) يجب بناء عليه، دمجها في التشريع التطبيقي للبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل ضمان تنفيذها.

إن المحتجزين، من ضمن حلقة الأشخاص الذين سوف تتحدث إليهم الآلية الوقائية الوطنية، هم أكثر الأفراد جدارة بالحماية من الانتقام أو الثأر بجميع أنواعه. مع ذلك، قد يشعر جهاز الموظفين أيضاً بالخوف من الأثار المهنية والتأديبية نتيجة تعاونهم أو إفشائهم معلومات إلى الآلية الوقائية الوطنية التي من المحتمل أن تورط زملاء العمل أو الرؤساء. إن المنظمات غير الحكومية وأعضاء آخرين من المجتمع المدني الذين قد يؤمنون خدمات إلى المحتجزين أو المراقبة الدائمة لأماكن الاحتجاز، يجب حمايتهم أيضاً من تعليق وضعهم الشرعي أو حقهم في الوصول، نتيجة لأي تعاون مع الآلية الوقائية الوطنية.

يجب أن تشمل الحماية، المعلومات التي يمكن لسلطات الدولة أو آخرين الادعاء بعدم صحتها أو بطلانها، وإلا قد يتم تطويق ومحاصرة الحماية التي منحتها (المادة ٢١) وفقاً لما تم ذكره، مع ذلك، من الواضح أن (المادة ٢١) لا يقصد بها حماية الدولة من المسؤولية لأي شيء قد يقوم به الموظفون التابعون لها، ويؤدي إلى تضليل الآلية الوقائية الوطنية من أجل التدخل في عملها. في حالة قيام حارس سجن ما عمداً بتزويد الآلية الوقائية الوطنية بمعلومات زائفة وخاطئة، على سبيل المثال، إخفاء وفاة أو إساءة معاملة موقوف، عندها تكون الدولة مسؤولة عن أكبر خرق فاضح لواجباتها الدولية. من الطبيعي أن

يشكل الفعل الذي يقم به مسؤول عام في تغطية أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، جريمة بمقتضى بنود اتفاقية مناهضة التعذيب الرئيسية، على سبيل المثال، الاشتراك في الجريمة. إن هذه المسؤولية الجنائية المستقلة لن تكون مستثناة من (المادة ٢١) في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥-٦ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT

- يجب دمج الحقوق المتاحة في (المادة ٢٠) والحماية التي نصت عليها (المادة ٢١)، مباشرة في التشريع التطبيقي وتنفيذها بمقتضى القانون الوطني بواسطة الآلية الوقائية الوطنية والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية.
- يجب أن يعترف التشريع بوضوح في حق الآلية الوقائية الوطنية بالقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز دون إعلان مسبق.
- على الدول مراجعة القانون الموجود، مثل حماية سرية البيانات الشخصية من أجل ضمان وصول الآلية الوقائية الوطنية إلى المعلومات وحق استعمالها، وفق لما ذكر في المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- إن البيانات الشخصية التي أحرزتها الآلية الوقائية الوطنية يجب حمايتها من الإفشاء عنها والابوح بها دون موافقة الشخص المعني، مع ذلك، يجب أن يسمح القانون أيضاً للآلية الوقائية الوطنية بالقدرة غير المقيدة لنشر معلومات إجمالية مستقاة من بيانات شخصية، ومعلومات أخرى ما عدا تلك التي توفر البيانات الشخصية بسرية وصدق وأمانة.
- يجب أن يقر التشريع بحق الآلية الوقائية الوطنية في مقابلة موقوفين وآخرين دون أي تنصت أو مراقبة أخرى يقوم بها المسؤولون، نزلاء السجن، أو أي شخص آخر، إذ يجب أن يكون ذلك ممنوعاً بصراحة، مع استثناء وحيد، حين يقدم الفريق الزائر بنفسه طلباً محدداً لإجراء مقابلة بعيداً عن السمع لكن تحت نظر الحراس وذلك لأسباب أمنية.
- لا يجب الطلب من الفريق الزائر قبول زيارة أماكن اختارتها السلطات لإجراء المقابلات، إذ يجب أن يكون قادراً على اختيار أي مكان آمن بشكل كاف.
- حيث يقوم جهاز الموظفين في مكان احتجاز ما، باقتراح تقييد المقابلات لحماية الأمن الشخصي لمجموعة الآلية الوقائية الوطنية، في هذه الحالة، يجب أن يكون لدى أعضائها الحق في السير بالمقابلة إذا اعتبروا أن الخطر، في حال وجوده، مقبول لأنهم الشخصي.



توصيات الآلية الوقائية الوطنية وتطبيقاتها

١-٧ توصيات الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(...)

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة (...)

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

إن الولاية التي أعطيت للآليات الوقائية الوطنية لا تتضمن فقط إدارة الزيارات بل أيضاً تقديم توصيات إلى السلطات المختصة تلخص وتعرض الوسائل التي يجب اعتمادها للقيام بتحسينات، وتشكل هذه التوصيات فرصة للدولة للإستفادة من الملاحظات والنصائح العملية التفصيلية والخبرة للمساعدة في القيام بواجباتها التي تعهدت بها بشكل أفضل في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومعهادات دولية أخرى والقانون العرفي. يجب أن يكون هناك، عملياً، حافزاً قوياً للسلطات الحكومية للدخول في حوار بناء وتطبيق التوصيات.

من أجل تعزيز هذا الحافز العملي، تخلق (المادة ١٢) خصيصاً، واجباً للسلطات في الدولة بمقتضى القانون الدولي، على صعيد مكان الاحتجاز المعين أو على الصعيد الوطني، للأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات ومناقشة تطبيقها بفعالية مع الآلية الوقائية الوطنية.

يشكل إنجاز هذه الواجبات بإخلاص وجدارة من قبل الحكومة، العامل الأساسي لتحقيق الأهداف العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب القائم بذاته على التعاون، أو بشكل أصح، على المواجهة. لهذا السبب، ومن أجل شرح وتوضيح الحاجة إلى الأخذ بعمل الآلية الوقائية الوطنية بشكل جدي من قبل المسؤولين الحكوميين، إن واجبات المسؤولين المحليين والوطنيين بشكل محدد، هي الأخذ بهذه التوصيات والدخول في حوار مع الآلية الوقائية الوطنية لمناقشة تطبيقها. وهذا ما يجب أن ينص عليه صراحة التشريع الذي يطبق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

توصي جمعية الوقاية من التعذيب أنه، لمائدة هذه العملية ن يجب على مجموعة الزائرين من

الآلية الوقائية الوطنية إبلاغ السلطات المعنية عن النتائج الأولية للزيارة في أسرع وقت ممكن، مما سيفعل الآليات لاتخاذ توصيات فورية بالتحسينات وإنشاء حوار عمل بناء مع السلطات. يجب أن يتبع زيارة الآلية الوقائية الوطنية، في كل حالة، لقاء شفهي كلامي بين بعثة الآلية الوقائية الوطنية والأشخاص المسؤولين مباشرة عن مرافق الاحتجاز، كما يجب تقديم رد تقييمي خطي رسمي على شكل رسالة مفصلة أو تقرير بالسرعة القصوى بعد الزيارة. يجب أن يشكل التقرير بعدئذ القاعدة لقيام الحوار البناء بين الآلية الوقائية الوطنية والسلطات الحكومية المحلية، الإقليمية والوطنية حول التطبيق. أما الزيارات اللاحقة، يجب أن تقيم بشكل تنظيمي إذ ما كانت التوصيات السابقة قد تم تطبيقها كاملة. في الوقت ذاته، تحدد أية مواضيع جديدة قد تكون ظهرت أخيراً. ترك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حرية التصرف واتخاذ القرار في أمر تحديد "اختصاص" السلطات في أي توصية معينة إلى الآلية الوقائية الوطنية. وفقاً لما تم ذكره أعلاه، إن بعض المواضيع ذات الحلول العملية أو الخاضعة لاتخاذ القرار محلياً، يمكن توجيهها بشكل أفضل نحو إدارة مؤسسة معينة. أما المواضيع المتفرعة الأنظمة التي تتطلب اتخاذ قرارات بها على الصعيد الوطني، أو التعديلات في التشريع، من الواضح أنها يجب أن توجه إلى سلطات أعلى في هيكلية الحكومة لتحظى باحتمالية معقولة في التطبيق. كذلك، إن تطبيق التشريع يجب أن يسمح للآلية الوقائية الوطنية بتحديد السلطات الملائمة لتلقي توصيات معينة. عندها، على تلك السلطة واجب مترابط ومتلازم بمقتضى القانون الدولي، للجواب، أو في حال لم تكن جديرة بنفسها لتطبيق التوصيات المطروحة، عليها تعيين وإحالة التوصية إلى سلطة أخرى كفوءة التي يكون لها عندها واجب الرد والتجاوب.

يمكن أن تواجه الآلية الوقائية الوطنية، في سياق زيارة ما، حالات فردية، أو تلقي شكاوى فردية (حول المعاملة في المكان الذي تجرى زيارته أو أي مكان آخر). مما يحتم التحقيق بشكل أوسع في سماع القضية وحسمها، الملاحقة أو أي فعل آخر خارج عن الصلاحية "الوقائية" للآلية الوقائية نفسها. في هذه الحالات، قد تكون السلطة المختصة هي مكتب المدعي العام، أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لديها الاختصاص القضائي للسير في الشكاوى الفردية. وعندها، قد تقضي التوصيات بأن تحقق السلطة في القضية الفردية. في هكذا حالات، يستمر تطبيق القيود المفروضة على البوح وإفشاء البيانات الشخصية، كذلك، إن إحالة من هذا النوع، يمكن أن تنقل وتنتشر المعلومات حول المشاكي المعين وموافقته.

يجب أن يسمح التشريع الذي يفوض الآلية الوقائية الوطنية قانوناً، بأن تعين فترة محددة يجري الجواب والحوار فيها مع المسؤولين المختصين ضمن هذه المدة تحديداً. على سبيل المثال، إن القانون التشيكاني المدافع العام للحقوق، يسمح له بعد زيارة مرفق ما وتسليم النتائج التي توصل إليها / أو توصياته إلى السلطات المعنية بأن يحدد وقتاً يجب على المسؤولين الجواب ضمنه^{٨٥}. في حال عدم استلام جواب أو إذا كانت التدابير الإصلاحية غير كافية، يخول القانون المدافع عن الحقوق إبلاغ رؤسائه، الحكومة نفسها و / أو العامة ويشمل ذلك أيضاً تسمية الأشخاص الرسميين المسؤولين^{٨٦}.

٨٥ القانون التشيكاني عن المدافع العام للحقوق، الجزء (٢١، أ).

٨٦ القانون التشيكاني عن المدافع العام للحقوق، الجزء (٢١، أ)، (٢٠، ب).

من المعترف والجدير بالملاحظة، أن تسليم التوصيات والتقارير ليس آخر المطاف لتداخل وشمولية الآلية الوقائية الوطنية مع مؤسسة معينة، ولا أيضاً الإفادة الوحيدة التي يمكن للآلية الوقائية الوطنية استنتاجها من المعلومات التي جمعتها^{٨٧}.

أولاً: يجب على الآليات الوقائية الوطنية، في أوقات ما بين الزيارات، مراقبة التوصيات عبر وسائل أخرى (أي قد تشمل المراسلات مع المسؤولين، أو الاتصال مع المنظمات غير الحكومية NGOs أو آخرين موجودين في أماكن الاحتجاز على قاعدة الاستمرارية والتكرار بشكل أكبر). يمكن أيضاً للآليات الوقائية الوطنية العمل على تحضير وتعيين مؤتمرات أو حلقات دراسية تدريبية لدوائر الموظفين في أماكن الاحتجاز.

ثانياً: أثناء القيام بزيارة إلى مؤسسة ما، غالباً ما ستتلقى الآلية الوقائية الوطنية معلومات حول الظروف أو المعاملة التي خضع لها الموقوفون في مكان آخر، قبل جلبهم إلى هذا المكان. على سبيل المثال: إن المعلومات حول الظروف والمعاملة في مراكز الشرطة غالباً ما تظهر للعلن فقط أثناء الزيارات إلى سجون العودة حيث يمكن أن يبقى الأشخاص في مكان واحد لفترات طويلة من الوقت مما يعطيهم شعور بالحماية أكثر بكثير من وجودهم في حراسة الشرطة. يجب على الآلية الوقائية الوطنية استعمال هكذا معلومات للمساعدة في تعيين الأماكن التي يجب زيارتها مستقبلاً، وماهية المواضيع التي يجب التركيز عليها خلال وجودهم هناك.

ثالثاً: إن المعلومات التي حصلت عليها الآلية الوقائية الوطنية في زيارة إلى مكان احتجاز فردي، يمكن استخدامها أيضاً لتطوير التقارير المتفرعة الأنظمة و / أو التوصيات، وعندها يمكن أن تفقد هذه المعلومات الآلية الوقائية الوطنية إلى تقديم وعرض الاقتراحات والملاحظات على التشريع الموجود أو الجديد، كما يرد في (المادة ١٩، الفقرة ٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

رابعاً: إن اللجنة الفرعية الدولية وكي تصبح فعالة، حتى بعد تخفيض تكرار زيارتها إلى الدول الأطراف، سوف تحتاج إلى معلومات كاملة حول أماكن احتجاز معينة في البلاد قبل الوصول إليها، ويتم تأمين بعض من ذلك بواسطة الحكومة. ولكن، مقابلة، يجب على الآليات الوقائية الوطنية تزويد اللجنة الفرعية الدولية بالمعلومات الرئيسية والجوهرية على أساس مستمر ودائم للسماح لها بالتخطيط بشكل استراتيجي للأماكن المحددة التي ستهب إليها أثناء زيارة البلد.

٨٧ لتفاصيل أكثر حول التوصيات الفعالة ومتابعة النشاطات، مراجعة (جنيف ٢٠٠٤)، دليل عملي، مراقبة أماكن الاحتجاز: APT.

٢-٧ التقارير

المادة ٢٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

من أجل ضمان التحسين الدائم والداعم لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم، يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية قادرة على تقديم التقارير ونشر أبحاثها ونتائج ما توصلت إليه^{٨٨}. كما يجب أن يكون لديها المقدرة على تقديم الاقتراحات والملاحظات المتعلقة بالتشريعات الموجودة أو مسودة مشروع القانون، سواء في تقريرها السنوي أو في تقارير زيارة فردية، أو خضوع خاص منفصل أو تقرير^{٨٩}. تضمن (المادة ٢٣) نشر تقرير عن عمل الآلية الوقائية الوطنية من قبل الدول الأطراف نفسها. (هذا لا يمنع، بأية حال، الآليات الوقائية الوطنية من إصدار ونشر تقاريرها السنوية بشكل مستقل إذا لم ترغب بذلك). لا شيء، في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يعيق الآلية الوقائية الوطنية عن التصميم على وضع تقارير أخرى، خاصة تقارير زيارة فردية، عامة. مثلاً، المواضيع التي تبرز عبر عدد من المؤسسات قد تقود الآليات الوقائية الوطنية إلى إصدار تقرير موضوعي، ولا يمكن لهذه التقارير أن تحتوي على بيانات شخصية دون الموافقة الصريحة والواضحة للشخص المعني، لكن يجب على الآلية الوقائية الوطنية لأن تشمل معلومات إجمالية أو خلاف ذلك، أي مجهولة كلياً مستقاة من البيانات الشخصية^{٩٠}.

٨٨ لتفاصيل أكثر حول الممارسات الأفضل في تحضير التقارير بناء على الزيارات إلى أماكن الاحتجاز: مراجعة (جنيف ٢٠٠٤)،

دليل عملي، مراقبة أماكن الاحتجاز: APT ص. ٨٥-٨٩

٨٩ مراجعة (المادة ١٩.٣)

٩٠ مراجعة المناقشة في الأجزاء (٤.٥)، (٦.٢) و (٦.٤) أعلاه.

٣-٧ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب APT

- التزام مسؤولين معينين على الصعيد المحلي والوطني بالأخذ بعين الاعتبار التوصيات والدخول في حوار مع الآلية الوقائية الوطنية لمناقشة تطبيق التوصيات الذي يجب عرضه بصراحة ووضوح في القانون.
- من أجل ضمان توجيه كل من توصياتها إلى السلطة الأكثر اختصاصاً، يجب أن يكون للآلية الوقائية الوطنية حرية اختيار السلطات على أي مستوى من الحكومة، من الإدارة في أي مرفق فردي إلى أعلى قيادة وطني، لاستلام توصياتها ومراسلات أخرى.
- يجب أن يكون لدالسلطة المستلمة واجب ارتبط بمقتضى القانون الوطني، للإجابة على التوصيات، وإذا لم تجد في نفسها الكفاءة لتطبيق التوصيات المذكورة، عليها تعيين وتحديد وإحالة التوصيات إلى سلطة أخرى كفوءة يكون عليها واجب الرد.
- يجب أن يسمح التشريع الذي يمنح السلطة للآلية الوقائية الوطنية، لهذه الآلية بتحديد فترة زمنية تنتظر فيها الجواب والحوار مع المسؤولين المختصين.

وفقاً لما جرى تبيانه وملاحظته في مستهل الدليل، إن المنظمات غير الحكومية (NGOs) وأفراد آخرين من المجتمع المدني يجب أن يكونوا من ضمن عملية تعيين وتحديد الآلية الوقائية الوطنية كي تكون لها المصداق ومن ثم الفعالية. طبقاً لما سيتم بحثه في الفصل العاشر، يمكن للبعض من المنظمات غير الحكومية أن تصبح جزءاً من الآلية الوقائية الوطنية. لكن، في معظم الحالات، إن الدور الذي تقوم به (NGOs) لمواجهة الآليات الوقائية الوطنية، يصبح مصدر معلومات مهم للآلية الوقائية الوطنية ويكون أيضاً مصدر تدقيق وإشراف خارجي يضاعف من مسؤولياتها.

غالباً ما تكون المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان قيادية في الدفاع عن مصالح الأشخاص المحومين من الحرية خصوصاً ضد التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة. إن (NGOs) ومنظمات المجتمع المدني الأخرى يمكن لها أيضاً التشبيك في أماكن الاحتجاز على أساس يومي، عبر تأمين خدمات متنوعة إلى المحتجزين، في بعض الحالات، يمكن لعملهم المستمر هذا أن يكون عقبة أمامهم كي يصبحوا مصدرًا خارجياً فعالاً من عملية التحليل الشاملة أو انتقاد الوضع القائم في ذلك المكان. إن حضورهم اليومي، بأية حال، يعني أن بإمكانهم أن يصبحوا مصدر معلومات ممتاز للآلية الوقائية الوطنية مما يسمح لها



الآليات الوقائية الوطنية والمجتمع المدني الوطني

بالتخطيط الاستراتيجي لبرنامجها في الزيارات التفصيلية (في العمق) والاستجابة بسرعة إزاء أوضاع لم تكن في الحسبان من خلال الزيارات غير المتوقعة. يمكن أيضاً وهكذا معلومات أن تساند الآلية الوقائية الوطنية لتكثير زيارتها إلى مؤسسات معينة مرافق أو مواضيع ذات أهمية قصوى. إن المنظمات غير الحكومية قد تكون أيضاً مصدر معلومات مهم للآلية الوقائية الوطنية في تحديد، ما بين الزيارات، مدى تطبيق توصياتها. وفقاً لما سبق ذكره في الفصل السادس أعلاه، لدى الآلية الوقائية الوطنية حق التحدث بسرية مع أي شخص تختاره، كذلك للمنظمات غير الحكومية NGOs وأي فرد أو منظمة الحق في الاتصال بسرية مع الآلية الوقائية الوطنية دون الخوف من الأثر. إذ أن المنظمات غير الحكومية، من خلال عملها المؤازر والداعم، تكون قد استحقت درجة عالية خاصة من الثقة مع المحتجزين، مما يمكنها من زيادة فعالية الآلية الوقائية الوطنية. حيث هكذا NGOs تعتبره مناسبة - بواسطة رفع وتعزيز الوعي بين الأشخاص المحتجزين عن وجود الآلية الوقائية الوطنية، أي زيارات قادمة وقرية من ولايتها، صلاحيتها ووسائل عملها، وعبر تشجيع المحتجزين عن التعاون مع الآلية الوقائية الوطنية وتوفير المعلومات لها.

قد تكون بعض NGOs أيضاً مصدراً مهماً للإشراف والتدقيق، التحليل وللد التقييمي عن عمل الآلية الوقائية الوطنية نفسها. إن الحاجة إلى توفير الاستقلال المتين للآلية الوقائية الوطنية عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، يعني أن هذه المؤسسات هي مصادر غير ملائمة لمساءلة الآلية الوقائية الوطنية. إن الجمعية التشريعية والسلطة التنفيذية في بعض البلدان ليست منفصلة واقعياً عن بعضها بالمعنى السياسي أو العملي. بناء على ذلك، هناك دور حاكم للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (NGOs) خصوصاً للقيام بضمان مسؤولية الآلية الوقائية الوطنية، عبر مراقبة تأثيرها وعملها وتوفير التحليل النقدي العام و / أو الخاص.

إن القوة العامة للضغط السياسي الذي يمكن للمنظمة غير الحكومية والمجتمع المدني ممارسته غالباً على الحكومات، من خلال رفع الوعي العام بشكل خاص، تشكل أيضاً مصدر تحفيز مهم على الصعيد الوطني للحكومة لإشراكها كلياً في حوار بناء مع الآلية الوقائية الوطنية والتقدم بخطوات ملموسة وواقعية لتطبيق توصيات الآلية الوقائية الوطنية. يمكن للمنظمات غير الحكومية (NGOs) أيضاً أن تكون متمكنة وفي موضع جيد لمراقبة تطبيق توصيات الآليات الوقائية الوطنية، من قبل المسؤولين في أماكن احتجاج معينة، عبر وجودها الدائم في المكان وعلاقاتها وروابطها مع المجتمع المحلي. إن توفير هذه المعلومات مسبقاً إلى الآلية الوقائية الوطنية يعزز فعاليتها بشكل كبير.

تنفذ المنظمات غير الحكومية (NGOs) منذ وقت طويل، في كثير من البلدان، برنامجها الخاص بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز. إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والدور المعطى للآلية الوقائية الوطنية بمقتضاه، لا يجب استعماله لإقضاء المنظمات غير الحكومية (NGOs) عن القيام بزياراتها الخاصة بشكل متزامن. وفقاً لما سبق ذكره، إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو واحد فقط من سلسلة التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لإتمام واجبها في منع التعذيب بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الأساسية، وزيارات المنظمات غير الحكومية (NGOs) هي تدير آخر

ملائم في هذا المجال، يجب استمرارها حتى بعد تعيين الآلية الوقائية الوطنية في البلاد^{٩١}، خاصة وأن تمهيد البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بحد ذاته، يعترف بقيمة الزيارات الوقائية. وعلى الأرجح، أن لجنة مناهضة التعذيب قد تنتقد أي استعمال للبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب كعذر، من أجل تخفيض أشكال أخرى من المراقبة المستقلة التي كانت قائمة في دولة طرف.

أخيراً، يجب أن تضمن الآلية الوقائية الوطنية المحافظة ومواصلة حسن الاطلاع والمعرفة بشكل شامل ومستمر مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى من خلال توفير المساعدة، الدعم، او الخدمات إلى الأشخاص المحومين من الحرية كي تتمكن الآلية الوقائية الوطنية (NPM) من إحالة الأفراد الذين يطلبون منها المساعدة الشخصية في سياق الزيارة إلى تلك المنظمات. يجب على الفريق الزائر من الآلية الوقائية الوطنية، في بدء أي مقابلة مع شخص محروم من الحرية، أن يشرح طبعاً بشكل واف لذلك الشخص عن دوره الذي: كيف يمكنها أو / لا، مساعدة الفرد الذي تجري المقابلة معه. يجب على الأفراد أن يكونوا أكثر احتمالاً لمشاركة المعلومات المعقولة مع الآلية الوقائية الوطنية في حال كانت هي بذاتها مجهزة كي تؤمن لهم الإحالة المفيدة والصالحة إلى منظمات يمكنها تأمين خدمات آنية ومباشرة تلبي احتياجاتهم الفردية.

٩١ على سبيل المثال، في المراجعة الدورية للأرجنتين عام ٢٠٠٤، استمرت لجنة مناهضة التعذيب في طلب المعلومات حول وصول (NGOs) غلى أماكن الاحتجاز. بالرغم من تصديق الأرجنتين على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وكانت بصدد تعيين الآلية الوقائية الوطنية (٢٢ نوفمبر / ت ٢٠٠٤) UN DOC.CAT/C/SR ٦٢٢ الفقرة ٤٩.

٩

الآليات الوقائية الوطنية على المستوى الدولي

المادة ٢٠ (و)

”تتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها (...) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافقتها بمعلومات والاجتماع بها.

يجب على الآلية الوقائية الوطنية التفاعل على الصعيد الدولي، فيما لو أرادت لمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نظام عالمي شامل للزيارات، أن يتم تطبيقه بشكل كلي. يقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بذلك بوضوح، عبر الطلب إلى الدول السماح بالاتصال المباشر والسري بين الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية الدولية. إن حق الاتصال السري المباشر يتتبع في الاتجاهين معاً، وأن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ستقوم بدور متقدم في هذا المجال كما هو متوقع.

المادة ١١ (ب)

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (...) فيما يخص الآليات الوقائية الوطنية (...) الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، الآليات الوقائية الوطنية و توفير التدريب والمساعدة التقني لها بغية تعزيز قدراتها.

توفير المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الاشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تقديم التوصيات الملاحظات الى الدول الاطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢ (ج)

تتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من اداء ولايتها على النحو المبين في (المادة ١١)، تتعهد الدول الاطراف (...) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

ان هذه المواد تمكن الهيئات الوطنية والدولية من الحصول على تبدلات جوهرية في الاساليب والاستراتيجيات المتبعة لمنع التعذيب من ضروب سوء المعاملة. لذلك، ان اللجنة الفرعية والآلية الوقائية


الوطنية يمكنها عقد اللقاءات وتبادل المعلومات. وبشكل سري عند الضرورة، كما يمكن للآليات الوقائية الوطنية ان تقاوض وتتبادل وترسل تقاريرها وأي معلومات اخرى الى الآليات الدولية.

ان البعد الآخر المهم لهذه العلاقة هو إمكانية تأمين اللجنة الفرعية للمساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية. لذلك، وفقاً (للمادة ١١)، إن اللجنة الفرعية لديها صلاحية إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتقديم توصيات عن تعزيز قدراتها لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

إن اللجنة الفرعية ستتمكن من عرض التدريب والمساعدة التقنية مباشرة على الآلية الوقائية الوطنية وذلك مع فرصة النظر إلى زيادة وتعزيز قدراتها ومواصلاتها، كما يمكن للجنة الفرعية أيضاً تقديم المشورة والمساعدة على تقدير الاحتياجات والوسائل الضرورية من أجل تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، على الدول أيضاً أن تسمح وتسهل التفاعل بين الآليات الوقائية الوطنية في دول مختلفة، وبالتالي التعامل على مستوى الند (النظير)، الذي يمكنها من تعزيز افضل الممارسات العملية.

توصيات جمعية الوقاية من التعذيب (APT)

- يجب أن يكون لدى الآلية الوقائية الوطنية حق الاتصال والتواصل مع اللجنة الفرعية الدولية بسرية وبشكل مباشر.
- على الدول السماح وتسهيل التبادل المقابل والتفاعل بين الآليات الوقائية الوطنية في الدول المختلفة.



إختيار النموذج التنظيمي

المادة ١٧

تستبقي كل دولة طريف أو تعين أو تنشئ في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي، والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطاً متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

١-١- المقدمة

لم يحدد البروتوكول الاختياري شكلاً تنظيمياً وحيداً للآليات الوقائية الوطنية بل ترك كل دولة، وفقاً لضمانات الاستقلالية، التركيب العام للمهارات المختلفة وموافقة الطاقات الضرورية لديها، الحق في اختيار الهيكلية الملائمة لمحيطها السياسي والجغرافي.

تشارك ميزات وعقبات محددة في تعيين هيئة جديدة مقابل تعيين هيئة موجودة كذلك في استعمال آلية منفردة موحدة لجميع أنحاء البلاد أو آليات متعددة لمناطق مختلفة أو ماهية أشكال المؤسسات. مع ذلك، لا تعلق أي من هذه المقاربات بشكل جوهري على الأخرى. إن الأقسام التالية تشرح العلة العمل التي تنشأ وتبرز في اختيار الآليات الجديدة مقابل الموجودة، كذلك في اختيار وتقرير إذا ما يجب أن تكون الآليات الوقائية الوطنية منفردة أو متعددة في الدولة الواحدة.

في جميع الحالات، من المهم التذكر أنه أياً كان الشكل الهيكلي للآلية الوقائية الوطنية فهي لن تكون فعالة ما لم يكن الأفراد الأعضاء فيها مستقلون شخصياً وفعالين في القيام بالزيارات الوقائية.

٢-١- هيئة موجودة أم أخرى جديدة؟

١-٢-١- نظرة شاملة

في المبدأ، ما دامت الآلية الوقائية الوطنية التي نشأت أخيراً هي نفسها، لا يجب أن يكون هناك أي مشكلة فيما لو نشأت هيئة جديدة بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو فيما لو كانت الآلية الموجودة قد نفذت واجبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. في الممارسة، مع ذلك، قد يكون لمقاربة واحدة أو أخرى ميزات أو عقبات في دولة ما.

إن العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار، في كل محيط وطني، تتضمن التالي:

- إنشاء آلية جديدة تسمح بتحديد ولايتها، استقلاليتها، قدرات المناصرة والزيارة، وضمانات أخرى، تلبى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تحديداً. هل تكون النتيجة على الصعيد القانوني والسياسي ممكنة فيما يتعلق بأي آلية موجودة مسبقاً؟

- هل يؤدي إنشاء آلية جديدة إلى مضاعفة عمل الآليات الجديدة؟ من ناحية أخرى، إذا كانت الهيئة أو الهيئات الموجودة لا تشمل جميع أماكن الاحتجاز كما حددها البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، هل سيكون من الأسهل ملء الثغرات أو خلق هيئة جديدة تتمكن من الوصول إلى جميع الأماكن المشمولة في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟
 - هل هناك تقدير للمبادئ والاحترام لدى الهيئة الموجودة للإستقلالية المؤسسية التي قد تؤدي إلى مصداقية وثقة فورية أكبر منها مما قد يكون متاحاً مع آلية جديدة؟
 - ما هي ممارسات التشغيل للهيئة الموجودة؟ كيف أدرك الموقوفون، المسؤولون العاملون، وعمامة الناس الدور الذي قامت به (فعال أم غير فعال)؟ هل مارست سابقاً ولاية مختلفة أو أساليب تشغيل قد تتداخل مع عملها كآلية وقائية وطنية في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟
 - حين تم تعيين الآلية الجديدة، هل كان المجتمع المدني (خاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التعذيب، سوء المعاملة وظروف الاحتجاز) مشمولاً في عملية مكشوفة وواضحة؟
 - هل لدى الهيئة الموجودة مسبقاً، مجموعة متعددة الأنظمة من الخبرة والمهارة التي تحتاجها الآلية الوقائية الوطنية أو التعددية المطلوبة؟ في ال عدم وجود ذلك، هل سيكون من الأسهل جمع وإضافة الخبرة المفقودة أو التعددية أو جمعها معاً في هيئة جديدة؟
- يتطلب تعيين آلية جديدة دائماً، مراجعة وإعادة نظر جذرية وشاملة في ولايتها، اختصاصها القضائي، الاستقلالية، العضوية، القدرات والضمانات، من أجل التأكيد من توافرها التام مع حاجات ومتطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. في جميع الحالات تقريباً، إن بعض التغييرات عبر التعديل التشريعي أو زيادة الموارد أو الاثنين معاً، سيكون ضرورياً^{٩٢}.
- في هذا السياق، من المهم أيضاً، إدراك أن الدولة حين تعين هيئة زيارة داخلية موجودة لتكون الآلية الوقائية الوطنية، إن أي زيارة لاحقة للهيئة إلى "مركز احتجاز" كما هي محددة في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، سيتم اعتبارها زيارة خاضعة لضمانات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهذا أمر حقيقي سواء حملت أم لا علامة "زيارة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" من الدولة. هذا مثل افتراضي:

تقوم مجموعة من المتطوعين من المجتمع بزيارة سجناء وتشجيعهم على الاتصال بالعالم الخارجي من أجل إعادة اندماج أكثر فعالية في المجتمع بعد إخلاء السبيل. وقد عينت هذه المجموعة كآلية وقائية وطنية، في أثناء تسليم الكتب إلى أحد السجناء، يمر المتطوع

٩٢ كما سيتم لجنة في القسم ٣٢،١٠ أدناه. إذا عينت الدولة الآلية الوقائية الوطنية متعددة، يجب أن تتوافق كل الآلية الوقائية الوطنية مع متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، خاصة إذا كانت بعض أماكن الاحتجاز تخضع لزيارات فقط من الآلية الوقائية الوطنية وليس من آخرين. غير كاف القول - على سبيل المثال - أن عنصراً واحداً يكمل المتطلبات الاستقلالية، وآخر ينجز متطلبات الخبرة، وآخر الحق في المعلومات.

بآخر يبدو مريضاً، فيطلب رؤية السجل الطبي للسجين لكن السلطات ترفض ذلك. تتحدث متطوعة أخرى مع نزلاء في السجن وذلك في غرفة مشتركة حيث تعلم أن سجيناً مشوشاً تم وضعه في العزل الانفرادي، ترفض السلطات طلبها بالتحدث فوراً وشخصياً مع السجين.

في مثل هذه الحالات، قد لا يكون مسموحاً للدولة القول أن المتطوع لم يكن يقوم فعلياً "بزيارة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" بل كان على الأصح بنجر ولاية موجودة قبلاً في ذلك الوقت. هكذا تكون الزيارة غير خاضعة لضمانات^{٩٢} البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن الوضع الشرعي والقدرات المعطاة للآليات الوقائية الوطنية. بموجب المواد ١٨-٢٢ في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا يمكن ضمانها إذا احتفظت الدولة بالقدرة على اختيار توقيت تطبيقها.

تملك قلة من الدول مسبقاً، آليات متخصصة مستقلة للقيام بزيارات وقائية إلى جميع أماكن الاحتجاز كما اعتمدها البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. مع ذلك، إن الهيئلت الوطنية الموجودة، في بعض البلدان، لديها مسبقاً ولاية للقيام بزيارات من أشكال مختلفة إلى بعض أو جميع أماكن الاحتجاز.

هناك فئات قليلة من هيئة الزيارة الموجودة تنقصها، بشكل جوهري، عناصر آلية وقائية وطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن هذا لا يعني أنهم غير قادرين حتى الآن، على القيام بمساهمة مهمة في تحسين الظروف من خلال قدراتهم ومهاراتهم الخاصة ووجودهم المكمل للآلية الوقائية الوطنية. لكن قد يكون من غير الملائم تعيينهم كجزء من الآلية الوقائية الوطنية نفسها. تشمل الأمثلة:

- وحدات تفتيش إدارية داخلية للوزارة أو الدائرة المسؤولة عن أماكن الاحتجاز^{٩٤}.
- جهاز المحققين الخارجيين في السجن يخضع للطرد الإداري التقديري أو تعليمات الإدارة أو الدائرة المسؤولة عن أماكن الاحتجاز^{٩٥}.

٩٢ مراجعة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠، فقرة أ، ب، ج، د.

٩٤ إن الوحدة الداخلية في الوزارة أو الدائرة، المسؤولة عن أماكن الاحتجاز لا يمكنها تلبية مواصفات الاستقلالية في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ١، ١٧، ١٨ (١)، ١٨ (٤). مراجعة الفصل الرابع أعلاه، أيضاً: Walter Suntinger, "National Visiting Mechanisms: Categories & Assessment" in visiting places of detention: Lesson Learned & practices of selected Domestic Institutions ص ٧٦-٧٧ (جمعية الوقاية من التعذيب APT: جنيف ٢٠٠٣)

٩٥ مسؤولية الصرف التقديري بواسطة الوزارة أو الدائرة المسؤولة عن أماكن الاحتجاز لا تليي متطلبات الاستقلالية في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. المواد ١، ١٧، ١٨ (١)، ١٨ (٤). مراجعة الفصل الرابع أعلاه. وفقاً لما يذكره (Suntinger) أيضاً، هكذا آليات قد لا تقارب دورها المراقب من منظور حصري لحقوق الإنسان. من بين أسباب أخرى (مثل الإدارة المالية أو التنظيمية) قد تختلط في ولايتهم. مراجعة Suntinger, Ibid، ص ٧٨-٨١.

- لجان البرلمانيين^{٩١}.
 - مكاتب المدعين العامين^{٩٢}.
- من ناحية أخرى، عموماً، لدى بعض الهيئات الموجودة من قبل، القدرة على تعيين الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع أن المصادر التشريعية، الانسانية والمالية، وتكييف ممارسات العمل سوف تكون مطلوبة كالعادة. تشمل بعض الهيئات:

- لجان حقوق الانسان الوطنية
- مهام وسيط الجمهورية أو المدافع العام
- المنظمات غير الحكومية (NGOs)
- مفتشيات السجون الخارجية المستقلة (غير الخاضعة إلى الصرف أو النقل التقديري من قبل الوزارة المسؤولة عن تشغيل أماكن الاحتجاز)

إن بعض الأشكال الأخرى للهيئات الموجودة أصلاً سوف لن تكون ملائمة بشكل عام للتعين كآلية وقائية وطنية، لكن قد يمكن تحويلها في بعض الحالات مع بعض التغييرات الجوهرية، إلى الآلية الوقائية الوطنية التي تلي متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. تشمل هذه الأمثال:

- مهام قضائية معينة
- برامج زيارات المجتمع الأهلي المستقلة

إن كل من هذه الفئات من الآليات الوقائية الوطنية الممكنة سوف يتم بحثها في الأقسام التالية.

١-٢-٢٠١ اللجان الوطنية لحقوق الانسان^{٩٣}

إن العديد من اللجان الوطنية لحقوق الانسان لديها أرقام قياسية وسجلات حافلة من الاستقلالية المزمته، من الحكومة التنفيذية التي يمكن أن تؤدي إلى بناء الثقة في السنوات الأولى من أعمال البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في بلداتهم. مع ذلك من المهم ملاحظة، أن ما يمكن قبوله في هيئة

٩١ إن أعضاء هكذا لجنة، في معظم الحالات، سيكونون أعضاء في الحزب الحاكم أ المعارض لذلك من الصعب رؤية كيف يمكن للجنة مثل هذه التوافق مع مواصفات الاستقلالية في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن الاستمرارية قد تكون أيضاً مشكلة مما أن العضوية قد تتغير جميعها مرة واحدة عند الانتخاب. مراجعة أيضاً Stuntner، ص. ٨٥-٨٦ المتعلقة بالعوائق في اللجان لتحقيق التوازن الضروري من الخبرة المهنية بثبات لعمل الآلية الوقائية الوطنية. يذكر أيضاً أن هذه اللجان مبالغة إلى التسييس كما أن الانضمام في الزيارات قد يكون مشكلة. مع ذلك، إذا كان أحد البرلمانيين مستقلاً حقيقة عن الحكومة التنفيذية قد يكون ممكناً له. ولها العمل كعضو في الآلية الوقائية الوطنية مؤسسة بشكل أوسع.

٩٢ إن مهام المدعي العام تنقصها الاستقلالية والمقاربة التخصصية الضرورية للآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٣ مراجعة أيضاً Stuntner، op.cit ص: ٨٢-٨٥.

تؤمن سياسة نصح عامة إلى الحكومة (مثلاً: حضور السياسيين أو مندوبي الدوائر الحكومية) قد تكون غير وافية لآلية وقائية وطنية، سوف تمسك وتناقش معلومات على درجة عالية من الدقة والحساسية حول المحتجزين الإفراديين^{٩٩}.

يمكن للجنة الوطنية لحقوق الانسان أن يكون لها تجربة واسعة وخبرة في مجال مقارنة مركزة لمواضيع "حقوق الانسان". قد تقوم بعض اللجان الوطنية لحقوق الانسان حتى زيارة أماكن الاحتجاز مرات عديدة. مع ذلك، من المهم التذكير هنا بالفروقات والتفاوت بين الزيارات إلى أماكن الاحتجاز من أجل جمع أو التحقيق في الشكاوى الفردية، وبرنامج زيارات احترازية كما ورد في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. يمكن للتجربة الواسعة في القيام وتنفيذ زيارات التحقيق إلى السجون، أن تؤمن تألقاً ونجاحاً مفيداً لوضع السجون في البلاد. لكن بعض التدريبات والتغيير في المنهجية، تكون ضرورية عادة لضمان زيارات وقائية فعالة، كما يمكن للتغييرات البنوية الداخلية أن تكون ضرورية أيضاً. كما أن المصادر المالية والبشرية ستكون مطلوبة دائماً، من أجل لجنة وطنية لحقوق الانسان تحقق الأهداف العامة ولديها صلاحية واسعة لتكون في مركز تتعهد فيه تنفيذ برنامج زيارات وقائية متكرر ومركز كفاية كي يلبى متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

يمكن أن تظهر مشاكل جدية، كما جرى ملاحظته سابقاً، عند دمج مهام زيارات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مع الإدعاء أو الحكم في القضايا الفردية التي تنشأ في تلك الزيارات، سواء بواسطة الآلية الوقائية الوطنية كهيئة قضائية - إلى حد ما - أو أمام محاكم القانون^{١٠٠}، قد يكون من الصعب المحافظة على العلاقة التعاونية بين الآلية الوقائية الوطنية ومسؤولي الحكومة وهذا من الأمور التي تتوقف وتعتمد عليها زيارات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

إذا تعرض بعض هؤلاء المسؤولين للملاحقة أو المحاكمة من قبل الآلية الوقائية الوطنية، يمكن للأفراد أيضاً، ان يشعروا برغبة أقل في الكلام بحرية وانفتاح مع الآلية الوقائية الوطنية إذا ما كانوا يخافون إمكانية إفشاء هوياتهم أو المعلومات التي يؤمنونها في بعض المراحل اللاحقة (كجزء من المقاضاة أو الجلسات، على سبيل المثال). إن عبء العمل والعجلة في الشكاوى الفردية قد يفسد ويربك قدرة المؤسسة في الحفاظ على برنامج حيوي وناشط من الزيارات الوقائية.

يمكن لبعض لجان حقوق الانسان الوطنية أن يكون لديها مزيج من الخبرة المهنية المناسبة، مع ذلك، غالباً ما تكون هذه اللجان تحت سيطرة المحامين والخبرة المهمة المفقودة في بعض المجالات (الطبي، إدارة تنفيذ وتعزيز القانون مثلاً).

٩٩ مراجعة البحث في القسم ٤،٣ أعلاه

١٠٠مراجعة أيضاً Suntinger,op.cit ص.٨٢-٨٥

١-٢-٣ مهام وسيط الجمهورية والمدافع العام^{١٠١}

إن مهام الوسيط والمدافع العام غالباً ما تتمتع أصلاً بضمانات جيدة من الاستقلالية كما للجان الوطنية لحقوق الانسان، خاصة حين تكون ولايتهم في خلفية أساس دستور البلاد أو تقليد دستوري قديم.

إن درجة الخبرة، التي يمكن أن تكون موجودة في مهام الوسيط أو المدافع العام بالزيارات الوقائية النظامية سوف تختلف، إذ قد تكون أكثر اعتياداً على التفاعل والعمل على الشكاوى الفردية، أو التركيز على موضوع معين في النطاق القومي في سنة معينة ثم الانتقال ومتابعة مواضيع جديدة في السنوات اللاحقة. كما في اللجان الوطنية لحقوق الانسان، إن التجارب السابقة في شكاوى زيارة السجون للتوثيق أو التحقيق في الشكاوى الفردية لا تعني بالضرورة الانتقال إلى تحضير مناسبة لتعهد زيارات وقائية نظامية ومستمرة.

إن أرجحية تعيين الوسيط أو المدافع العام، كما في اللجان الوطنية لحقوق الانسان، كآلية وقائية وطنية ستكون ملزمة على القيام بزيارات "حوار بناء" وقائية والمناصرة والمدافعة عن قضايا معينة ناشئة من هكذا زيارات، قد تظهر إلى العلن مشاكل عدة، تكون أقل حزمًا وقساوة من تلك في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ولديها سلطة الحكم على هكذا شكاوى، لكن على الرغم من ذلك قد تتطلب إعادة هيكلية دالية للمهمة من أجل تأمين الفصل المهني الاختصاصي.

غالباً ما يكون لدى وسيط الجمهورية والمدافع العام، كما للجان الوطنية لحقوق الانسان، ولاية واسعة جداً، إذ نادراً ما يكون لديهم مصادر مالية وبشرية كافية لكي تتعهد بشكل تام وصحيح نظاماً خاضعاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالنسبة للزيارات الوقائية. إن الدولة هي التي تعين المهمة التي ستحتاجها الآلية الوقائية الوطنية الحصرية عامة كي تخفف من الموارد الإضافية.

إن طبيعة المهمة غالباً ما تعني أن هناك مسؤول واحد في النهاية (غالباً محام) له سلطة القرار، من الصعب جداً إنجاز السلسلة الكاملة من المؤهلات المهنية الضرورية لأفراد الآلية الوقائية الوطنية إذا كان هناك عضو واحد. أن وسيط الجمهورية والمدافع العام، طبعاً، يمكن دعمهما بهيئة موظفين كبيرة ومتنوعة نسبياً لكن، ثانية، هناك مجالات معينة من الخبرة الضرورية التي غالباً ما تكون مفقودة (الخبرة الطبية). من المفضل في كل حدث أو واقعة، أن يكون لأعضاء الآلية الوقائية الوطنية أنفسهم درجة من الخبرة المناسبة، أكثر من الاعتماد على هيئة موظفين خبيرة أو استخدام خبراء من الخارج بشكل دوري بما في هذا يميل إلى تحسين نوعية وتأثير التوصيات.

إن المقاربة الموصى بها لمهام الوسيط، ونطاق سلطته في تقديم التوصيلت، تختلف من بلد لآخر. وفقاً لما تم ذكره سابقاً، يتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مقاربة الآلية الوقائية الوطنية لعملها بهدف تحسين ظروف الاحتجاز وحماية الأشخاص من خلال حس علمي أو "خطة" أكثر منها في تقييم "القانونية" أو "العدالة" وحدها. في الوقت التي تظهر فيه بعض المواضيع ذات الطبيعة "القانونية" خاصة في إطار الحماية الإجرائية والقانونية التي تكون جزءاً فقط من تنظيم أوسع بكثير من

١٠١مراجعة القسم ٣،٣،٣ أعلاه

النواحي التي يجب التحقيق فيها والأهداف التي يجب إنجازها.

إن المؤسسات التي كانت مكلفة تقليدياً بولاية قانونية أي تحديد ما إذا كان العمل الإداري المعين متطابقاً مع الإجراء أو المعايير الإدارية الصحيحة للعدالة عندها يمكن أن نجد من الصعب جداً تنفيذ مقارنة التقنية "سياسة" البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وقد يشمل هذا التعليق خيارات "سياسة" الحكومة أو البرلمان، والاقتراح المحتمل الذي يمر به التشريع، يعدل أو يبطل القوانين.

يمكن لهيئة الموظفين أو المحتجزين في أماكن الاحتجاز أن ترى في وجود مؤسسة لديها مقارنة راسخة أو دوراً من نوع أكثر قانونية، أمراً مربكاً، من خلال اتخاذ مقاربات عديدة وتولي مهام مختلفة بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ثانية، حيث هناك مقدار كبير من الاختلاف والتناقض بين الدول في مجالات التاريخ، السياق القانوني والمقاربة في العمل لمهام الوسيط، قد أو لا يتم تطبيقها في بلد معين.

١-٢-٤ المنظمات غير الحكومية^{١٠٢}

إن الالتزام الأقوى بمقاربات حقوق الانسان يمكن إيجاده ضمن المجتمع المدني في بلد معين، وفي المنظمات غير الحكومية (NGOs) بشكل خاص، التي غالباً ما تشارك رسمياً في زيارات وقائية ومراقبة السجنون وأماكن احتجاز أخرى، منذ ما قبل تأسيس الهيئات التشريعية للقيام بهذه الأدوار بوقت طويل. أن المنظمات غير الحكومية، بالتعريف، عامة ما تتمتع باستقلالية هيكلية كبيرة عن الحكومة التنفيذية. هذه العوامل، في بعض السياقات القانونية، قد تؤثر لصالح تضمين منظمات غير حكومية كجزء أساسي من الآلية الوقائية الوطنية.

مع ذلك، يمكن في الحقيقة أن تتغير درجة استقلالية (NGOs)، وهي عامة غير مضمونة قانونياً في المستقبل. إن المنظمات غير الحكومية لا تملك عامة الحق في الوصول التام إلى أماكن الاحتجاز على أساس القانون. إن توصيات (NGOs) يمكن أخذها بجدية أقل من قبل مسؤولي الحكومة بشكل أكثر من توصيات المسؤولين التشريعيين. لهذه الأسباب وأسباب أخرى، في الوقت الذي يمكن فيه للمنظمات غير الحكومية الاحتفاء بالسلطة الإضافية والقدرات (والموارد المالية المحتملة) التي قد تمنح من خلال تطبيق التشريع الذي يعين منظمة غير حكومية كآلية وقائية وطنية. إن هذه السلطة التشريعية، القدرة، الهيكلية والتمويل يمكن أن تجلب معها مسؤوليات ونقص في المرونة قد يصعب على المنظمة غير الحكومية وأعضائها القبول بها. إن مقارنة الحوار التعاوني الذي اعتمده البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قد يكون أيضاً صعباً لبعض التوافق مع نشاطات مناصرة ومؤازرة عامة أخرى. إن الصناديق أو المؤسسات الخيرية والمنظمات الأخرى التي تشارك في تأمين الخدمات على قاعدة مستمرة (ربما مع مكاتب تقع داخل المؤسسات ذاتها) قد تجد من الصعب عليها تبادل أو القيام بأدوار متعددة بالنسبة إلى المؤسسة.

١٠٢ مراجعة أيضاً Suntinger, op, cit ٨٨-٩٠

في جميع الأحوال، وكما ورد في الفصل الثاني، إن المنظمات غير الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان يجب شمولها دائماً في عملية التحديد لأي آلية وقائية وطنية في بلد ما. إن المنظمات غير الحكومية ووفقاً لما جرت مناقشته في الفصل الثامن، لديها سلسلة من الأدوار الأخرى للقيام بها وجهاً لوجه (مقابلة) مع الآلية الوقائية الوطنية حالما تبدأ نشاطها. إن خلق وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية قد لا يكون قاعدة ملائمة أبداً لإخراج المنظمة غير الحكومية من الاستمرار في عملها في مراقبة أماكن الاحتجاز وذلك من خلال الزيارات أيضاً.

١-٢-٥ جهاز لجنة مفتشي السجون الخارجية المستقل

يمكن لهذا الجهاز أن يلعب دوراً مهماً مقارنة مع الآليات الوقائية الوطنية حين يكون لديه العمل الحصري كآلية وقائية وطنية. عندها يجب عليه مراجعة ودرس ولايته وحذر وانتباه وربما تمديد مدتها كي تضمن بشموليتها جميع أماكن الاحتجاز كما تم تعريفها بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ أن هناك مواصفات تطبيق مختلفة كي يكون جهاز المفتشين مستقلاً بشكل مناسب، وهذه المواصفات قد تكون أو لا تكون موجودة أصلاً في المكان نفسه.

تملك بعض أجهزة المحققين في السجون الخارجية ولاية مختلطة: ليس فقط شبه ولاية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عبر إعادة تفحص المؤسسات من منظور "حقوق الإنسان" (منع التعذيب وسوء التعذيب، الظروف الانسانية) بل أيضاً ولاية تقييم وتقدير مدى ملاءمة وتلبية المؤسسات لموازنة الحكومة وأهداف المحاسبة، إذا كانت السلامة العامة مضمونة بواسطة نظام العدالة الجنائية، أو إذا كانت الأحكام المقدمة فعالة. إن تضمين هذه المهام في ولاية الآلية الوقائية الوطنية لا يتوافق أبداً مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^{١٠٢}.

١-٢-٦ المهام القضائية

تشدد الفقرة الأخيرة من مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أن المقصود من الآليات الوقائية الوطنية هو تشكيل "وسيلة غير قضائية" لمنع التعذيب. لذلك، من الواضح أن السلطات القضائية الموجودة لم ينظر إليها كمرشحة للتعين كآليات وقائية وطنية عند اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

كان التجدد الرئيسي في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو فكرة فتح السجون على المراقبة الخارجية والتحليل من قبل الخبراء في سلسلة من القواعد: ليس فقط المعرفة القانونية بل أيضاً الطبية، العلمية والخبرة الاجتماعية، مع سياسة مقارنة لمنع أكثر منها البحث في مقارنة الفصل في الوقائع. إن طبيعة القضاء كمؤسسة تقدم منظوراً قانونياً بشكل رئيسي، وتشمل عامة الخبرة في الحكم

١٠٢ عبرت اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في برلمان المملكة المتحدة عن اهتمام مماثل وذلك في التقرير رقم ٢٠ من دورة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٢٢ مايو / أيار ٢٠٠٦، ص. ١٧-٢٠. مراجعة البحث في القسم ٣،٣،٣ من الفصل الثالث أعلاه.

بعد الوقائع أكثر من وضع السياسات والممارسات من أجل المنع. في هذه الحالة، إن تعيين مسؤول قضائي حيث توجد الآلية الوقائية الوطنية، بشكل عوائق جدية في تحقيق هدف البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

إن الإشارة في المقدمة إلى "وسائل غير قضائية" تقترح أيضاً أن "الاستقلالية" المطلوبة من الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، هي استقلالية عن القضاء كما عن السلطة التنفيذية. إن القضاء كمؤسسة متصلة بشكل واضح، لديه أيضاً أدوار أخرى يقوم بها بالنسبة لمعظم المحتجزين (المدانين بشكل خاص) وسجنهم، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تنازع مع المقاربة والاستشراف المختص الذي تتولاه الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. على سبيل المثال، لدى الآلية الوقائية الوطنية مظهر لسياسة أوسع بشكل فطري وملزم، يمكن أن يتضمن توصيات باتخاذ الخطوات التي تتعدى متطلبات القانون الوطني أو اقتراح التعديلات أو القوانين الجديدة، من أجل تحسين ظروف السجناء. إن هذه السياسة المهمة / دور المناصرة، سوف غالباً ما لن يتوافق مع طبيعة القضاء كمؤسسة.

أخيراً، إن المظهر الأساسي لعمل الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب هو الطبيعة السرية، المستقلة، وغير حكومية، التي يقصد بها توليد جو من الانفتاح مع المحتجزين والمسؤولين العاميين في أماكن الاحتجاز، إذ يجعلهم أكثر استعداداً بشكل طوعي للبوخ بالوضع الحقيقي للمعاملة في المكان. يعكس هذا الأمر في المادة (١٩، ٥) والمادة (٢١) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (اشتراط حق الآليات الوقائية الوطنية في مقابلة المحتجزين على إنفراد وأخرى...) حيث يكون القاضي المشرف على تنفيذ الأحكام (ولذلك، ربما مسؤولاً عن تحديد إخلاء السبيل المبكر، الأمور النظامية والتأديبية، أو أمور أي حكم أو قرار آخر)، هو في النهاية مشارك شخصي في أي مقابلة، يمكن أن لا يكون السجن راجباً بالإفشاء عن سوء سلوكه الخاص أو يشتكي حول ظروف السجن، كما أن جهاز الموظفين في السجن الانفرادي يمكن أيضاً مماثلة أن لا يكونوا راغبين في الاعتراف بوجود مشاكل إذا لم يكونوا متأكدين فيما إذا كانت السلطة القضائية ستستعمل المعلومات كإثبات في وضع آخر.

من أجل كل هذه الأسباب، إن الموظفين القضائيين المسؤولين عن الإشراف على تنفيذ الأحكام وخلاف ذلك من تفتيش السجون وتفقدتها بالوكالة عن المحاكم، أو حيث قد يستمر القضاء في القيام بوظائف قضائية آخرين هم غير مناسبين، بصورة عامة، كي يتم تعيينهم، في الوقت نفسه، كآلية وقائية وطنية.

مع ذلك، يمثل المحققون القضائيون في السجون مثلاً على تحدي مؤسسة قضائية قد تتمكن بسلطتها التشريعية (وثيقة الخدمات الإصلاحية، ١٩٩٨) من معالجة بعض هذه الاهتمامات. يشير القسم ٨٦ من الوثيقة إلى أن القاضي المفتش لن يتابع أية مهام قضائية أخرى أثناء وجوده / وجودها في المهام كقاض مفتش. يعرض القسم ٨٥ (١) لاستقلاليتها / لاستقلاليتها تحديداً في مهمته / مهمتها كقاض مفتش (بمعنى

الاستقلالية عن بقية القضاء). إن ولاية القاضي المفتش بمواجهة السجناء هي تقديم التقرير عن المعاملة التي يلقونها وظروف الاحتجاز، وليس التعامل مع النواحي التنظيمية أو جوانب أخرى من تنفيذهم العقوبة في دور محسوم. (القسم ٨٥(٢)).

١-٢-٧ زوار مستقلون من المجتمع المدني

إن جداول زيارة تلك المجموعات التي تقوم بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، تشكل حالة تحد أخرى للكيان الموجود، المستقل عادة بطريقة ما، وهكذا تبدو المرشح المناسب للتعيين كآلية وقائية وطنية. من ناحية أخرى، إن (المادة ١٨، الفقرة ٢) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب توضح أن أعضاء الآليات الوقائية الوطنية يجب أن يكونوا "خبراء" لديهم "معرفة مهنية" ملائمة. إن معظم جداول زيارات مجموعات المجتمع المدني مفتوحة تماماً بشكل قصدي للمتطوعين غير الخبراء، الذين يبدأون عملهم بعد فترة وجيزة نسبياً من الإرشاد أو التدريب. إن ميزة قبول هكذا سلسلة واسعة من المتطوعين دون طلب معلاقة مهنية معينة أو خبرة، هي في أن هذه الزيارات قد تشمل عدة أماكن احتجاز على قاعدة تكرار دائم وثابت، كما أن بعض الأشخاص المعينين المشاركين في هكذا برنامج لمدة طوية من الزمن، قد يتمكنوا في النهاية من اكتساب خبرة واسعة. إن الأخذ بذلك، على شكل إجمالي، بالرغم من صيغتها الحاضرة، يجعل هذا النوع من البرامج بحاجة دائمة للمزيد من كل شيء، إذ تنقصها "المعرفة المهنية" وعناصر "الخبرة" التي هي من المتطلبات الأساسية لتحديد آلية وقائية وطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

إن اقتراحاً بتعيين برامج زيارات المجتمع الأهلي كآلية وقائية وطنية قد يفرض عليها أيضاً تأمين الحماية والسلطة التي يمارسها الأفراد الزائرون، بما في ذلك المجال والتصنيف الكامل الذي تكلم عنه البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ويشمل ذلك الوصول إلى جميع المناطق والأشخاص، حرية اختيار الأماكن التي ستزورها، وصلاحيه الوصول إلى جميع المعلومات. إن زيارات برامج المجتمع الأهلي والتوصيات وما إلى ذلك، قد لا تكون لديها صلاحية تقديم اقتراحات تشريعية و التعليق على التشريع، كما ال يمكن أن يحظى الأفراد والأعضاء فيها، في الوقت الراهن، بالامتيازات والحصانات التي يطلبها البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

لكن من الممكن طبعاً تلبية وضم جميع هذه الفوارق المحتملة بين برنامج المجتمع الأهلي الموجود ومواصفات الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك عبر تغييرات في قواعد التشريع، التسويات الإدارية، مهام العمل ومستويات الموارد، تقديم هذه التغييرات وفرض المواصفات المهنية الاملائمة خاصة كشرط مسبقة أساسية للمشاركة في هذا النوع من برامج الزيارات المستقلة، مع ذلك سوف ينخفض عامة وبشكل حاسم عدد الأفراد الذين يشاركون وبشكل جوهري في إبطال التجمهر الشامل الواسع والتكرار الدائم لهكذا برنامج في المقام الأول.

لذلك، قد لا يكونوا ملائمين للتعيين كجزء أو ككل من الآلية الوقائية الوطنية بذاتها. إن زيارة المجتمع الأهلي هي تدبير مكمل مفيد جداً لكن منفصل، إذ يمكن له العمل في علاقة تنفيذية متبادلة مع الآلية

الوقائية الوطنية كما يمكن أن يشكل هؤلاء الزوار مصادر معلومات خارجية ممتازة وشبكة خارجية أيضاً من المراقبة التي يمكن أن تساعد الآلية الوقائية الوطنية على تصويب معرفتها المهنية بشكل أكثر استراتيجية وفاعل، خبرتها وصلاحياتها التشريعية. يجب التشجيع على إنشاء والمحافظة على هذا النوع من البرامج في كل دولة، لكن ليس كآلية وقائية وطنية في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بحد ذاتها.

١-٢-٨ توصيات جمعية الوقاية من التعذيب

- للدول حرية الاختيار في تعيين آلية موجودة أصلاً أو خلق آلية جديدة كلياً، إذ لا يوجد أي نموذج موحد دولياً له أفضلية على الآخر.
- إن المجتمع المدني يجب أن يشكل جزءاً من الآلية المحددة المختارة سواء تم استعمال الآلية الموجودة أو الآلية الجديدة التي تم إنشاؤها.
- يجب على الحكومة والمجتمع المدني، قبل تعيين وتحديد المؤسسة الموجودة مراجعة دور ولايتها وصلاحياتها بشكل شامل وحذر، اختصاصها القضائي وسلطتها، استقلاليتها ضماناتها وقدراتها من أجل ضمان توافقها وخضوعها لمتطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيام بأي تعديلات تشريعية ضرورية وتأمين ازدياد الموارد المطلوبة أياً كانت.

٣-١. الآليات المتعددة

١-٣-١. أساس جغرافي أو خاص بالموضوع

إن إمكانية وجود آليات متعددة كانت متوقعة أساساً في الدول الفدرالية، حيث يتم السماح للهيئات اللامركزية والمحددة جغرافياً بأن تعين كآليات وقائية وطنية، مما قد يسهل المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. مع ذلك، إن نص (المادة ١٧) يبدو أنه يسمح للدول بتحديد آليات متعددة أيضاً بواسطة وحدات المسؤولية الخاصة.

إن وحدات المسؤولية الداخلية لتطبيق وتنفيذ المعاهدات، لا تؤمن، من منظور القانون الدولي العام، عذراً للفشل في تنفيذ المعاهدة، حتى ولو ظهرت القيود من وحدات سلطة التنفيذ القضائي المحصنة والمرسخة رسمياً في دستور خطي^{١٤}، ومعززة في حالة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال بند صريح جاء فيه أن: "بنود البرتوكول الحالي سوف تمتد إلى جميع أجزاء الدول الفدرالية دون أي حدود أو استثناءات"^{١٥}.

مع ذلك، ومن منظور البحث عن المصادقة الدولية والتطبيق التام والفعال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، يجب أخذ العلم بأن الدول اللامركزية تواجه تحديات خاصة في الممارسة. إن الإجازة أو الموافقة الواضحة في البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب للآليات المنشأة بوحدات لا مركزية، كي تعمل كآليات وقائية وطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تفر وتؤمن حلاً لهكذا تحديات^{١٦}.

بناء على أساس التركيبة الدستورية الخاصة واعتبارات سياسية وجغرافية أخرى في دولة^{١٧} ما، يمكن للآلية الوقائية الوطنية في دولة فدرالية أن تكون إما هيئة فدرالية موحدة أو نظاماً بهيئات متعددة. إن التصاميم المؤسساتية المحتملة لآلية وقائية وطنية فدرالية موحدة يجب أن تشتمل على:

- أن تكون الآلية الوقائية الوطنية شرعية ومعينة من قبل الحكومة المركزية فقط.
- أن تكون الآلية الوقائية الوطنية شرعية ومعينة من قبل الحكومات المركزية والإقليمية معاً. تعمل كما منها بمقتضى سلطتها الدستورية الخاصة، لكنها تخلق آلية وقائية وطنية إدارية مفضولة بالمشاركة.

إن المخططات المؤسساتية المحتملة للهيئات المتعددة، ومن أجل تلبية متطلبات الآلية الوقائية الوطنية

١٠٤مراجعة معاهدة فيينا عن قانون الاتفاقيات. المادة ٩٧.

١٠٥البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المادة ٢٩.

١٠٦البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المادة ١٧.

١٠٧للمزيد من التفاصيل حول المصادقة وتطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الدول الفدرالية واللامركزية. مراجعة APT، تطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الدول الفدرالية واللامركزية (يونيو

/ حزيران ٢٠٠٥) المتوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://www.apt.ch/npm>

في دولة فدرالية تشمل:

- الحكومات المركزية وكل الحكومات الإقليمية التي تشرع وتعين الآلية الوقائية الوطنية المنفصلة عن الإقليم و/أو موضوع النزاعات التي تمارس عليها اختصاصها القضائي.
- تخلق الحكومة المركزية، الآلية الوقائية الوطنية التي تحمي جميع الأقاليم ومواضيع النزاعات التي لا يشملها الاختصاص القضائي للحكومات الإقليمية، بينما تقوم تلك الحكومات مجتمعة بخلق آلية وقائية وطنية ثانية موحدة، تشمل جميع الأقاليم وموضوع النزاعات الخاضعة لاختصاصها القضائي^{١٠٨}.

يمكن أيضاً للدولة الطرف، الفدرالية أو خلاف ذلك، إن تقرير تكوين الآليات الوقائية الوطنية العديدة على قاعدة خصوصية الموضوع أكثر منها على التقسيم الجغرافي. مثلاً، إذا كانت الدولة تملك مسبقاً آلية تعمل بشكل جيد على زيارة المؤسسات النفسية، يمكنها متابعة عملها التخصصي في الوقت الذي قد يتم فيه خلق آلية وقائية وطنية واحدة إضافية أو أكثر للأشكال الأخرى من أماكن الاحتجاز.

مع ذلك، إذا عينت الدولة آليات وقائية وطنية عديدة، يكون لكل واحدة منها صلاحيات خاصة بالموضوع ومتداخلة بشكل منفصل أو جزئي، وكل من تلك الآليات الوقائية الوطنية الفرعية يجب أن تلبى متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ويشكل هذا الأمر بشكل خاص موضع تساؤل فيما إذا كانت بعض أماكن الاحتجاز ستخضع للزيارات فقط بواسطة تلك الآلية الوطنية الثانوية دون غيرها. لا يمكن للدولة القول أنه بالرغم من تلبية هيئة واحدة متطلبات الاستقلالية، وأخرى تنقصها الخبرة المطلوبة، وثانية لا تملك الحق في زيارة جميع مناطق المكان الذي تزوره، إن التأثير التراكمي هو في أن تنفيذ كل طلب موجود ومنصوص عليه بصورة واضحة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يتم بواسطة واحدة أو أخرى من تلك الهيئات، ولذلك، يتم تنفيذ جميع تلك المتطلبات من قبل الهيئات بشكل جماعي. من المنطقي القول، أنه في حال وجود مكان احتجاز لا يخضع للزيارات بواسطة هيئة تلبى بحد ذاتها جميع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لا يمكن لأحد إبراز وتأكيد ميزات هيئات زائرة لأماكن أخرى من أجل القيام بتغطية العجز والخلل.

يجب أن تعي الدول الأطراف التي تستعمل الآليات المتعددة أن كل مكان قد يكون فيه شخص محروم من الحرية، يجب أن يخضع للزيارة من قبل واحدة أو أكثر من الآليات الوقائية الوطنية. لذلك، حيث تطبق الدولة الآليات الوقائية الوطنية المتعددة، يجب أن تنتبه بشكل خاص لضمان اشتغال صلاحياتها الموحدة على جميع الأماكن في البلاد، مما يعني أنه يجب أن يكون لدى واحدة من الآليات الوقائية الوطنية على الأقل، سلطة المواجهة للأماكن غير المستعملة عادة للاحتجاز، لكن قد يكون هناك شخص

١٠٨ على سبيل المثال قد تشرع كل حكومة إقليمية بشكل منفصل تأسيس وسلطات هذه الآلية الوقائية الوطنية وكل واحدة تعين عضواً أو أكثر فيها. عندها تكون تلك الآلية تعمل ككيان منفرد وحيد بالنسبة للإقليم الكلي والمسائل المتعلقة بالموضوع جمعياً تحت سلطة الحكومة الإقليمية.

ما، في الواقع، محتجزاً بمعرفة الحكومة وموافقها^{١٠٩}.

إن تحفظ دولة ما في تجزئة مسؤوليات "الآلية الوقائية الوطنية" في إقليمها إلى منظمات منفصلة متعددة، سواء على أساس جغرافي أو خاص بالموضوع، لا يتم دون وضع الحدود من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ أن بعض بنوده غير متكافئة، ومجزأة بدرجة عالية. على سبيل المثال، إن (المادة ٢٠، الفقرة هـ) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تنص ما معناه أنه يجب منح كل الآليات الوقائية الوطنية "حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها". إذا تم تعيين الآلية الوقائية الوطنية بالنسبة إلى مكان احتجاز واحد فقط، عندها، تكون الدولة لا تعطي فعالية لواجباتها الواردة في (المادة ٢٠، الفقرة هـ)، إذ لم تعط الحرية الآلية الوقائية الوطنية في اختيار الأماكن التي ستزورها.

في معظم الحالات، حيث تقوم دولة ما بتنفيذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) من خلال تعيين آليات وقائية وطنية متعددة، بعض أشكال التنسيق سيكون ضرورياً. إن ضرورة وطبيعة هكذا هيئة تنسيق تجري مراعاتها وبحثها في القسم التالي من هذا الدليل.

٢-٣-١. الثبات والتنسيق

١-٣-١-١. التحديات

في كل دولة يتم فيها اعتماد الآلية الوقائية الوطنية المتعددة، من الضروري ضمان شمول جميع الأماكن حيث هناك فرد محروم/ أو قد يحرم من الحرية بواسطة الآلية واحدة على الأقل من الآليات الوقائية الوطنية، وإن يكون لدى كل آلية زائرة الخبرة الضرورية وتتمتع بالصلاحيات والضمانات المطلوبة بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن الجدول الكلي الشامل سوف يتم الاشراف عليه وتديره إدارياً من أجل الحصول على نتائج ثابتة وفعالة.

قد يكون من الصعوبة بمكان الآليات الوقائية الوطنية المتعددة أن تحافظ على الثبات في التوصيات وما تتوصل إليه، خاصة حين يكون هناك إحدى الآليات الوقائية الوطنية العديدة التي تزور أماكن الاحتجاز نفسها أو المشابهة لها، مما يثير المشاكل للأفراد الذين تنوي الآلية الوقائية الوطنية حمايتهم وترتكبهم أيضاً، والمسؤولين المدعويين لتطبيق التوصيات وحتى الآلية الوقائية الوطنية نفسها.

إن البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وفقاً لما لاحظنا سابقاً، يأمل في أن تشكل الآلية الوقائية الوطنية جزءاً من "نظام"^{١١٠}، كما أن بعض أشكال التنسيق على صعيد الدولة كاملة، سوف يكون عامة مطلوباً، من أجل أن تشكل مجموعة كاملة من الآليات الوقائية الوطنية "نظاماً حقيقياً"، على سبيل المثال، إن أحد أدوار الآلية الوقائية الوطنية هو تأمين الملاحظات والاقتراحات على التشريع (المادة ١٩، الفقرة ٣). يشير هذا إلى أن تلك الآلية الوقائية الوطنية، على الأقل، التي تعمل بمقتضى الاختصاص

١٠٩مراجعة الأقسام ٣،٢،٣ و ١،٦ أعلاه

١١٠مراجعة القسم ٢،٣ أعلاه.

القضائي لكل جمعية تشريعية، يجب أن يكون لديها بعض وسائل الانتاج، التحليل والتوصيات على مستوى نظام شامل أو قطاع شامل. إن الآلية الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية الدولية تشكلان معاً نظاماً إجمالياً شاملاً من الزيارات.

لذلك، سوف تكون الآلية الوقائية الوطنية مصدراً مهماً من المعلومات التامة للجنة الفرعية الدولية التي لديها وظائف معينة شاملة لمواجهة جميع الآليات الوقائية الوطنية. إن هذه الأدوار تتطلب قيام اتصالات تنسيقية بين مكتب اللجنة الفرعية في جنيف والآليات الوقائية الوطنية في كل دولة^{١١١}. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الدولة قادرة على الإبلاغ عن معلومات إجمالية حول تطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى اللجنة الفرعية الدولية^{١١٢}.

من أجل هذه الأسباب مجتمعة، إن الاعتماد على مزيج غير محكم وفضفاض من الكيانات الموجودة، قد يجعل من الصعب التوافق مع متطلبات البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لذا إن بعض وسائل التنسيق على الصعيد الوطني مطلوبة.

١-٣-٢ الخيارات

هناك العديد من الوسائل الممكنة لتولي أمر هذه الصعوبات. إن وجود الآلية الوقائية الوطنية المركزية الوحيدة هو أحد البدائل، لكن ذلك يؤدي إلى تفريق وتوزيع عملياتها. يمكن للآلية الوقائية الوطنية الموحدة إدارياً أن يكون ما زال لديها مهام ومجموعة أعضاء منتشرة جغرافياً، مخفضة تكاليف السفر والتنقل ومصاريف أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الزيارات عبر الإقليم الوطني^{١١٣}. يشكل هذا الأمر تسوية محتملة بين نموذج آلية وقائية وطنية مركزية جيدة ومجموعة غير محكمة لا يمكن العمل معها من الآليات الوقائية الوطنية المنفصلة المتفرقة والمعزولة. يجب على جميع الحكومات وعلى جميع المستويات، أن تتأمل بجدية فيما إذا كانت فوائد الآلية الوقائية الوطنية المركزية الموحدة إدارياً والمنتشرة جغرافياً، قد تفوق فوائد مقارنة الآلية الوقائية الوطنية المتعددة.

إن المثال عن هيئة الزيارة الداخلية (بالرغم من أنها لم تعين الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) التي تتبع هذه المقاربة، هي المجلس الاستشاري لحقوق الانسان النمساوي المسؤول عن تقييم نشاط الشرطة مع تشديد خاص على التمسك بمعايير حقوق الانسان. تأسست ٦ لجان زيارة ذات خبرة، من ضمن مجموع أعضاء المجلس، على قاعدة إقليمية تتبع فيها

١١١مراجعة البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المواد ١١(ب)، ٢١(و)، ٢٠(و). مراجعة الفصل التاسع.

١١٢البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المادة ١٢(ب)

١١٣أقرت الأمم المتحدة هذه المقاربة ضمن «المبادئ المتعلقة بالوضع الشرعي الوظيفي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز الانسان» (مبادئ باريس) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨/أ/RES (ملحق) ٢٠ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٣ الذي ينص على أنه يجب أن يكون لكل مؤسسة وطنية لحقوق الانسان سلطة: «إنشاء مجموعات عاملة بين أعضائها ووضع أقسام إقليمية أو محلية لمساعدتها في القيام بوظائفها» المادة ١٨ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تطلب من الدول الأطراف اعتبار (مبادئ باريس) عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية.

التوزيع والتنظيم الإقليمي للمحاكم النمساوية^{١١٤}. مماثلة، إن مشروع القانون التشريعي لتطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في الأرجنتين يعتقد أن الآلية الوقائية الوطنية ذات الأعضاء العشرة سيكون لها بعثات لا مركزية في المقاطعات.

إن الخيار الآخر للدول التي تطبق نماذج الآليات الوقائية الوطنية المتعددة هو إنشاء آلية تنسيق وحيدة أو "الآلية الوقائية الوطنية المركزية" التي يجب أن تكون لديها الولاية والصلاحيات على تشجيع الثبات وتعزيز أفضل الممارسات في منهجية الزيارة وصياغة التوصيات مع الآليات الوقائية الوطنية المختلفة. يمكن لها أيضاً التأكد من إمكانية تواصل اللجنة الفرعية والآلية الوقائية الوطنية بفعالية وكفاءة، الواحدة مع الأخرى كما يتطلب البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^{١١٥}.

يجب أن يكون لدى أي من الآليات الوقائية الوطنية المركزية القدرة على تنسيق الضمانات، كما يجب أن يكون لديها بذاتها ضمانات الاستقلالية وإجراءات الحماية الأخرى والصلاحيات المطبقة على الآليات الوقائية الوطنية عامة. على سبيل المثال، إن قدرة الحصول على معلومات من الحكومة على قاعدة تشمل البلاد (عدد الأشخاص المحرومين من الحرية، العدد الكلي الشامل لأماكن الاحتجاز ومحل وجود كل منها، إلخ...) ^{١١٦}.

إن الآليات الوقائية الوطنية المعنية بخلاف ذلك بالنظر إلى أماكن خاصة من الاحتجاز أو فئات معينة من المؤسسات، إنشاء أو تحسين الآلية الوقائية الوطنية المركزية، هي أيضاً وسائل تلي متطلبات تلك الآليات في حق الوصول إلى أماكن الاحتجاز غير الرسمية. إن الآلية الوقائية الوطنية المركزية هي المخزن المنطقي للسلطة المتخلفة عن زيارة أي مكان احتجاز بالشكل المحدد بمقتضى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي لم تتم تغطيته حتى الآن بتعيين إحدى الآليات الوقائية الوطنية المختلفة.

إن التشريع في نيوزيلندا بالنسبة لتطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لم يقترح الاعتماد على هيئات زيارة متعددة داخلية وموجودة (ربما يتم تكملتها ببعض الهيئات الجديدة)، ويشمل ذلك مفهوم الآلية الوقائية الوطنية المركزية (التي على الأرجح قد تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان). إن الآلية الوقائية الوطنية المركزية قد تنسق عمل الآلية الوقائية الوطنية في اتجاهين، قياساً إلى توالي وتتابع توصيات الآلية الوقائية الوطنية إلى الحكومة، وفيما يتعلق بالنصح المقدم إلى الآلية الوقائية الوطنية بذاتها. لذلك، إن الآلية الوقائية الوطنية المركزية قد تكون مسؤولة عن التحقيق وتطوير التوصيات المتعلقة بالمسائل النظامية الموجودة عبر كل أماكن الاحتجاز في نيوزيلندا، والتنسيق مع تقارير الآلية الوقائية الوطنية الفردية، وتقديم المشورة لتلك الآليات عن أي مسائل نظامية تنتج من تحليلها للتقارير الفردية^{١١٧}.

١١٤ مراجعة الموقع الإلكتروني: <http://www.mershenrechtsbeirat.at>

١١٥ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المواد ١٢(ج) و ٢٠(و)

١١٦ مراجعة المادة ٢٠(أ) من البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

١١٧ إن المعلومات حول تطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نيوزيلندا والتعليقات متوفرة على الموقع

الإلكتروني: http://www.apc.ch/un/opcat/new_zealand.shtml

١-٣-٣ توصيات APT

- يمكن للدول الاختيار في أن يكون لديها آليات متعددة محددة عبر أقسامها الجغرافية و/أو المتعلقة بالموضوع.
- مع ذلك، يجب أن يخضع كل مكان احتجاز (هما في ذلك الأماكن غير الرسمية) للزيارات من قبل واحدة أو أكثر من الآليات الوقائية الوطنية للدولة.
- إن الدول التي تواجه مساحة جغرافية شاسعة وأماكن احتجاز واسعة الانتشار يجب أن تأخذ في اعتبارها، آلية وقائية وطنية وحيدة، لا مركزية جغرافياً (عبر مكاتب فرعية على سبيل المثال) لكنها موحدة إدارياً وذلك كبديل عن تعددية الآليات الوقائية الوطنية.
- إن الدول التي تختار تعيين الآليات الوقائية الوطنية المتعددة، يجب عليها تحديد آلية وقائية وطنية مركزية على أساس ولاية منسجمة وبناءة، وتجميع بقايا المعلومات، الزيارة والتوصيات الجازمة لأي مكان لا تشمله الآليات الوقائية الوطنية الأخرى.



الخاتمة

عند كتابة هذا الدليل، كان البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قد دخل حيز التنفيذ قبل وقت قليل، أي حديثاً. لم تكن اللجنة الفرعية الدولية قد بدأت بعد بعملها. يجب على الدول الأطراف الأولى في تصديق البروتوكول، تعيين آلياتها الوقائية الوطنية في مهلة أشهر والبدء بالعمل لكن القليل من الدول وضعت القرار النهائي بالنسبة إلى هيكليتها وتركيبها الدقيقة، السلطة، وتكوينها. إن المناقشات والبحث في الآليات الوقائية الوطنية هي أيضاً انطلقت في الحركة في عدة دول أخرى كجزء من عملية التفكير في قرار الانضمام إلى البروتوكول أم لا. أذاً، كان هناك موجة فريدة في العالم، منقطعة النظير من النشاط على الصعيد الوطني لفتح أماكن الاحتجاز للإشراف والمراقبة الخارجية والتحليل بواسطة آليات زيارة خبيرة مستقلة.

إن إنشاء أو تعيين الآلية الوقائية الوطنية في كل دولة، سيكون له مفعول تأسيسي حقاً في السياق الداخلي الخاص، إطار العملية ونتيجتها. من جهة أخرى، إنها عالمية بامتياز، موجودة في نص البروتوكول الاختياري والخبرة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب، وهيئات أخرى مماثلة. إن نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والمصادر الثانوية الفرعية، كما سبق ورأينا، هي مصدر غنى للإرشاد على المظهر الرئيسي لتعيين الآلية الوقائية الوطنية وتشمل:

- العملية بحد ذاتها
- الأسباب والولاية
- الاستقلالية
- معيار العضوية
- الضمانات والسلطة في مجال الزيارات
- التوصيات وتطبيقها
- العلاقة بين الآلية الوقائية الوطنية وعاملين وطنيين ودوليين
- الشكل التنظيمي

بالنسبة للعاملين المحليين، إن الإطار الدولي، على الرغم من ذلك، قد يكون كياناً بعيداً، غير معين وباهت. إن العاملين الذين يطبقون بنود البروتوكول على المستوى الوطني، سوف يواجهون أسئلة محددة ومهينة لم تتطرق إليها مسودة البروتوكول ولا واضعها والأجوبة عليها غير واضحة إطلاقاً ولا يمكن استنتاجها بالضرورة من نص البروتوكول بذاته، أو من خلال اتصالها المباشر مع الآليات نفسها. في الوقت نفسه، ستواجه اللجنة الفرعية عملاً مهماً في السنوات القادمة، في السعي إلى تطوير أساليب عملها والتعهد بتنفيذ برنامجها الخاص للزيارات.

لقد بدأنا هذا الدليل بالبحث وتمحيص أهداف البروتوكول كما سبق ذكره في المقدمة التمهيدية. من

الواضح، من مكان وجودنا اليوم، أن تطوير نظام من الآليات الوقائية الوطنية التي تحقق الغايات المطلوبة كلياً هو عملية بحد ذاتها محلية وشاملة، ستأخذ سنوات عديدة لتحقيقها. إن الآليات الوقائية الوطنية المطوقة بإحكام في نظام دولي أكبر، هي أساسية في تحقيق أهداف البروتوكول. هذا الدليل هو، بأية حال، بداية حوار أو محادثة فقط قد تستمر وتتوالى، سواء عبر المصادر الإضافية المتوفرة على موقعنا الإلكتروني أو من خلال الاتصال بجهاز الموظفين في جمعية الوقاية من التعذيب (APT) مباشرة. إن الحوار المفتوح والبناء هو بنفس أهمية وإنشاء وتعيين الآليات الوقائية الوطنية وكذلك في عملها الحالي. كما تقف جمعية الوقاية من التعذيب (APT) جاهزة للمشاركة مع العاملين المحليين في ذلك الحوار، للسير باتجاه وسائل أفضل لمنع التعذيب وجميع أشكال العنف الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية، اللإنسانية أو المهينة.

ملحق



البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد مجدداً على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قناعتها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إذ تشير إلى أن المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها.

إذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية.

إذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية القضائية وغيرها.

إذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال كافة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

إذ تعرب عن قناعتها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة (١)

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (٢)

١. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
٢. تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
٣. تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.
٤. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة (٣)

تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة (٤)

٥. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦. يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة (٥)

١. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً.
٢. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
٣. يولى في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.
٤. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذا الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
٥. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.
٦. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة (٦)

١. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يحوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر في سياق هذا الترشيح معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.
٢. أ. يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول.
ب. يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه.

- ج. لا يرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة.
- د. قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.
٣. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات من خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة (٧)

١. ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:
- أ. يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول.
- ب. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ج. تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري.
- د. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثاً الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
٢. إذا أصبح مواطنان إثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:
- أ. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- ب. إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.
- ج. إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة (٨)

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنًا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة (٩)

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين، وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٧.

المادة (١٠)

١. تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين، ويجوز إعادة انتخابهم.
٢. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص في جملة أمور، على ما يلي:
 - أ. يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد.
 - ب. تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
 - ج. تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.
٣. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي، وتعد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة (١١)

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

أ. زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب. وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

i. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات.

ii. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها.

iii. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوقائية الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

iv. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج. التعاون، لغرض الوقاية من التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة (١٢)

ولتتمكن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ. استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول.

ب. تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- ج. تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.
- د. بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة (١٣)

١. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة ١١.
٢. تخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام دون تأخير باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.
٣. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وبتنقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقرح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.
٤. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة (١٤)

١. لتعين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:
- أ. وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها.
- ب. وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم.
- ج. وصولاً غير مقيد، رهنأً بالفقرة ٢ أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشأتها ومرافقها.
- د. فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.

هـ. حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

المادة (١٥)

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

المادة (١٦)

١. تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سراً إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.
٢. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.
٣. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.
٤. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين ١٢ و ١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع الآليات الوقائية الوطنية المادة (١٧)

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة (١٨)

١. تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآلية الوقائية الوطنية لها فضلاً عن استقلال العاملين بها.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة و الدراية المهنية. وتسعى هذه الدول ليجاد توازن بين الجنسين وممثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.
٣. تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآلية الوقائية الوطنية مهامها.
٤. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

المادة (١٩)

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

- أ. القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ب. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية لغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.
- ج. تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة (٢٠)

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

- أ. الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.
- ب. الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.
- ج. الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها.
- د. فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة.
- هـ. حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم.
- و. الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة (٢١)

١. لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأن شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضر هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.
٢. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة (٢٢)

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة (٢٣)

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الاعلان

المادة (٢٤)

١. للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.
٢. يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة (٢٥)

١. تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.
٢. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة (٢٦)

١. ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدرار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.
٢. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع أحكام ختامية المادة (٢٧)

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
٢. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
٤. يبدأ نفاذ الإنضمام بإيداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.

المادة (٢٨)

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (٢٩)

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة (٣٠)

لا تبدي أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة (٣١)

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة (٣٢)

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران / يونيه ١٩٩٧، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الأنساني الدولي.

المادة (٣٣)

١. لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.
٢. لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.
٣. بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة (٣٤)

١. لأية دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحييدها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
٢. يدخل أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلاثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.
٣. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة (٣٥)

يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات والوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦، رهناً بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة (٣٦)

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

أ. احترام قوانين وأنظمة الدولة المزمرة

ب. الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة (٣٧)

١. يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

ملحق



مبادئ باریس

(مقتطفات)

اعتمدت الهيئة العمومية للأمم المتحدة هذه القواعد في قرارها رقم A/RES/48/134 الصادر بتاريخ ٢٠ كانون أول ١٩٩٣.

الاختصاصات والمسؤوليات

(...)

٢. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.
٣. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

أ. تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير؛ (...)

ب. تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة

ج. تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها

د. المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها

هـ. التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الانسان؛ (...)

التشكيل و ضمانات الاستقلال والتعددية

١. ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها:

أ. المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسانوجهود مكافحة التمييز العنصري و نقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين.

ب. التيارات في الفكر الفلسفي والديني

ج. الجامعات والخبراء المؤهلون

د. البرلمان

هـ. الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية)

٢. ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣. من أجل كفاءة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفاءة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

طرق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

أ. أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتصق آخر.

ب. أن تستمع إلى أي شخص، إن حصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ج. أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بأرائها وتوصياتها.

د. أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة.

هـ. أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

و. أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسؤولة عن تعزيز وحماية

حقوق الانسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

ز. أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

إنشاء وتعيين الآليات الوقائية الوطنية

إن نظاماً دائماً من الزيارات غير المعلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز، التي يقوم بها خبراء مستقلون، هو إحدى أفضل الوسائل لمنع التعذيب وأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة. لقد أنشأ دخول البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (OPCAT)، حيز التنفيذ في شهر يونيو / حزيران ٢٠٠٦، إطاراً دولياً جديداً لتعزيز وتوسيع نطاق الزيارات إلى أماكن الاحتجاز. إن إنشاء أو تعيين الآليات الوقائية الوطنية (NPMs) في كل دولة طرف، يشكل العنصر الرئيسي للنظام العالمي الجديد من الزيارات إلى أماكن الاحتجاز.

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة العاملين الوطنيين على اختيار الآلية الوقائية الوطنية الملائمة في دولهم، إذ يضع المواد المناسبة للبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يؤمن المشورة القانونية والتقنية حول مغزى الآليات الوقائية الوطنية وكيفية تطبيقها، يوضح القضايا والمسائل من خلال أمثلة واقعية عملية ويقدم توصيات محددة عن المواضيع الشاملة بما فيها:

عملية تحديد وتعيين الآليات الوقائية الوطنية

- الهدف والولاية
- الاستقلالية
- معيار العضوية
- التوصيات وتطبيقها
- دور المجتمع المدني والوطني
- الدور على الصعيد الدولي
- اختيار الشكل التنظيمي

يشكل الدليل جزءاً من أدوات الاستعمال المطلوبة لتطبيق الآليات الوقائية الوطنية التي وفرتها جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل في جميع أنحاء العالم لمنع التعذيب. يمكن الحصول على عناصر إضافية من هذه الأدوات على الموقع الإلكتروني: www.apt.ch/npm

جمعية الوقاية من التعذيب

ص.ب. ٢٢٦٧، ١٢١١ch جنيف ٢، سويسرا

هاتف: +٤١ ٢٢ ٩١٩ ٢١٧٠ فاكس: +٤١ ٢٢ ٩١٩ ٢١٦٠

apt@apt.ch , www.apt.ch